BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 16160/1

TITLE: AL-TALWĪḤ ILÁ SHARḤ AL-JĀMIʿ AL-ṢAḤĪḤ

AUTHOR: AL-ḤIKRĪ, MUGHALṬĀY IBN QILĪJ

DATE: AH 767 | 1366 AD

SPECIFICATIONS: 152 FOLIOS

SIZE: 27.5 × 19 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: OCCC

كتاب التلويح
الى شرح الجامع
الصحيح

شرح البخاري للامام الحافظ علاء الدين مغلطاي ابن قليج
التركي المصري المتوفى سنة ٧٦٢ وهو شرح
كبير سماه التلويح وهو شرح بالقول
اوله الحمد لله الذي ايقظ
من خلقه الخ
كشف الظنون



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ٥

باب الخطبة بعد العيد ٥

حدثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال
شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة
وعن سعيد بن جبير عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا
بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها
وسخابها وفي لفظ شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
وكانوا يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وكأني
أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي
إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك فقالت امرأة
واحدة لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله لا يدري الحسن بن مسلم من هي قال فتصدقن وبسط
ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم العظام في ثوب بلال وفي لفظ القرط والخاتم وفي
وقال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية وعند أبي داود فقسمه
على فقراء المسلمين ٥ هذا الحديث خرجه الستة وقال الداودي كان علي رضي الله عنه
أيضا يفعل كفعل أصحابه إلا أن ابن عباس لم يشهد معه العيد بالكوفة لأنه كان واليًا على
البصرة وقال أشهب رحمه الله تعالى من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد
الصلاة وإن لم يفعل أجزأه وقد تقدم وفي المستدرك عن ... عن عبد الله بن سلام كان الناس
يبدؤون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة حتى ... الخطبة رواه عن ...
ابن سليمان ... عن عبد الله بن السائب قال شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن
أحب أن يذهب فليذهب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال عبد الحق هذا يروى

عن ... النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابن ... تقديم الصلاة على الخطبة
ليتميز عن الجمعة ... أو لأن الناس ينتظرون بالفطر أو بالنحر فقدمت
الصلاة لئلا يشتغلوا عنها أو لأن الخطيب من شأنه أن يبين لهم ما يخرجون من الفطرة وما
يضحون وذلك يفتقر إلى الحفظ فأخر لئلا يتفكر الحافظ له قبل الصلاة في الخطبة بخلاف
الجمعة فإن خطبتها موعظة فقط وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك إلى أنه يجوز
التنفل بعد صلاة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها وروى
ابن وهب وأشهب عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفي المدونة يجوز في بيته
وعن ابن حبيب قال فيوم هي سبحة ذلك اليوم يقتصر عليها إلى الزوال قال وهو أحب إلي
وفي الذخيرة ليس قبل العيدين صلاة كذا ذكر محمد بن الحسن في الأصل وإن
شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة يعني ليس قبلها صلاة مسنونة لا أنها تكره إلا أن الكرخي
نص على الكراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد وفي
شرح الهداية كان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى المصلى وإنما
يكره في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقًا وعن علي وابن مسعود وجابر وابن أبي
أوفى أنهم كانوا لا يرون بها قبل ولا بعد وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك وسالم
والقاسم والزهري ومعمر وابن جريج وأحمد وقال أنس والحسن وسعيد بن أبي الحسن وابن ...
وعروة والشافعي يصلي قبلها وبعدها زاد ابن أبي شيبة أبا الشعثاء وأبا برزة الأسلمي
ومكحول والأسود ورجالا من الصحابة وصفوان بن محرز قال في التوضيح وقول الشافعي
عن الإمام وقال أبو مسعود البدري لا يصلي قبلها ويصلي بعدها انتهى وفي المصنف عن مروان
ابن معاوية عن إسمعيل بن سميع عن علي بن أبي كثير أن أبا مسعود البدري كان إذا كان يوم أضحى
أو فطر طاف في الصفوف فقال لا صلاة إلا مع الإمام وفي لفظ من خرج الإمام ورواه
عن وكيع عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ...

عنه رجع إلى الشرح كما هو قول علقمة والأسود ومجاهد والثوري والنخعي والأوزاعي وابن أبي
ليلى انتهى وعند ابن أبي شيبة كان يصلي قبلها إبراهيم وعلقمة ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي
ليلى وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأصحاب عبد الله يصلون بعد العيد أربعا وكان بريدة
يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا وكان الحسن ومحمد يصليان بعد العيد ويطيلان القيام انتهى
فينظر في المذكور في الشرح وفيه قول رابع تكره في المصلى قبلها وبعدها ويرخص في غيره وقول
خامس ذكره ابن شاس لا يتنفل قبلها ولا بعدها في هذا اليوم وزعم ابن بزيزة أن الإجماع
انعقد على أن صلاة العيدين ركعتان إلا ما روي عن علي بن أبي طالب أنها تصلى في الجامع أربعا
وفي المصلى ركعتان انتهى ذكر ابن أبي شيبة عن علي أيضا أنها تصلى في المسجد ركعتين كقول
الجماعة والخرص والخرص القرط بحبة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب
أو الفضة والجمع خرصة والخرصة لغة فيها وفي الصحاح الخرص بالضم والكسر والجمع
الخرصان قال الشاعر ۵

عليهن لعس من ظباء تبالة مذبذبة الخرصان باد نحورها ۵

وفي مجمع الغرائب الخرص حلقة صغيرة تعلق في الأذن وقال أبو المعالي في المنتهى
السخاب شيء يتخذ من طيب وحب ليس فيها جوهر وربما عمل من خرزات أو نوى الزيتون
والجمع سخب مثل كتاب وكتب وقال [illegible] هي قلادة تتخذ من قرنفل وسك ومحلب
وفي الجامع للقزاز يكون من الطيب والجوهر والخرز وقول النمر أو من العرب

ويوم السخاب من تعاجيب ربنا على أنه من بلدة السوء نجاني ۵

في امرأة دخلت العراق فاتهمها قوم بعقد ضاع لهم وأخذت به فألقاها [illegible] فالسخاب هنا
العقد وقد سبق ذكره في الوشاح وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند
حركته من السخب بالسين والصاد وهو اختلاط الأصوات وفي الغريبين [illegible]
هو من المعاذات

باب ما يكره من

(في الهامش: مقام — خـ قلادة — بيان السخاب — حومه)

حمل السلاح في العيد والحرم وقال الحسن نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن
يخافوا العدو ۵ حدثنا زكريا بن يحيى المحاربي حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن
جبير قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت
فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر
أنت أصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلته في الحرم ولم
يكن السلاح يحمل الحرم وفي لفظ قال الحجاج كيف هو قالوا صالح فقال من أصابك
قال أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني الحجاج ۵ وفي صحيح الإسماعيلي
وذلك أن الناس نفروا عشية نفر ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر
قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها حتى مات وفي نسب قريش للزبير لما أرسل عبد الملك يأمر
الحجاج ألا يخالف ابن عمر ثقل عليه أمره فأمر رجلا معه حربة يقال أنها كانت مسمومة
فلما دفع الناس من عرفة لصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه وهو في غرز رحله
فمرض منها أياما ثم مات وفي كتاب الصريفيني لما أنكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق
وقتل ابن الزبير أمر الحجاج بقتله فضربه رجل من أهل الشام ضربة فلما أتاه الحجاج
يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى بالله حكما بيني وبينك ۵ وتبويب البخاري
في حمل السلاح في العيد يخرج من تعليق الحسن وحديث ابن عمر للمعنى الآخر أو يكون حمله
أيام منى لقربها من العيد على أيام العيد وحمل السلاح في المساجد التي لا يحتاج إلى الحمل
فيها مكروه لما يخشى فيها من الأذى والعقر عند التزاحم فإن خافوا عدوا فمباح حملها وقال
ثابت في كتاب خلق الإنسان وفي القدم الأخمص وهو خصر باطنها الذي يتجافى عن الأرض
لا يصيبها إذا مشى الإنسان وفي المحكم هو باطن القدم وما رق من أسفلها ۵

باب التبكير للعيد ۵

وقال عبد الله بن بسر إن كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح ۵ هذا التعليق

(في الهامش: يدخل)

رواه أبو داود بسند صحيح بلفظ قال يزيد بن خمير إن عبد الله خرج مع الناس في يوم فطر
أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه قال يزيد وذلك حين التسبيح
وخرجه الحاكم بلفظ إنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ح وقال صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه ووقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس وابيضت إلى وقت الزوال وعن
الشافعي أول وقتها طلوع الشمس من غير تقدير برمح أو رمحين قال ابن الأثير والسنة في يوم
الفطر التأخير ليخرج الناس صدقة الفطر قبل الصلاة وأن تعجل يوم النحر ليأكل الناس
من أضاحيهم قال الشافعي أنا إبراهيم قال حدثني أبو الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر قال الشافعي وأنا
الثقة أن الحسن كان يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى الأضحى والفطر البقعة
حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها قال وأنا إبراهيم حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر
كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس وأجمع الفقهاء أنها لا تصلى قبل طلوع
الشمس ولا عند طلوعها قال ابن بطال دل حديث ابن بسر على أن صلاة العيد سنتها ذلك
اليوم فلا تؤخر عن وقتها وقال إبراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وكان
رافع بن خديج يجلس في المسجد مع بنيه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم ذهب إلى المصلى وكان
عروة لا يأتي العيد حتى تستقل الشمس وهو قول عطاء والشعبي   حديث الراية تقدم ٥

باب فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس واذكروا الله في أيام معدودات أيام العشر والأيام المعدودات معلومات
أيام التشريق كذا في نسخ الصحيح والتلاوة واذكروا الله في أيام معدودات قال عبد
ابن حميد في تفسيره ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس
يقول اذكروا الله في أيام معدودات الله أكبر اذكروا الله في أيام معلومات الله أكبر
قال الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات العشر   وكان ابن عمر

وأبو

وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في الأيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال الشافعي
ثنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر
إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك
التكبير زاد في المصنف ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام قال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتي
المصلى وروي في ذلك عن علي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكبر محمد بن علي
خلف النافلة   هذا أبو جعفر محمد بن علي بن حسين الباقر وقال الشافعي لم يتابع محمدا على
هذا أحد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الأصح وعن مالك قولان
والمشهور أنه يختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون التكبير
إلا خلف الفريضة وفي اشتراط التكبير في الجماعة مذهب ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة
وهو المشهور عن أحمد وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي يكبر المنفرد والصحيح
من مذهب أبي حنيفة أن التكبير واجب وفي قاضي خان سنة   اختلف السلف في الأيام
المعدودات والمعلومات فالأيام المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق وهي ثلاثة
أيام بعد يوم النحر وهو قول أبي حنيفة رواه عنه الكرخي في المختصر وهو قول الحسن وقتادة
وروي عن علي وابن عمر أن المعلومات هي ثلاثة أيام النحر والمعدودات أيام التشريق
وهو قول أبي يوسف ومحمد سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لحرص الناس على علمها
لأجل فعل المناسك في الحج وقال الشافعي من الأيام المعلومات النحر وروي
عن علي وعمر يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي وإليه أذهب لقوله
تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وهي أيام النحر
وسميت معدودات لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا
إثم عليه وسميت أيام التشريق معدودات لأنه إذا زيد عليها في البقاء كان حصرا لقوله

صلى الله عليه وسلم لا يبقين مهاجري بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث . حدثنا
محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في أيام أفضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد
قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء كان المراد بهذه الأيام
التشريق وليس يقتضي الحديث إلا أيام العشر بيانه أن الترمذي رواه من حديث الأعمش عن
مسلم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد ح وزعم بعضهم أن حديث الباب ليس مطابقا للترجمة وإنما
المطابق التعليق وهو غير جيد لأن قوله ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام يقتضي
التكبير وغيره من سائر الأعمال والله أعلم

باب

التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ه وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل
المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا ه هذا التعليق رواه البيهقي
عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي بكر بن إسحق قال قال أبو عبيد فحدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكبر في قبته ح وفيه فيسمعه
أهل السوق فيكبرون وفي الموطأ خرج عمر الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا
فكبر وكبر الناس معه ثم خرج الثانية بعد ارتفاع النهار فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم خرج
حين زاغت الشمس فكبر وكبر الناس معه حتى بلغ البيت وذلك فعل عمر لأنه خاف الغفلة على
الناس عن ذكر الله تعالى وقال ابن حبيب ينبغي لأهل منى أن يكبروا أول النهار وإذا
ارتفع النهار ثم إذا زالت الشمس ثم بالعشي وكذلك فعل عمر حدثنا أبو نعيم ثنا مالك
بن أنس حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنسا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن
التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر
المكبر فلا ينكر عليه وكذا رواه ابن عمر عند أبي داود بسند صحيح حدثنا محمد

ثنا عمر بن حفص ثنا أبي عن عاصم عن حفصة عن أم عطية كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد . ح
وقد تقدم في الحيض وقال أبو علي كذا رواه أبو ذر وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي في
كتابه محمد عن عمر قال أبو علي وفي روايتنا عن أبي علي بن السكن وأبي أحمد وأبي زيد ثنا عمر
ابن حفص لم ينسبوا محمدا قبل عمر ويشبه أن يكون هو محمد بن يحيى الذهلي وإليه أشار
الحاكم في هذا الموضع وأما خلف والطرقي فذكرا أن البخاري رواه عن عمر بن
حفص لم يذكرا محمدا قبل عمر وكذا ذكره أبو نعيم أن البخاري رواه عن عمر بن حفص ه
الأبواب المذكورات بعد تقدم ذكرها

باب

من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد حدثنا محمد ثنا أبو تميلة ثنا فليح
عن سعيد بن الحارث عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد
خالف الطريق تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح كذا في روايتنا وذكر الجياني
أن في روايته هكذا عن أبي الحسن الأصيلي قال وعن أبي ذر الهروي وعبد الله بن السكن تابعه
يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح قال وفي النسخة عن
النسفي عن البخاري تابعه يونس بن محمد عن فليح لم يزد شيئا قال وقال أبو مسعود في
روايته عن البخاري بعد أن ساق حديث أبي تميلة تابعه يونس بن محمد عن فليح قال وقال
محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة قال أبو عبد الله وحديث جابر أصح قال أبو مسعود
وإنما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة لا عن جابر قال وكذلك رواه
الهيثم بن جميل عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كما رواه ابن الصلت قال الجياني وهذا
تصحيح من أبي مسعود في الرد على البخاري وقول البخاري صحيح ومتابعة يونس لأبي تميلة صحيحة
وذكر أبو مسعود في سند أبي هريرة قال قال البخاري في العيدين وقال محمد بن الصلت عن
فليح عن سعيد عن أبي هريرة بنحوه يعني بنحو جابر المذكور ثم قال أبو مسعود من قبل نفسه وكذلك
قال يونس بن محمد والهيثم قال الجياني ورواية يونس بن محمد لهذا الحديث من

طريق جابر محفوظة صحيحة من رواية الثقات عن يونس ولم يقع لنا في الجامع حديث ابن الصلت
إلا من طريق أبي مسعود ولا غنى بالباب عنه لقول البخاري وحديث جابر أصح ثم ذكر من طريق سعيد
ابن السكن عن علان عن سعيد بن الحكم وعن عمر بن أحمد الجوهري نا محمد بن معاذ
الرازي كلاهما عن محمد بن الصلت نا فليح عن سعيد بن الحرث عن أبي هريرة ح وذكره
أبو عيسى عن عبد الأعلى وأبي زرعة قالا نا محمد بن الصلت ح وقال حديث غريب
انتهى هذا خرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الطوسي غريب ورواه أبو تميلة
ومحمد بن الصلت ويونس جميعا عن فليح عن سعيد عن جابر وابن الصلت يقول عن أبي هريرة وقال
أبو عيسى وروى أبو تميلة ويونس هذا الحديث عن فليح عن سعيد عن جابر ورواه ابن أبي
شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن جابر وخرجه أبو جعفر العقيلي عن علي بن عبد العزيز
عن محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وخرجه أيضا من طريق يونس عن فليح قال
الجياني ما ذكرناه من رواية أبي علي بن السكن في الجامع فنرى أن ذلك من إصلاحه والله أعلم
ومما يرجح قول أبي مسعود قول البيهقي وروي أيضا عن أبي تميلة عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة
رواه عنه أبو أحمد الحربي وذكر أيضا عن محمد بن عبيد الله بن أبي داود وأبي الأزهر قالا
نا يونس بن محمد نا فليح عن سعيد عن أبي هريرة وكذلك خلف رحمه الله في كتاب الأطراف قال
أبو مسعود وقد رواه محمد بن حميد عن أبي تميلة عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كذا رواه
الناس عنه وحديث يونس بن محمد إنما رواه عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة لا عن جابر
وكذلك رواه الهيثم بن جميل عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت عن فليح
عن سعيد عن أبي هريرة فصار يرجع الحديث إلى أبي هريرة وقال القاضي ابن العربي وعجبت
من البخاري كيف خرجه مع الاضطراب الذي فيه **وعند** الحاكم شاهدا من طريق عبد الله
بن عمر العمري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم
رجع من طريق آخر ومن حديث بكر بن مبشر قال كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم إلى المصلى يوم الفطر والأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا ولما ذكر ابن القطان
هذا الحديث قال عندي أنه لا يصح فإن بكرا لا تعرف صحبته من غير هذا الحديث قال
وإسحق بن سالم لا يعرف بشيء من العلم إلا بحديث الغدو يوم العيد ولا روى عنه غير
أنيس بن أبي يحيى ولما خرجه أبو داود قال روي هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره
وقال أبو علي بن السكن في كتاب الحروف بكر بن مبشر روي عنه حديث واحد بإسناد
صالح ثم أورد له هذا الحديث من رواية إسحق ثم قال ليس لبكر رواية صحيحة إلا من هذا الوجه
وعند ابن ماجه بسند فيه ضعف عن سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن العاص ثم على أصحاب الفساطيط ثم انصرف في
الطريق الأخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى
البلاط وعن أبي رافع من مندل بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا
ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه وزعم ابن حزم أنه يستحب المسير إلى العيد على طريق
والرجوع على آخر فإن لم يكن ذلك فلا حرج لأنه قد روي ذلك من فعل سيدنا رسول الله صلى
عليه وسلم وليست الرواية فيها بالقوية انتهى كلامه وهو غير جيد لما أسلفناه وقد
اختلف في محمد شيخ البخاري فذكر في أطراف خلف أنه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل وزعم
الجياني أن أبا علي وأبا نصر نسباه محمد بن سلام وكذا ذكره أبو الفضل بن طاهر **وعند**
ابن التين أن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك ليعم الناس الذين لم يروه بركته في الطريقين
وقيل فعله خشية الزحام وقيل ليعم الناس صدقته إذ قد يكون من الفقراء من لا يمكنه
الحركة وقيل ليكثر خطاه ليكثر الثواب وقيل ليكثروا في أعين اليهود وقال
المنذري ليشهد له الطريقان وقيل كان يحب أن يساوي بين أهل الطريقين فيما يكون
به ويسرون بمشاهدته وينتفعون بمسألته وقيل كان يقصد بذلك حذار

المنافقين وقال الشافعي واجب ذلك للإمام والمأموم واختلف في فعل ذلك بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل إذا عقلنا ما فعله صلى الله عليه وسلم وكان المعنى
باقيا أو لم نعقل معناه فانا نقتدي به فيه فأما إذا عقلنا معناه ولم يكن باقيا لم نفعله
وقيل نقتدي به فيه وإن زال معناه قال

باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت

والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام أما قول النبي
صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا فهو حديث تقدم في باب سنة العيدين يا أبا بكر
إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وأما قوله أهل الإسلام فيشبه أن يكون تفسيرا
من البخاري فينظر وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية
فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم هذا التعليق ذكره ابن أبي
شيبة فقال ثنا ابن علية عن يونس قال حدثني بعض آل أنس بن مالك أن أنسا كان ربما
جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين وقال البيهقي في
السنن أنا أبو الحسن الفقيه وأبو الحسن بن أبي سعيد الاسفرايني ثنا أبو سهل بشر بن أحمد
ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قال كان
أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد
قال ويذكر عن أنس أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه
وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين ويكبر
بهم كتكبيرهم وبه قال فيما ذكره ابن أبي شيبة مجاهد وابن الحنفية وإبراهيم وابن
سيرين وحماد وأبو إسحق السبيعي وروينا في الجعديات عن شعبة عن قتادة
عن عبد الله أو عبيد الله مولى أنس بن مالك فذكر حديثا فينظر في جزم البخاري مع وجود
الرجل المجهول فيه وقال عكرمة أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما

يصنع

يصنع الإمام هذا ذكره ابن أبي شيبة فقال ثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة أنه
قال في القوم يكونون في السواد في السفر في يوم عيد فطر أو أضحى قال يجتمعون فيصلون
ويؤمهم أحدهم وذكره أيضا عن نافع وعطاء وعمر وقال عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين
قال ابن أبي شيبة في فصل من فاتته صلاة العيد كم يصلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر وقال ابن المنير موضع الاستدلال من حديث عائشة
يعني المتقدم في باب الحراب والدرق والإشارة لقوله إنها أيام عيد فأضاف نسبة العيد
إلى الأيام مطلقا فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال والله تعالى أعلم
وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة العيد فقالت طائفة
يصلي ركعتين وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور إلا أن مالكا استحب له ذلك من غير إيجاب
وقال الأوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الإمام وليس بلازم وقالت
طائفة يصليها إن شاء لأنها إنما تصلى ركعتين إذا صليت مع الإمام بالبروز لها كالجمعة مع
الإمام أربعا روي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال الثوري وأحمد وقال أبو حنيفة
إن شاء صلى وإن شاء لم يصل فإن شاء صلى أربعا وإن شاء ركعتين وقال إسحق إن صلى في الجبان
صلى كصلاة الإمام فإن لم يصل فيها صلى أربعا قال ابن بطال وأولى الأقوال بالصواب
أن يصليها كما سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أشار إليه البخاري بقوله هذا عيدنا أهل
الإسلام وأنها أيام عيد وذلك إشارة إلى الصلاة وقد أبان ذلك بقوله أول نسكنا في
يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن صلى كصلاة الإمام
فقد أصاب السنة قال واتفق مالك والكوفيون والمزني على أنه لا يصلي صلاة العيد
في غير يوم العيد وقال الشافعي في قول إنها تقضى من الغد واحتج عليه المزني
فقال لما كان بعد الزوال أقرب إلى وقتها من اليوم الثاني وأجمعوا أنها لا تصلى إلا قبل الزوال
فالذي أن لا تصلى من الغد وهو أبعد وفي القواعد لابن رشد قال قوم لا قضاء عليه

أصلا وهو قول مالك وأصحابه وحكى ابن المنذر عن مالك مثل قول الشافعي وفي
شرح الهداية من فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها يعني أنه صلاها الإمام بجماعة
وفاتت بعضهم حتى خرج وقتها فإنه لا يصليها وحده ولا بجماعة وسقطت عنه وأما إذا فاتت
الإمام فإنه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني إذا كان الفوات بعذر وقال ابن
مسعود يصلي أربعا وبه قال أحمد لكن إن شاء بتسليمة واحدة وإن شاء بتسليمتين و
الثوري وقال مالك الغد يصلي العيد وقال سحنون لا يصليها لأنها تجري
مجرى الجمعة وسدا للذريعة المبتدعة وإن كان عذر يمنع من الصلاة صلاها من الغد وبعد
الغد ولا يصليها بعد ذلك والتارك بغير عذر مسيء وقال ابن حزم ومن لم يخرج
يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيد خرج في اليوم الثاني فإن لم يخرج غدوة خرج ما لم
تزل الشمس وهو قول أبي حنيفة والشافعي فلو لم يخرج في الثاني من الأضحى وخرج في
الثالث فقد قال به أبو حنيفة والشافعي واستدل للقول الأول بحديث أبي داود
عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة أن ركبا جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم
وقال هذا إسناد صحيح وقال الخطابي حديث أبي عمير صحيح والمصير إليه واجب
وقال البيهقي لما خرجه هذا إسناد صحيح وقال ابن المنذر حديث ثابت يجب العمل به
وقال ابن القطان هو حديث ينبغي أن ينظر فيه ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير
فإنه لا يعلم له كثير شيء إنما هي حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبي بشر ولا أعرف
أحدا عرف من حاله ما يوجب قبول روايته ولا هو ممن يعلم أن أكثر من واحد روى
عنه فيصير من جملة المساتير المختلف في ابتغاء مزيد على ما تقرر من إسلامهم بروايته
أهل العلم عنهم وقد رأيت من قال اسمه عبد الله وهو البارودي فإنه ذكر حديثه
هذا في كتابه في الصحابة لأنه سماه في نفس الإسناد عبد الله وذلك لا يفيد في المقصود

من

من معرفة حاله شيئا وفيه أيضا مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يسموا فالحديث
حري بأن لا يقال فيه صحيح انتهى كلامه وفيه نظر من حيث أن أبا حاتم الرازي قال روى عنه
عبد الله بن المثنى ويزيد الرشك وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال محمد بن سعد أمه
الفارعة بنت المثنى بن حارثة الشيباني وكان ثقة قليل الحديث انتهى فأي تعريف أكثر من هذا
والله أعلم الباب الذي بعده تقدم

باب ما جاء في الوتر

حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد
صلى وفي حديث عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عنه صلاة الليل مثنى مثنى فإذا
أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت قال القسم ورأينا أناسا
منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلا لواسع وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس
وعند مسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين
السائل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة
واجعل آخر صلاتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا أدري أهو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك وفي
لفظ بادروا الصبح بالوتر وفي لفظ من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل
الصبح وفي لفظ الوتر ركعة من آخر الليل وفي لفظ أن رجلا نادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد كيف أوتر صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل
مثنى مثنى فإن أحس أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى وفي موطأ ابن
فليصل ركعة واحدة ح وعند أبي عيسى سأل أنس بن سيرين ابن عمر أطيل في

ركعتي الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وعند
الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى قال أبو الحسن وهو غير محفوظ وإنما نعرف صلاة النهار عن يعلى
ابن عطاء عن علي البارقي عن ابن عمر وقد خالفه نافع وهو أحفظ منه فذكر أن صلاة الليل مثنى
مثنى والنهار أربعا وفي رواية يحيى عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بالليل
مثنى وبالنهار أربعا رواه وهب بن وهب القاضي وهو متروك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ووهم فيه والمحفوظ عن عبيد الله ما ذكرناه وروى
إبراهيم الحنيني عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر يرفعه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
قال وكذلك روي عن عبد الله عن نافع عن مالك ولا يثبت عنه وإنما نعرف هذه اللفظة من
من رواية الحنيني وقال ابن عبد البر ورواية الحنيني خطأ لم يتابعه عن مالك أحد وعند
الترمذي وخرج حديث يعلى عن علي البارقي اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه
بعضهم ووقفه بعضهم وكذا قاله أبو علي الطوسي وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ
وقال ابن الجوزي هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة وعند البيهقي سئل أبو عبد الله البخاري
عن حديث البارقي هذا أصحيح هو قال نعم قال وقال سعيد بن جبير كان ابن عمر لا يصلي أربعا
لا يفصل بينهن إلا المكتوبة وفي سؤالات مضر بن محمد سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل
والنهار فقال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن وصلاة الليل ركعتان فقلت إن أبا عبد الله أحمد
ابن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال بأي حديث قلت بحديث شعبة عن يعلى
عن علي عن ابن عمر فقال ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا أدع يحيى بن سعيد الأنصاري
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار لا يفصل بينهن وآخذ بحديث علي الأزدي لو
كان حديثه صحيحا لم يخالفه ابن عمر قال يحيى وكان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه
وفي سؤالات ابن حرب قال في أحمد غير واحد وجوده غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء

عن

عن علي الأزدي ح وقال الميموني سمعت أبا عبد الله يقول كان شعبة يفرقه يعني هذا
الحديث قال أبو عبد الله ولا أدري لم فرقه والإسناد عندي جيد وفي علل الخلال
قال إسماعيل بن سعيد قلت لأحمد فتتقيه أنت قال لا إسناده جيد ونحن لا نتقيه
وقال الفضل بن زياد قيل لأحمد رواه أحد عن ابن عمر غير علي قال نعم إلا أنه أوقفه
ح يونس بن محمد عن ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد
ابن عبد الرحمن عن ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى انتهى وقد أسلفنا عن الدارقطني رفع هذه
اللفظة من رواية محمد بن عبد الرحمن قال الخلال وقال أبو داود سمعت أحمد يقول أما صلاة الليل
مثنى مثنى فليس فيه اختلاف وكان شعبة يتهيب حديث ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
قال أبو داود يعني يتهيبه للزيادة التي فيه والنهار وروى نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي
بالنهار أربعا وبعضهم قال عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا فخاف لو كان
حفظ ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار مثنى لم يكن يرى أن يصلي بالنهار
أربعا قال أبو داود وفي هذا توهين الحديث يعلى يعني حديث علي الأزدي وقد روى
عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى ولم يذكر النهار أكثر من خمسة عشر رجلا من
أصحابه وقد بين أيوب الأشياء التي سمعها محمد بن سيرين من ابن عمر ليس فيها هذا
وقال ابن أبي داود عن أحمد أنه قال لا ينبغي أن يكون هذا مما سمع محمد من ابن عمر وقال
أبو جعفر المعروف بالإمام رأيت أبا عبد الله وإسحاق بن إسرائيل في المسجد الجامع قبل
الصلاة فصلى أبو عبد الله عشر ركعات ركعتين ركعتين وصلى إسحاق ثماني ركعات
أربعا أربعا لم يفصل بينهن بسلام فقلت لإسحاق فقال حديث أبي أيوب أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا لا يفصل بينهن بسلام فجئت إلى أبي عبد الله فسألته
فقال حديث شعبة عن يعلى ح قال فقلت فحديث أبي أيوب في
الأربع قال هذا رواه قوم وقفوه وقوم رفعوه انتهى في صحيح ابن خزيمة

وأما الخبر الذي احتج بعض الناس في الأربع قبل الظهر بتسليمة حديث أبي أيوب فإنه ذو بسند لا يحتج بمثله من له معرفة برواية الآثار وروى شبيهًا به الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي ابن الصلت عن أبي أيوب مرفوعًا إلا أنه ليس فيه لا يسلم بينهن ولست أعرف عليًا هذا ولا أدري من أي بلاد الله تعالى هو ولا أفهم ألقى أبا أيوب أم لا ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد إلا معاند أو جاهل انتهى في كتاب وفي بيان المتحير لأبي نعيم الحافظ روى حديث أبي أيوب مثله أبو أمامة من رواية ابن زحر عن علي بن القسم والشعبي من حديث السري بن إسمعيل ومحمد بن أبي أيوب من حديث السكن بن أبي كريمة عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ورواه ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي أيوب من حديث صالح بن جبير ح أبو أسماء الرحبي عنه وعمر بن الخطاب من رواية عبد الله بن محمد بن ناجية ح هرون ح علي بن عاصم عن يحيى البكاء عن ابن عمر عنه وعبد الله بن السائب من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عنه وقول من قال أن أصحاب شعبة اختلفوا في رفعه فيه نظر من حيث إنا رأينا كبار أصحابه والمختصين بصحبته رووه عنه مرفوعًا من ذلك أن أبا علي الطوسي رواه مرفوعًا عن الحسن بن محمد الزعفراني ح عمرو بن مرزوق عن شعبة والترمذي عن محمد بن بشار ح ابن مهدي ح شعبة وأبو محمد الدارمي في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ح وكيع وغندر ح شعبة .

وعند البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة وقال كذا رواه أيضًا معاذ ابن معاذ العنبري وابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن جعفر وابن مهدي عنه والعباس بن عبد المطلب من رواية موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع عنه والفضل ابن عباس من رواية عبد الرحمن بن حميد الطائي عن أبي أمية عن أبي رافع عنه وأم سلمة من رواية عمر بن قيس عن ابن جبير عنها ويشده أيضًا ما سلف من متابعة وبقول مالك في الموطأ بلغني أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين وبما رواه الترمذي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد وتخشع وتضرع وتمسكن في كل ركعتين وبما في علل الخلال ح زكريا بن يحيى ح أبو طالب

أنه

أنه قرأ على أبي عبد الله عن ابن جعفر عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله ابن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين ح قال أبو عبد الله أخطأ شعبة في هذا الحديث في موضعين قال عن أنس بن أبي أنس وقال ليث بن سعد عمران بن أبي أنس وعمران رجل معروف بالمدينة وأنس لا أعرفه وقال المطلب وليس هو المطلب وهو لا يقول المطلب قلت فمن المطلب قال لا أعرفه قال ووافق شعبة على بعض هذا الإسناد رجل ضعيف من أهل البلد بغدادي اسمه يزيد بن جعدبه ولما خرج ابن خزيمة حديث شعبة في صحيحه له قال إن ثبت هذا الخبر بهذه اللفظة الصلاة مثنى مثنى مثل خبر ابن عمر ففي هذا زيادة وهي رفع اليدين لقول اللهم وفي خبر الليث قال ترفعهما إلى ربك تستقبل بهما وجهك وتقول رب رب ورفع اليدين في التشهد قبل السلام ليس من سنة الصلاة وهذا دال على أنه إنما أمره برفع اليدين والدعاء والمسألة بعد السلام من المثنى وفي كتاب الفضائل لحميد ابن زنجويه ح الحكم بن نافع ح أبو بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد وعطية بن قيس عن عمرو ابن عبسة يرفعه صلاة الليل مثنى مثنى وقال ابن عبد البر حديث الصلاة مثنى مثنى وإن كان لا يقوم بسنده حجة فالنظر يعضده والأصول توافقه ومن الدليل أن صلاة النهار مثنى كصلاة الليل سواء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وبعد الفجر ركعتين وكان إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء ركعتين وقال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ومثل هذا كثير ودليل آخر أن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل وجب رد ما اختلفوا فيه على ما أجمعوا عليه قياسًا وقال مالك والليث والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور صلاة الليل والنهار مثنى مثنى مستدلين بما تقدم وقال أبو حنيفة والثوري صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين

وهو قول الحسن نحوه وقال الأوزاعي صلاة الليل مثنى وصلاة النهار أربعا
وهو قول النخعي ومثنى مثنى يريد ركعتين ركعتين وهو معدول عن اثنين اثنين لا ينصرف للعدل
والتكرير كأنها عدلت مرتين مرة عن صيغة اثنين ومرة عن تكررها وهي نكرة تعرف بلام
التعريف لأنك تقول المثنى وكذلك ثلاث ورباع وقيل إنما لم ينصرف للعدل والوصف
تقول مررت بقوم مثنى أي مررت بقوم اثنين اثنين وموضعها رفع لأنها خبر المبتدأ الذي
هو قوله صلاة الليل وقد سئل ابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين وفي
شرح المهذب جمهور العلماء على أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر مستدلين بما رواه أبو
سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم أوتروا قبل الصبح عند مسلم ولما خرجه الحاكم قال
وله شاهد صحيح وهو قوله عليه السلام بادروا الصبح بالوتر وهو مخرج في صحيح ابن خزيمة
وروى أبو سعيد مرفوعا من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وقال صحيح على شرط مسلم
وخرجه أيضا ابن خزيمة وعند الترمذي عن ابن عمر قال صلى الله
عليه وسلم إذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر
وقال تفرد به سليمان بن موسى وخرجه أيضا الحاكم في مستدركه ولفظه في صحيح ابن
خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر قبل الفجر وفي لفظ فقد ذهب
صلاة الليل والوتر وفي المصنف عن الحسن قال لا وتر بعد الغداة وفي المصنف لعطاء
إذا طلعت الشمس فلا وتر وقال الشعبي من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا
قاله مكحول وسعيد بن جبير وقيل إنه يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفجر قال ابن بزيزة
ومشهور مذهب مالك أنه يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح والشاذ من مذهبه أنه
لا يصلي بعد طلوع الفجر قال وبالمشهور من مذهبه قال أحمد والشافعي ومن السلف
ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبو الدرداء وعائشة وقال طاوس
يصلي الوتر بعد صلاة الصبح وقال أبو ثور والأوزاعي والحسن والليث

يصلي

يصلي الوتر بعد صلاة الصبح كأنهم لحجة ما في النسائي بسند جيد عن ابرهيم بن محمد بن
المنتشر عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فجاء
فقال إني كنت أوتر وقال سئل عبد الله هل بعد الأذان وتر قال نعم وبعد الإقامة وحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى وفي لفظ جاء رجل
إلى عبد الله فقال أوتر بعد النداء فقال نعم وبعد الإقامة وفي المصنف قال أبو
الدرداء ربما أوترت وإن الإمام لصاف في صلاة الصبح وكان ابن عباس يوتر عند الإقامة وسئل
عبيدة الرجل يستيقظ عند الإقامة قال يوتر وعند الحاكم مصحح الإسناد
عن أبي الدرداء قال ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح
وقال أبو ثور والأوزاعي والحسن والليث يصلي ولو طلعت الشمس وقال سعيد بن
جبير يوتر من القابلة وقال ابن الجوزي أقل النفل عند الشافعي
ركعة وفي مذهبه تكبيرة فإنه عنده لو كبر لصلاة ثم بدا له في تركها فخرج عنها
كتب له ثواب التكبيرة وليس له أصل وأما ركعة واحدة فلم تشرع إلا في الوتر كما تقدم
عن ابن عمر وفعله أبو بكر وعمر وروي عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس
ومعوية وأبي موسى وابن الزبير وعائشة وعطا ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور
إلا أن مالكا قال ولا بد أن يكون قبلها شفع ليسلم بينهن في الحضر والسفر وعنه لا بأس أن
يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون في مرضه وقال الأوزاعي إن شاء فصل بينهما وإن
شاء لم يفصل وممن قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي
ابن كعب وابن عباس وأنس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وأهل الكوفة
قال الترمذي ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إليه ويشبه أن يكونوا مستدلين بما
في كتاب الحاكم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأولتين من
الوتر وقال صحيح على شرط الشيخين وله شواهد فذكر منها عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن قال الحاكم وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعنه أخذ أهل المدينة عطاء وغيره وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح كان
لا يسلم في ركعتي الوتر وعند البيهقي لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر ولما ذكر ابن
أبي حاتم في كتاب العلل من حديث عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة
قال عن أبيه وأبي زرعة هذا أشبه وقد أفسد على يحيى بن أيوب حيث رواه عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عنها وعند النسائي بسند صحيح عن أبي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بسبح اسم ربك وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن ٥
وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل
يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وسنده أيضا صحيح وعند الترمذي من حديث الحارث
عن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ح . وعند الطحاوي عن أبي خلدة سألت
أبا العالية عن الوتر فقال علمنا أصحاب محمد الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة هذا وتر
الليل وهذا وتر النهار وعن الربيع المؤذن عن ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر
ابن عبد العزيز أمر بالفقهاء بالوتر ثلاثا لا يسلم إلا في آخرهن وعند الدارقطني
عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار
صلاة المغرب وفي سنده يحيى بن زكريا المعروف بابن أبي الحواجب وفيه ضعف ولم يرفعه
غيره وهو عند ابن أبي شيبة موقوف بسند صحيح وعن ابن عباس بسند صحيح الوتر بسبع أو بخمس ولا
أقل من ثلاث وعن جابر بن زيد الوتر ثلاث وفي حفص عن عمرو عن الحسن قال أجمع المسلمون
على أن الوتر ثلاث لا تسليم إلا في آخرهن وكان سعيد بن جبير ومكحول وسعيد بن المسيب والنخعي
وأبو العالية وخلاس وأصحاب علي وأصحاب عبد الله يوترون بثلاث ولا يسلمون في الركعتين وكذا
وفي الموطأ عن عبد الله ... وتر صلاة النهار
فعله أبو أمامة وعمرو بن دينار أن ابن عمر كان يقول صلاة المغرب وعند النسائي بسند المغرب
وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل قال أبو عبد الله وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم

صح من نوع صلاة

ويعلم أنه أوتر بثلاث وعند أبي نعيم من حديث عبيد بن عمير [illegible] عن الحكم بن إسمعيل
عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي سارة قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال
ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات والوتر وركعتين عند الفجر ح وقال أرانا عبد الرحمن بن أبي
سبرة ~~[illegible]~~ وقد كان من هذا الحديث رواه
أبو هريرة مرفوعا من عند الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الدارقطني إسناده
كلهم ثقات لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع
أو بإحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك وفي المصنف ح عباد بن العوام عن العلاء بن
المسيب عن أبيه عن عائشة أنها قالت لا توتر بثلاث بتر صل قبلها ركعتين أو أربعا
وح هشيم عن العوام ح أبو [illegible] إبراهيم التيمي أنه قال
كانوا يكرهون أن يشبهوا الوتر بالمغرب قال البيهقي وهذا يخالف [illegible]
في الظاهر والمراد من خبر أبي هريرة الزيادة فيها وتركها لا مقتصرا فيها على الثلث كما أجاب
الشافعي وقول البخاري وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين
في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته [illegible] على السند الأول بأن أن البيهقي لما روى
هذا عن عائشة قال رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن مالك ورواه أيضا من طريق الشافعي
عن مالك من الوتر انتهى وكأن البخاري في فصله بينهما يحتمل أمرين الأول أن يكون سمعهما
متفرقين المرفوع عن الأثر فأداهما كما سمعهما أو أراد التفرقة بين الحديث والأثر
كعادته وعادة غيره واختلف في الوتر فزعم القاضي أبو الطيب أن العلماء كافة
قالت إنه سنة حتى أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض
وقال أبو حامد في تعليقته الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت
الأمة كلها إلا أبا حنيفة وتبعهما على قولهما غير واحد وهو غير جيد لعدم تفرد أبي حنيفة
بذلك هذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه

وحكى ابن حزم أن مالكا قال من تركه أدب وكانت جرحة في شهادته وحكى [illegible] قدامة
في المغني عن مذهب أحمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن
عمر بسند صحيح ما أحب أني تركت الوتر وأن لي حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن يوسف بن
خالد السمتي شيخ الشافعي ، ووجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم
النخعي وحكاه ابن أبي شيبة أيضا عن ابن المسيب وأبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود والضحاك
وكأن الأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق رواه الأوزاعي عن الزهري
عن عطاء بن يزيد قال ح أبو أيوب عند الحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين
وقد تابعه الزبيدي محمد بن الوليد وسفيان بن عيينة وسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق ومعمر
ابن راشد وبكر بن وائل على دفعه قال الحاكم ولست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث
لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه وهذا مما لا يعلله وقال ابن القطان ينبغي أن يكون
القول فيه قول من رفعه لأنه حفظ ما لم يحفظ وافقه فأرى الحديث صحيحا ومن عند الدارقطني
بلفظ حق واجب وقال قوله واجب ليس بمحفوظ ولا أعلم أحدا تابع محمد بن حسان الأزرق عليه
قال ابن القطان هو تفرد ثقة صدوق يعني الأزرق وعن بريدة بن الحصيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قال أبو عبد الله هذا صحيح
ولفظه عند أبي داود الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قالها ثلاثا وعند أبي بكر الرازي
الجعفي الوتر حق واجب انتهى كأنه يشير إلى أن خارجة تفرد عنه ابن أبي مرة وليس كذلك
لما ذكر أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابة تابعيه روى عنه أيضا عبد الرحمن بن
جبير قال ولم يرو عنه غير أهل مصر وعن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي
عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إن الله تعالى أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين صلاة
العشاء إلى صلاة الفجر قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواته

بيان الشافعي

مدنيون

مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي انتهى
كأنه يشير إلى أن خارجة تفرد عنه ابن أبي مرة وليس كذلك لما ذكر أبو عبيد الله محمد بن
الربيع الجيزي في كتاب الصحابة تابعيه روى عنه أيضا عبد الرحمن بن جبير قال ولم يرو عنه غير
أهل مصر وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد وقد
وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم وقال أبو زيد في كتاب
الأسرار وهو حديث مشهور وقال ابن حبان في كتاب الصحابة روى خارجة
حديثا في الوتر إسناده مظلم لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولما ذكر عبد الله بن راشد في الثقات
قال روى عن عبد الله بن مرة إن كان سمع منه ومن اعتمده فقد اعتمد إسنادا مشوشا
وفي مسائل أبي عمر خطاب بن بشر الوراق لأحمد بن حنبل قال أحمد حديث إن الله زادكم
صلاة لم يثبت هذا الخبر وفي صحيح ابن خزيمة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أوتر ثم قال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر ولما خرجه الحاكم قال
لهذا الحديث شواهد ولفظه عنده أن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن النبي صلى الله عليه
وسلم أوتر ثم قال ح وعند البزار من طريق أبي معشر وجابر الجعفي الوتر واجب على
كل مسلم وعند الترمذي محسنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن أوتروا
ح ولما ذكره أبو محمد الإشبيلي صححه وصححه شيخنا القشيري وحسنه أيضا الطوسي وغيره
وقال صالح بن أحمد فيما ذكره الخلال قلت لأبي الأحاديث التي يروى أن الوتر
على من يقرأ القرآن أفيكون من لا يقرأ القرآن في الوتر كمن يقرأه فقال إنما يروى هذا
مرسلا ليس بإسناد جيد يروى عن علي قال هو سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند أبي داود مسكوتا عنه وابن ماجه من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن
فقال أعرابي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك ولا لأصحابك وعند

البزار من طريق أبي معشر وجابر الجعفي الوتر واجب على كل مسلم وعند الطحاوي بسند صحيح عن أبي بصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى أمدكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الفجر وقد سمع هذا الحديث من أبي بصرة عمرو ابن العاص وأبو ذر الغفاري وعند أحمد من رواية المثنى بن الصباح وفيه ضعف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فكان عمرو بن شعيب يرى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر وفي كتاب الأثرم لأحمد ثنا هاشم ثنا فرج ثنا إبراهيم عن عبد الله بن عمرو يرفعه إن الله زادني صلاة الوتر وعند أبي قرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمحافظة على الوتر وعند الدارقطني من حديث النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم يرى البشر في وجهه (والسرور) فقال إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي الوتر ورواه الدارقطني من حديث حجاج بن أرطاة والعرزمي عن عمرو وعنده من حديث بقية ثنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي وعند أحمد بسند جيد عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا وذكر في سؤالات مهنا أن معوية بن قرة راويه عن أبي هريرة لم يسمع منه وعن معاذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وفي الاستذكار عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وفي كتاب معرفة الرجال والأخبار لأبي القسم البلخي روى جرير بن عبد الحميد عن منصور عن حبيب عن طاوس قال قال رجل لابن عمر أن أبا هريرة يقول ان الوتر ليس بحتم فقال وهل أبو هريرة وفي الأسرار لأبي زيد الدبوسي روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر

وعند الدارقطني [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] عن عطاء [illegible] ان النبي صلى [illegible] علي [illegible] وقال السنن [illegible] ... قال الله [illegible]

فليس

فليس منا وعن أبي قتادة وأبي هريرة الأنصاري رضي الله عنهما الوتر حق واجب وفي مسند أبي داود بسند جيد عن أبي ادريس الخولاني قال كنت في مجلس من الصحابة فذكروا الوتر فقال بعضهم واجب وقال بعضهم سنة ح وحكى أبو عمر وفي الموطأ مالك أنه بلغه أن ابن عمر سئل عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون انتهى قال الحنفيون في هذا دلالة ظاهرة على وجوبه إذ كلامه يدل أنه صار سبيل المسلمين فمن تركه دخل في قوله ومن يتبع غير سبيل المؤمنين وعن عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل محمد ابن الحصار عن شيخه أبي محمد ورواه الترمذي عن محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عطاء به قال وثنا قتيبة ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم به قال أبو عيسى وهذا أصح من الحديث الأول وسمعت أبا داود السجزي يقول سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد فقال أخوه عبد الله لا بأس به وحكى ابن ماجة أن محمد بن يحيى وهّا حديث عبد الرحمن هذا انتهى يقول الحنفي المعتمد على ما رواه الحاكم لسلامته من طاين السلبين واذا كان كذلك فالأمر اذا تجدد كان للوجوب وجوب القضاء فرع وجوب الأداء وعند الحاكم على شرط الشيخين مرفوعا اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر وروى مالك عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح وفي المصنف قال الشعبي لا تدع وترك ولو بنصف النهار وكذا قاله طاوس وعطاء ومجاهد وقال ابن جبير يوتر من القابلة وترك وقال علي بن أبي طالب اذا استيقظت وذكرت الوتر فصله وعن معوية بن قرة

قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني أصبحت ولم أوتر قال فأوتر وعند
الدارقطني من حديث نهشل عن الضحاك عن ابن عمر يرفعه من فاته الوتر من الليل فليقضه
من الغد قال أبو زيد وعن الحسن بن أبي الحسن أجمع المسلمون على أن الوتر
حق واجب وحكى الطحاوي فيه إجماع السلف رضي الله عنهم قال وما روي خلاف هذا
فمحمول على أنه ليس كالخبر علماً واعتقاداً وما روينا يحمل على التشبيه عملاً لتكون حكاية الحسن
والطحاوي [illegible] صادقة والزيادة والامتداد يكونان من جنس الملحق به تقول
مد الله في عمرك وأمد السلطان الجيش يعني بزيادة تلحقهم ونسب النبي صلى الله عليه وسلم
زيادة الوتر إلى الله تعالى بأمره وإيجابه ولو لم يكن واجباً لكان بمنزلة التراويح والسنن
التي واظب عليها ولم يجعلها زيادة في الفرائض كالفجر [illegible] فقد قال الأعرابي لسيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين سأله عن الصلوات هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وقال
لمعاذ لما أرسله إلى اليمن أخبرهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات [illegible] أن يقول في قوله
زادكم إشارة إلى أنها متأخرة عن وجوب الخمس وأيضاً لم يقل أحد بفرضيته والوجوب غير
الفرض وأما قولهم لو كان واجباً لما صلاه صلى الله عليه وسلم على الراحلة
إذ الفرائض لا تؤدى على الراحلة بالإجماع قيل لهم أنتم تقولون بفرضيته عليه صلى الله عليه
وسلم على ما هو الصحيح عندكم على أنا نطعن في صحة الحديث الذي استندتم إليه لأنه عند الحاكم
وغيره من رواية أبي جناب يحيى بن أبي حية وهو ضعيف مدلس حتى قال النووي ذكرته لأبين
ضعفه ولا يحتج به لا اعتبار به ورواه البزار بسند ضعيف من ابن عباس نحوه وقال
ابن الجوزي لا نعلم في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر حديثاً صحيحاً وإن كان ابن عقيل نقل مع
أنه كان واجباً عليه فإن قلتم قال القرافي في الذخيرة الوتر في السفر ليس واجباً عليه وصلاته
إياه على الراحلة كانت في السفر قيل يكفي في هذا أنه قول بغير استناد إلى سنة صحيحة ولا
ضعيفة هذا ابن عمر روى عنه الطحاوي أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم

أن

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقال الدارقطني [illegible]
ابن سليمان ح يحيى بن حماد ح الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يوتر على راحلته وسنده صحيح على شرط مسلم وروى الطحاوي [illegible]
ح الحسن بن محمد بن الصباح ح ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن [illegible] وروى ابن
أبي شيبة عن معتمر عن حميد عن بكر عنه و ح معتمر عن ابن عون عن [illegible] كان عمر بن
الخطاب يوتر بالأرض وقال إبراهيم كانوا يصلون على رواحلهم إلا المكتوبة والوتر
كانوا يصلونهما على الأرض وكان عروة إذا أراد الوتر نزل [illegible]
والحسن ومحمد بن سيرين وفي الأسرار كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته [illegible]
على الأرض ولئن سلمنا لكم قولكم من أين لكم أنه أوتر على الراحلة مراراً لاحتمال أنه كان
فعله لعذر في الثاني نحن لا نقول بفرضيته حتى تلزمونا بجواز صلاة الفرض على الراحلة
ونحن وأنتم نقول به وأما قول ابن الجوزي عن أبي حنيفة الوتر واجب [illegible]
يلحق بالواجب بالقرآن فلذلك نفعل على الراحلة فهو شيء لا يعرفه الحنفيون والظاهر
يحتمل أن تكون صلاته إياه على الراحلة قبل امتداد الله تعالى إياه به وفي [illegible]
الهداية لو اجتمع أهل قرية على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم فإن امتنعوا
قاتلهم وفي ظاهر الرواية إذا فات يقضي وعن أبي حنيفة لا قضاء عليه وعند
محمد أحب إلي أن تقضيه وعن الشافعي لا يجب عليه القضاء وعن أحمد فيه
[illegible] واللخمي المالكي لا يقضي بعد الفجر ولا يجوز أن يوتر قاعداً مع القدرة على القيام ولا على
الراحلة من غير عذر وقال أبو يوسف ومحمد يوتر عليها من غير عذر [illegible]
للاختلاف [illegible] فيه ٥ حديث ابن عباس تقدم في باب [illegible] بعد
الحدث وحديث عائشة يأتي في صلاة الليل

باب

ساعات الوتر قال أبو هريرة أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر

قبل النوم هكذا ذكره البخاري مسندا في صلاة الضحى وسيأتي إن شاء الله تعالى وهو
شبيه بما رواه مسلم عن أبي الدرداء أوصاني حبيبي قلت لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام
من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر ومثله رواه أبو ذر عند النسائي بسند جيد
حدثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا أنس بن سيرين قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل
صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى
مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكان الأذان بأذنيه قال حماد أي
بسرعة وذكر بعده حديث عائشة المخرج عند الستة من كل الليل قد أوتر وانتهى وتره إلى
السحر وهذه الأحاديث تقتضي أول وقت الوتر وهو حديث أبي هريرة وأوسطه وهو حديث
ابن عمر وآخره وهو حديث عائشة وهو بمقتضى أحوال الناس في النوم واليقظة وقد تقدم
ذكر وقت الوتر في جملة أحاديث في الباب قبل وفي صحيح ابن خزيمة كان ابن عمر يوتر بركعة
فجاءه رجل فسأله عن الوتر فأمره أن يفصل فقال الرجل إني أخشى أن يقول الناس إنها البتيرا
فقال ابن عمر أسنة الله ورسوله تريد هذه سنة الله ورسوله زاد البيهقي من
حديث ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال قلت
لعبد الله ابن عمر إن الناس يقولون البتيرا فقال يا بني إن البتيرا أن يصلي الرجل الركعة
التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى فلا يتم ركوعها ولا سجودها ولا قيامها
فتلك البتيرا وفي التمهيد بسند ضعفه العقيلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا والبتيرا أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها وعند ابن
خزيمة أيضا من حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر قال قبل أن
أنام وقال لعمر متى توتر قال أنام ثم أوتر فقال لأبي بكر أخذت بالحزم أو بالوثيقة
وقال لعمر أخذت بالقوة وفي حديث ابن عمر فقال لعمر فعل هذا وفي لفظ
فعل القوي فعلت وروينا في فوائد سمويه من حديث ابن عقيل عن جابر أن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال لأبي بكر أي حين توتر قال أول الليل بعد العتمة ح وقال الخطابي ثنا محمد بن هاشم
ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا
الوتر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر فإني أنام على وتر فإن استيقظت
صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني أنام على شفع ثم أوتر من السحر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه حذر هذا ولعمر رضي الله عنه قوي هذا وفي حديث
جابر من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله وليرقد ومن طمع منكم أن
يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة وذلك أفضل وعن
عائشة بمثله رواه مالك في الموطأ اختلف الناس في أول وقت الوتر فالصحيح المشهور
أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا وسواء أوتر بركعة
أو بأكثر فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره قال النووي في شرح المهذب سواء
تعمد أو سها الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء قاله إمام الحرمين وغيره وقطع
به أبو الطيب وله أن يصليه قبلها قالوا سواء تعمد أم سها الثالث أنه إن أوتر
بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء وإن أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة
بعد فريضة العشاء فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره قال إمام الحرمين
ويكون تطوعا وفي شرح الهداية أول وقته عندهما بعد العشاء وعند الإمام
إذا غاب الشفق وفي مختصر الطحاوي وقته وقت العشاء فمن صلاه في أول الوقت
أو آخره يكون مؤديا لا قاضيا وأما آخر وقته فذكر ابن المنذر إجماع أهل
العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر وزعم ابن التين أن أول
وقته بعد صلاة العشاء فإن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح هل يقطعها أم لا فقيل
يقطع مطلقا سواء كان إماما أو مأموما أو فذا وقيل لا يقطع مطلقا وقيل يقطع الإمام
والفذ وقيل يقطع الفذ خاصة وقيل إن تذكر قبل أن يعقد ركعة قطع وإلا فلا

وقوله كان الاذان باذنيه قال المهلب يريد الاقامة من اجل التغليس بالصلاة وحديث
عائشة تقدم وكذا حديث ابن عمر

الوتر في السفر ٥ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا الفرائض
ويوتر على راحلته في شرح الهداية راكب الدابة الخارج من المصر المتوجه الى القبلة اذا
انحرفت عن القبلة لم تجز صلاته والحديث يرد ذلك القول وعن ابي حنيفة سنة
الفجر لتأكدها وفي اكثر الكتب لا يجوز فعلها قاعدا عندهم وفي رواية عنده هي واجبة
كانه اعتمد ما رواه البيهقي بسند جيد عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل
صلاة الفجر قال العباس بن الوليد قال يحيى بن معين هذا حديث غريب
من حديث معوية بن سلام محدث اهل الشام وهو صدوق ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه
فليس بصاحب حديث وقالا لا يجوز فعلها في المصر واما ما وقع في مسلم قال ابن عمر رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر فزعم الدارقطني وغيره ان ذلك
وهم قالوا والمعروف راحلته وعلى بعيره وانما الحمار حكاه انس بن سيرين عن انس اذ خرج
يتلقاه بعين التمر وقد اختلف الناس في التنفل في السفر فمنهم من جوزه مطلقا بالليل والنهار
ومنهم من جوزه بالليل دون النهار ومنهم من منعه فيهما واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر
الذي لا تقصر في مثله الصلاة فقال جماعة يصلي في قصير السفر وطويله وعن مالك
لا يصلي احد على دابته في سفر لا تقصر في مثله الصلاة

القنوت قبل الركوع وبعده ٥ حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد
سئل انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم قيل له قبل الركوع قال بعد الركوع
يسيرا وفي حديث عاصم قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك

انك

انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون
اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا يدعو عليهم وفي لفظ يدعو على رعل وذكوان وفي لفظ كان القنوت
في الفجر والمغرب وفي لفظ دعا على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على رعل
وذكوان وبني لحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس فقرأنا فيهم قرآنا
ثم ان ذلك رفع بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وفي لفظ
بعث اقواما من بني سليم الى بني عامر وفيه قال لهم خالي يعني حراما بن ملحان أتقدمكم
فان امنوني حتى ابلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والا كنتم مني قريبا فبينما هو يحدثهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اومؤوا الى رجل منهم فطعنه فانفذه فقال الله اكبر فزت ورب
الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه فقتلوهم الا رجلا اعرج صعد الجبل فاخبر جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم انهم لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فدعا عليهم اربعين صباحا وفي
لفظ اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وفي لفظ قال حرام
بالدم هكذا فنضحه على وجهه وراسه وعند ابي داود قال محمد بن سيرين حدثني من
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية
قام هنية وفي لفظ عن انس بن سيرين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم
تركه وعند السراج ثنا سوار بن عبد الله ثنا المعتمر سمعت حميدا يحدث عن انس
قنت النبي صلى الله عليه وسلم على قتلة القراء خمسة عشر يوما وقال هذا لفظ حديث
المعتمر ورواه اسمعيل بن جعفر وابن ابي عدي عن حميد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم اياما
وذكر في مسنده عن ابن عباس ان مبدا القنوت كان لما قتل القراء وذكر دعاءه على الكفار
عن ابي هريرة وابن عمر وفي المصنف وسعيد بن زيد وخفاف بن ايماء بن رحضة

وعبد الرحمن بن أبي بكر عند الطحاوي وعند البيهقي د عاملهم خير عقبة وسيأتي في الجهاد
إن شاء الله تعالى وقوله دوننا أولئك يعني أن عدد المبعوثين دون عدد المشركين
وعند الطبراني قنت بعد الركوع يسيرا قال الطبري فأراد يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت
لأن أدنى أيما ما يسمى قنوتا فاستحال أن يوصف بالقصارة وعند ابن ماجه وسئل عن
القنوت في صلاة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده وروينا في مسند السراج ح
داود بن رشيد ثنا حسان بن إبراهيم عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال
ما قنت نبي الله صلى الله عليه وسلم قط في صلاة الغداة إلا أربعين ليلة يدعو على حي من
بني سليم ثم تركه بعد وفي كتاب القنوت لأبي القسم بن منده من حديث أنس دعا على
قتلة القراء أربعا وعشرين ليلة ومن حديث العوفي ثنا شيبان ثنا غالب بن فرقد كنت عند
ابن سيرين فلم يقنت في صلاة الغداة وفي لفظ لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلا
شهرا واحدا حتى مات واختلف العلماء في القنوت فعند أبي حنيفة أنه واجب
وفي المبسوط هو سنة وإليه ذهب الشافعي وغيره وقال ابن التين هو مستحب ليس بسنة
ومن نسيه لا يسجد للسهو وقال سحنون هو سنة وفيه السهو في القياس قاله الحسن وغيره
وحكاه ابن أبي شيبة عن حماد وقال علي بن زياد من تركه متعمدا فسدت صلاته واختلف
العلماء هل هو قبل الركوع أو بعده فمذهب أبي حنيفة أنه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر
عن عمر وابن عباس وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن
عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن أبي ليلى وبه قال مالك
وإسحاق وابن المبارك وصحح مذهب الشافعي بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر
الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول وحكى أيضا التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب
ابن أبي تميمة وأحمد بن حنبل وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله أحمد روى عاصم عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع هل قاله أحد غيره قال لا قتادة عن

أنس

أنس والتيمي عن أبي مجلز عن أنس وأيوب عن محمد سألت أنسا وحنظلة السدوسي عن أنس كلهم
عن أنس رووه بعد الركوع انتهى ذكر السراج من طرق حجاج عن عاصم بعد الركوع من رواية شريك
ابن عبد الله وأبي معاوية وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول أختار القنوت
بعد الركوع لأن كل شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه
من الركوع وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر
قبل أو بعد شيء وقال أبو داود قال أحمد كما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو
بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع زاد الأثرم عن أحمد ما أعجب هذا ولما روى
البيهقي عن عبد الرحمن بن أبزى قال صليت خلف عمر بن الخطاب فسمعته يقول بعد القراءة
وقبل الركوع اللهم إياك نعبد ح قال كذا قال قبل الركوع وهو وإن كان إسنادا صحيحا
فمن روى عن عمر بعد الركوع أكثر رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد
ابن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد وروينا عن الحازمي في المنسوخ عن محمد قال سألت
أنسا أقنت عمر في صلاة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
قال أبو موسى الحافظ قال أبو مسلم الليثي عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح أخرجه
البخاري عن مسدد ومسلم عن أبي خيثمة قال غير أني تتبعته فلم أجده في الناس ولعله أراد
أن هذا الإسناد في الجامعين لغير هذا الحديث والله أعلم انتهى عند ابن ماجه عن أبي بن
كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وسنده صحيح على رسم
أبي عبد الله أحمد بن حنبل وغيره رواه عن علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن زبيد
اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عنه قال البيهقي ورواه عيسى بن يونس
عن فطر بن خليفة عن زبيد ورواه حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد مثله
قال ورواه عطاء بن مسلم وفيه ضعف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وفي الاستيعاب عن أم عبد أنها

رأيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الوتر قبل الركوع قال المهلب وجه
قول لنك القنوت قبل الركوع ليدرك المسبوقون من القوم الركعة التي بها يدرك الصلاة وحكاه
اللخمي عن عثمان قال ليدرك من سبق بالصلاة الركعة ومذهب ابي حنيفة لا يقنت في
غير الوتر كان نظر الى ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل
عن علي وعمار سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات بالبسملة ويقنت في صلاة
الفجر والوتر وما الزم الدارقطني الشيخين تخريجه وصححه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما
عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت زاد
البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت قال ابن خزيمة وهذا الخبر
رواه شعبة عن بريد بن ابي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر وشعبة
أحفظ من عدد مثل يونس بن ابي اسحق يعني راوي اللفظ الاول عن ابي اسحق عن بريد قال
وابو اسحق لا نعلم هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه ولو ثبت أنه أمر بالقنوت في الوتر بلغ
او قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي صلى الله عليه وسلم ولست أعلمه ثابتا وقد
روى الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت إلا
أن يكون يدعو لقوم او يدعو على قوم وروى قتادة عن أنس مثله وفي النسائي
عن أبي بن كعب يرفعه كان يوتر بثلاث ويقنت قبل الركوع وقد تقدم وفي سؤالات الميموني
وسألته يعني أحمد بن حنبل عن حنظلة السدوسي فقال له أشياء مناكير روى حديثين منكرين
عن النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر وعند
الترمذي محسنا عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني
أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما

أثنيت

أثنيت على نفسك وقال السراج نا ابو كريب نا محمد بن بشر عن العلاء بن صالح نا
زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى أنه سأله عن القنوت في الوتر فقال نا البراء بن عازب قال سنة
ماضية وخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وقال هذا وهم انما هو الفجر وفي المصنف
نا وكيع عن محمد بن ذر عن أبيه رفعه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة ونا يزيد بن هارون
عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابرهيم عن علقمة أن ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ونا يزيد نا ابان بن ابي عياش عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع قال ثم أرسلت
أمي أم عبد فباتت عند نسائه فأخبرتني أنه قنت في الوتر قبل الركوع ونا هشيم نا منصور عن
الحارث العكلي عن ابرهيم عن الاسود أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع ونا هشيم نا ليث
عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلاة إلا في الوتر قبل الركوع
وكان الاسود يقنت في الوتر قبل الركعة وقال ابرهيم كانوا يقولون القنوت
بعد ما يفرغ من القراءة في الوتر وكان سعيد بن جبير يفعله ونا وكيع عن هرون بن ابي ابرهيم
عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس أنه كان يقول في قنوت الوتر لك الحمد ملء السموات
السبع ح ونا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد أن الحسين بن علي
كان يقول في قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وأنت بالمنظر الاعلى وان اليك الرجعى وان
لك الآخرة والاولى اللهم انا نعوذ بك من أن نذل ونخزى وعن ابرهيم بسند صحيح ليس
في قنوت الوتر شيء موقت إنما هو دعاء واستغفار وعن عمرو بن ميمون والاسود
أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر وكذلك ابن مسعود وفي رواية أنه قال لا يقنت في
صلاة الصبح وكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لا يقنتان فيه وكذلك ابن الزبير وحكاه ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وسعيد بن جبير وابرهيم وقال الشعبي انما جاء القنوت يعني
في الفجر من قبل الشام وفي المنتقى لابي عمر عن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة وبه

قال الليث ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن يحيى الأندلسي وفي المغني [illegible] ترك
القنوت جملة وعند الدارقطني بسند ضعيف عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القنوت في الفجر قال وقال حجاج عن عنبسة عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن صفية
بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وعند ابن أبي شيبة [illegible]
عن ابراهيم بن أبي حرة قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول القنوت في صلاة الصبح بدعة وفي
كتاب القنوت لأبي القاسم بن منده ولما ذكر الطحاوي قول الشافعي هو سنة في الفجر ويقنت
في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء قال لم يقل هذا أحد قبله لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يزل محاربا للمشركين ولم يقنت في الصلوات ورد ذلك النووي بأن أبا حنيفة قال [illegible]
غلط بل قد قنت علي في المغرب بصفين انتهى كلامهما وفيه غفلة شديدة عما في الصحيح
وقال السراج في مسنده ح عبيد الله بن سعيد ح معاذ بن هشام حدثني
أبي عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا أبو هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة من صلاة العشاء الأخيرة قنت ح و ح
يوسف بن موسى ح وكيع ويزيد بن هارون ح شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر وفي المغرب و ح عبيد الله بن سعيد ح معاذ
ابن هشام ح أبي عن يحيى ح أبو سلمة حدثني أبو هريرة قال والله لأقربن لكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الأخيرة
وصلاة الصبح يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وفي لفظ معمر عن يحيى وذكر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعله و ح أبو الأشعث ح خالد بن الحارث ح ابن عجلان عن
نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو على أربعة فأنزل الله تعالى ليس لك
من الأمر شيء ح و ح أحمد بن إبراهيم الدورقي ح عبد الصمد ح ثابت ح هلال
عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر

والمغرب

والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على
رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه وقد تقدم من عند البخاري القنوت في المغرب والفجر
وفي المصنف عن أبي جعفر كل صلاة يجهر فيها يقنت فيها وفي المحلى بسند صحيح عن البراء
ابن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة إلا قنت فيها وقد جاء في الترمذي
صحيحا ما يعارض هذه الأقوال ظاهرا عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يقنت وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنتوا يا بني إنه محدث
زاد ابن منده في كتاب القنوت رواه جماعة من الثقات عن أبي مالك وفي المصنف
ولما سئل عنه ابن عمر لم يعرفه وقال أيش القنوت قيل يقوم الرجل ساعة بعد
القراءة يدعو فقال ابن عمر ما شعرت وسنده لا بأس به وفي لفظ ما
شهدت ولا علمت ولما قنت علي في الصبح أنكر الناس ذلك فقال إنما استنصرنا على
عدونا وقال ابن جعفر خرج علي من عندنا وما يقنت وإنما قنت بعد ما أتانا كذا بقوله
لأبي إسحق وسئل سعيد بن جبير عن القنوت فقال إذا قرأت فاركع وفي
المحلى روينا عن ابن عباس أنه لم يقنت وعن عبد الرزاق عن معمر أن الزهري
كان يقول من أين أخذ الناس القنوت وتعجب إنما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أياما ثم ترك ذلك قال أبو محمد فهذا الزهري جهل القنوت ورآه
منسوخا وقال ابن أبي نجيح سألت سالما هل كان عمر يقنت في صلاة الصبح قال لا إنما هو شيء
أحدثه الناس قال أبو محمد وذهب قوم إلى أن القنوت إنما يكون في حال المحاربة فقط واحتجوا
بما رويناه من طريق ابن المجالد عن أبيه عن النخعي عن علقمة والأسود قالا ما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات إلا إذا حارب فإنه كان يقنت في الصلوات
كلهن ولا قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب
أهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معوية يقنت أيضا يدعو كل واحد منهما

على صاحبه قال أبو محمد وهذا لا حجة فيه لإرساله ولا حجة في المرسل وقوله
عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم لم يقنتوا فقد صح عنهم بأثبت من هذا الطريق أنهم كانوا يقنتون
والمثبت العالم أولى من النافي الذي لم يعلم أو نقول كلاهما صحيح وكلاهما مباح وقد
جاء في كتاب الدارقطني عن أنس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة
حتى فارق الدنيا في سنده الربيع بن أنس وفيه كلام لا سيما من رواية أبي جعفر الرازي
عنه على ما قاله ابن حبان وغيره ورواه أيضا من طريق عمرو بن عبيد المعتزلي وغيره من الضعفا
ويؤول على تقدير الصحة بطول القيام في صلاة الغداة فإن طول القيام يسمى قنوتا وعنده
أيضا من حديث قيس عن أبان بن تغلب عن ابن جبير عن ابن عباس ما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت حتى فارق الدنيا انتهى ويشبه أن يكون هذا أمثل من الأول والله أعلم وفي
القواعد لابن رشد وقال قوم لا قنوت إلا في رمضان وقال قوم في النصف الأخير
منه وقال قوم في النصف الأول وقال المهلب ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
تمادى على القنوت في المغرب بل تركه تركا لا يكاد يثبت معه وكانت هذه السرية
في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة إلى بئر معونة ماء لبني عامر بن صعصعة
على أربع مراحل بالمدينة وقيل قرب حرة بني سليم قال ابن سعد قدم أبو برا عامر
ابن مالك بن جعفر الكلابي ملاعب الأسنة ولقب بذلك لقول الشاعر يخاطب أخاه ○

فررت وأسلمت ابن أمك عامرا يلاعب أطراف الوشيج المزعزع

وفي شعر لبيد ملاعب الرماح فأهدى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل منه وعرض عليه
الإسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال لو بعثت معي نفرا من أصحابك إلى قومي لرجوت
أن يجيبوا دعوتك فقال إني أخاف عليهم أهل نجد قال أنا لهم جار أن يعرض لهم أحد
فبعث معه القراء وهم سبعون رجلا وفي مسند السراج أربعون وفي المعجم ثلاثون
ستة وعشرون من الأنصار وأربعة من المهاجرين وأمر عليهم المنذر بن عمرو

الساعدي

الساعدي الذي يقال له المعنق ليموت فخرج عليهم عامر بن الطفيل فقتلوا جميعا غير عمرو بن
أمية الضمري [illegible] بن زيد فقال حسان بن ثابت على قتلى المعونة فاستهلي بدمع العين سحا غير
نزر ○ وفي الصحيح أن رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عدوهم فأمدهم بسبعين من الأنصار ح ورعل ورعلة جميعا قبيلة
باليمن وقيل هم من سليم قاله ابن سيده وفي الصحاح رعل بالكسر وذكوان قبيلتان
من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وهو د
لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف أنه بكسرها وهو في ضبط أهل اللغة بفتحها وقال
الرشاطي هو رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة
ابن قيس عيلان بن مضر وقال ابن دحية في المولد ولا أعلم في رعل وعصية صاحبا له رواية
صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعصية هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم
ذكره أبو علي الهجري في نوادره وأما عيب المزني على أبي حنيفة من أنه زاد تكبيرة في
القنوت لم يثبت بها سنة فغير جيد لما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن حرب عن ليث عن
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت فإذا فرغ من القنوت
كبر ثم ركع وثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال إذا أردت أن تقنت فكبر
للقنوت وكبر إذا أردت أن تركع وفي لفظ ارفع يديك للقنوت وعند أبي
جعفر الطحاوي عنه ترفع الأيدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت
ح رواه عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن طلحة بن مصرف
عنه قال ابن أبي شيبة ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت الحكم وحمادا
وأبا إسحاق يقولون في قنوت الوتر إذا فرغ كبر ثم قنت وثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان
عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر
وفي رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث كان يرفع يديه إذا قنت في الوتر

وعن أبي عثمان النهدي كان عمر إذا قنت رفع يديه حتى يبدو ضبعاه وعن خلاس بن عمرو
أن ابن عباس قنت بهم فرفع يديه حتى مد ضبعيه وعند البيهقي عن أنس في قصة القراء
وقتلهم قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو
عليهم يعني على الذين قتلوهم وروى مسلم عن عائشة وسألها أبو سلمة عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات
ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء
والإقامة من صلاة الصبح وعند ابن خزيمة يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت
وفي حديث أنس يقرأ فيهما بالرحمن والواقعة وهو جالس بعد ما أسن قال أنس وكان يقرأ بالسور
القصار إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون ونحوهما وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث قتادة
عن أنس رضي الله عنه يصلي بعد الوتر ركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن وإذا زلزلت وفي الثانية
بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون قال هذا حديث منكر من حديث قتادة وعند الترمذي
عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس وقال
روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخلال
في العلل أن سليمًا ذاكر أحمد بهذا الحديث فقال ما سمعت بأغرب منه وقال الأثرم
ذكرت لأبي عبد الله حديث ميمون هذا فقال كان يهاب الحديث وقال ابن منهم بن الحرث
أن أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الوتر وأنها رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ما تقول
فيها قال أرجو أن لا يضيق ولكن يكون ذلك وهو جالس كما جاء الحديث وعند النسائي
بسند لا بأس به عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس
وعند الدارقطني مثله عن أنس بسند جيد ثم قال ثنا أبو بكر النيسابوري هذه
سنة تفرد بها أهل البصرة وحفظها أهل الشام وعنده أيضًا ثنا إسمعيل بن العباس الوراق
ثنا محمد بن إسحق ثنا عبد الله بن صالح معوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير

ابن

ابن نفير عن أبيه عن ثوبان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فقال إن السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له وخرجه
أيضًا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وعندهما أيضًا عن طلق بن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا وتران في ليلة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد اختلف أهل العلم
في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم نقض
الوتر وقالوا يضيف إليه ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في
ليلة وهو الذي ذهب إليه إسحق وقال بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم إذا أوتر من أول الليل
ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان عليه وهو
قول الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر انتهى وهو قول أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ٥

باب الاستسقاء وخروج النبي

صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ٥ حدثنا أبو نعيم ثنا سفين عن عبد الله
ابن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب
رداءه وفي لفظ خرج إلى المصلى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما
بالقراءة وفي لفظ خرج فاستسقى قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول
هو صاحب الأذان وهو وهم هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار وفي
لفظ فدعا الله قائمًا فسقوا وفي لفظ وحول ظهره إلى الناس وفي لفظ خرج إلى المصلى
وقلب رداءه قال سفين وأخبرني المسعودي عن أبي بكر جعل اليمين على الشمال ٥
هذا حديث خرجه الستة وقال ابن القطان المسعودي ليس من شرط الشيخين لضعفه
وشدة اختلاطه والبخاري فيما يعلق من الأحاديث غير مبال بضعف رواتها فإنها غير معدودة
فيما انتخب ثم إنا لا نعلم من وصل للبخاري الإسناد عن سفين فإنه يكون محتملاً أنه

حدثنيه به عبد الله بن محمد المذكور عنه الحديث أولا أو يحتمل أن يكون علقه عن مؤمل
ولذلك لا يعد أحد المسعودي في رواة كتابه والثاني أبو بكر الذي حدث عنه المسعودي
في رواة كتابه لم يقل لنا عمن أخذه وكما يجوز أن يكون أخذها عن عباد بن تميم صاحب القصة
فكذلك يجوز أن يكون أخذها عن غيره فأرسلها إرسالا انتهى كلامه وفيه نظر من حيث
زعم أنها تكون عن عبد الله بن محمد فإذا كانت كذلك فصار المسعودي من رجال الكتاب
المخرج لهم في التعليق ويكون السند إلى سفيان موصولا لأنه أحال به على ما قبله وأبو بكر
هو المذكور في نفس السند فلا حاجة إلى الحرص لكنه في إيراده على عبد الحق كونه عزى قول
المسعودي للبخاري جيد لأن البخاري إنما ذكره متابعا أو تعليقا لا أصلا والله تعالى أعلم
وقد وجدنا ابن ماجة رواه فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم قال قال سفيان عن المسعودي سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو أجعله
أعلاه أسفله أو اليمين على الشمال قال لا بل اليمين على الشمال **قوله** خرج يستسقي
قال ابن الأثير هو أبلغ لفظا من خرج فاستسقى لأن يستسقي في موضع نصب على
الحال أي خرج مستسقيا فكان الاستسقاء له لازما في حال خروجه وليس كذلك فاستسقى لأنه
معطوف على خرج فالفاء وليس حالا فالاستسقاء في الثاني مرتب على الخروج غير ممتزج
به والأول كان الاستسقاء مخالطا له ممتزجا به دالا على أن الخروج كان للاستسقاء وإن
كانت الأخرى كذلك إلا أن اللفظ لا يدل عليه قال ولقائل أن يقول إن قوله فاستسقى فعل
ماض وهو ماض يدل على وقوع الاستسقاء منه ويستسقي مضارع لا يدل على وقوع الاستسقاء
فإنه قد لا يوجد ذلك لمانع فكان أبلغ في المعنى فالجواب أنا قدمنا أن قوله يستسقي خرج
مستسقيا لأنه في موضع الحال والاستسقاء يطلق عليه من حين ابتداء الخروج لأن نية
الاستسقاء متقدمة عليه والأعمال بالنيات فهو من حين ابتدائه في الخروج كان مستسقيا
ولا يزال كذلك إلى أن يفرغ ثم ما أردفه من قوله وحول رداءه وصلى ركعتين يزيل

هو/

هذا الوهم المقدر بأن الاستسقاء وجد منه ووقع وثبت ما قلناه وصح ترجيحه قال ابن
العربي قوله فاستقبل القبلة يريد الشروع في الصلاة وإلا فليس في الدعاء استقبال ويحتمل أن
يكون الاستسقاء عنده الاستقبال بين تكبيرتين قال ابن التين قلب الرداء لا يكون إلا بعد
استقبال القبلة كما في صحيح البخاري واختلف قول مالك متى يستقبل القبلة ويحول رداءه ففي
رواية ابن القاسم إذا فرغ من الخطبة وروي عنه في أثناء الخطبة يدعو ثم يستقبل الناس ويتم الخطبة
واختاره أصبغ وعن عبد الملك يفعله بعد صدر من الخطبة وعنه أيضا في آخر الخطبة إلا بيسير
وقال ابن بزيزة عن مالك يحول قبل استقبال القبلة قال القرطبي
وأنكره أبو حنيفة وضعفه ابن سلام من قدماء علماء الأندلس وعند غيرهما هو سنة يفعله الإمام
والمأمومون وقال الليث وأبو يوسف ومحمد بن عبد الحكم وابن وهب يقلب الإمام وحده
وليس ذلك على من خلفه ومن مالك إذا حول الإمام حول الناس قعودا وقال
ابن الماجشون ليس على النساء تحويل وقيل يحول الناس قياما كالإمام وصفة التحويل على
ما ذكره الشافعي يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ويتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على
شقه الأيسر ويجعل الجانب الأيسر على الأيمن وقال أحمد وإسحق يجعل اليمين على الشمال
والشمال على اليمين قال المهلب قلبه على وجه التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه
قال ابن بزيزة ذكر أهل الآثار أن رداءه صلى الله عليه وسلم كان طوله أربعة أذرع وشبر
في عرض ذراعين وشبر وقال الواقدي كان طوله ستة أذرع في ثلاثة وشبر وإزاره من
نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر وقال ابن العربي
قال محمد بن علي حول رداءه ليتحول القحط قال القاضي أبو بكر هذه إمارة بينه وبين ربه
لا على طريق الفأل فإن من شرط الفأل أن لا يكون بقصد وإنما قيل له حول رداءك فيتحول
حالك فإن قيل لعل رداءه سقط فرده وكان ذلك اتفاقا قلنا الراوي المشاهد للحال
أعرف وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء فدل أنه من السنة انتهى يشهد لما سرده

من القول ورجح أيضا قول أبي حنيفة وفي المستدرك على شرط مسلم من حديث عبد الله بن زيد أن
النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله
أعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وهو في مسند الشافعي
من حديث عباد بن تميم وقال ابن قدامة لا نعلم خلافا بين القائلين بصلاة الاستسقاء
أنها ركعتان واختلف في صفتهما فروي أنه يكبر كتكبير العيد سبعا في الأولى وخمسا
في الثانية وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والشافعي
وداود وحكي عن ابن عباس وروي أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع وهو مذهب مالك وأبي
ثور وإسحق وهو ظاهر كلام الخرقي ولا يسن لها أذان ولا إقامة لا نعلم فيه خلافا ذكر البخاري
قال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحق خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب
وزيد بن أرقم فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم وهو عند مسلم عن ابن مثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة عن
أبي إسحق ورواه البيهقي من طريق أبي غسان عن زهير وقال أخرجه البخاري عن
أبي نعيم عن زهير ورواه الثوري عن أبي إسحق قال فخطب ثم صلى ورواه شعبة عن أبي إسحق
قال فصلى ركعتين ثم استسقى قال ورواية الثوري وزهير أشبه وإنما استسقى عبد الله
مع جماعة لكونه الأمير وفي هذا الحديث دليل على الخطبة في الاستسقاء وزعم
بعضهم أن الاستغفار ههنا كان في الخطبة بدليل رواية الثوري وذكر ابن جرير أن ابن الزبير
أرسل إليه أن استسق بالناس وفي سنن الكجي ما يدل أن الذي صلى بهم ذلك اليوم زيد
بن أرقم وعند ابن ماجة بسند صحيح عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله تعالى ح
وقال الخلال في كتاب العلل قال أبو مسعود أحمد بن الفرات
هذا حديث غريب عجيب وفي علل ابن أبي حاتم وسألت أباه عن حديث رواه جرير أي

ثابت

ثابت عن عبد الله بن باباه عن أبي هريرة في الاستسقاء قال رواه بكر بن عبد الرحمن عن ابن أبي
ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي الصحيح عنده ما رواه
شعبة عن حبيب عن سالم بن أبي الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وليس لابن باباه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء معنى قال أبي وأما حديث داود
بن علي فلما عارضته بحديث حبيب عن ابن باباه عن أبي هريرة فإذا قد خرج المتن سواء ليس
فيه زيادة ولا نقص فعلمت أنه ليس لداود في هذا الحديث معنى وإنما أراد ابن أبي ليلى
حديث حبيب وكان ابن أبي ليلى سيء الحفظ وقال ابن قدامة ينادى لها الصلاة
جامعة انتهى وقد جاء في حديث إسحق بن عبد الله بن كنانة قال أرسلني أمير من الأمراء أسأل
عن الصلاة في الاستسقاء فقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي
فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله تعالى ح متواضعا متبذلا متخشعا
مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه قال أبو علي الطوسي
وأبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح وخرجه أيضا أبو عوانة الإسفرايني وأبو حاتم
ابن حبان في صحيحيهما وكذا أبو محمد بن حزم باحتجاجه به وقال الحاكم رواته مصريون ومدنيون
ولا أعلم أحدا منهم منسوبا إلى نوع من الجرح وعند أبي داود رقي المنبر فلم يخطب
خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين وذكر أن المرسل
الوليد بن عتبة أمير المدينة وعند الحاكم صحيح الإسناد أن طلحة أرسله مروان
إلى ابن عباس فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أنه قلب رداءه
وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية
هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات وعند الحاكم على شرط الشيخين
عن عائشة قالت شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر
بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج صلى الله عليه وسلم حين بدا

حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال إنكم شكوتم جدب بلادكم
واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم الإجابة
ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم
أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا
إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب
أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة
فرعدت ثم أمطرت فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ح وفي مسند الشافعي
بسند فيه رجل مجهول أصاب الناس سنة شديدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي
فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي فقال أوقد قال ذلك إني لأستنصر بالسنة على أهل
نجد وإني لأرى السحاب خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا وكذا أستسقي لكم ح وفيه
فما أقلعت السماء جمعة

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف

○ حديث أبي هريرة تقدم ○
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال كنا عند
عبد الله فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس إدبارا قال
اللهم سبعا كسبع يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف
وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع فأتاه أبو سفيان فقال يا محمد إنك تأمر
بطاعة الله تعالى وبصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فارتقب
يوم تأتي السماء بدخان مبين إلى قوله إنكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى والبطشة يوم
بدر فقد مضت البطشة والدخان واللزام وآية الروم وفي التفسير أن قريشا لما أبطؤوا
على النبي صلى الله عليه وسلم بالإسلام قال اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفي

لفظ بينا رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم
ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام قال مسروق ففزعنا فأتيت ابن مسعود فأخبرته
وكان متكئا فغضب وجلس وقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول
لما لا يعلم الله أعلم فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر
وما أنا من المتكلفين إن قريشا أبطؤوا ح وفي لفظ قال عبد الله مضى خمس الدخان والروم
والقمر والبطشة واللزام قال أبو الفرج الذي أنكره ابن مسعود ذهب إليه
جماعة وقالوا إنه دخان يأتي قبل يوم القيمة وهو مروي عن علي وابن عمر وأبي هريرة
وابن عباس والحسن وقال ابن أبي مليكة غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال ما نمت الليلة
قلت ولم قال طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يطرق الدخان وروى حذيفة بن أسيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة دخان يمكث في الأرض أربعين يوما يؤيده
قوله تعالى إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم لا ترون الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات أولها طلوع
الشمس من مغربها ثم الدخان ثم الدجال ح وذكر القرطبي أن بعض العلماء
روى في حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة دخانا يملأ ما بين
المشرق والمغرب يمكث في الأرض أربعين يوما فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام وأما الكافر
فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من أنفه وعينيه وأذنيه ودبره قال وقيل هذا
الدخان من آثار جهنم يوم القيمة وروي هذا عن علي وابن عمر وابن عباس وابن أبي مليكة
والحسن وقال مجاهد كان ابن مسعود يقول هما دخانان قد مضى أحدهما
والذي بقي يملأ ما بين السماء إلى الأرض ولا يجد المؤمن منه إلا كالزكمة وأما الكافر فتنثقب
مسامعه فتبعث عند ذلك الريح الجنوب من اليمن فتقبض روح كل مؤمن ويبقى شرار الناس وقال
ابن دحية الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين إحداهما وقعت وكانت الأخرى

سنقع ما ... التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كهيئة الدخان وهيئة الدخان غير الدخان الحقيقي
الذي يكون عند ظهور الآيات والعلامات ولا يمتنع إذا ظهرت تلك العلامات أن يقولوا ربنا اكشف
عنا العذاب إنا مؤمنون فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة وقول ابن مسعود لم يسنده إلى
النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من تفسيره وقد جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه
قوله حصت بحاء وصاد مهملتين مشددة الصاد أي استأصلت وأذهبت النبات
فانكشفت الأرض وفي المحكم سنة حصاء جدبة قليلة النبات وقيل هي التي لا نبات فيها
وكانت هذه القصة قبل الهجرة بدليل قوله فأتاه أبو سفيان يعني صخر بن حرب **وفي**
رواية أسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث وأطبقت عليهم
سبعا وهو دليل على صدقه عندهم إذ استشفعوا به لعلمهم بإجابة الله دعوته وإنما كفرهم
كان حسدا وعنادا نعوذ بالله من ذلك واختلف في اللزام فذكر ابن أبي حاتم
في تفسيره أنه القتل الذي أصابهم ببدر روي ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد
وقتادة والضحاك قال أبو العباس القرطبي وعلى هذا فتكون البطشة واللزام واحدا **وعن**
الحسن اللزام يوم القيامة وعنه أنه الموت وقيل يكون بينكم عذابا لازما لكم **وعند الهروي**
يكون التكذيب لازما لمن كذب حتى يجازى بعمله وقيل يلزمهم التكذيب فلا يعطون التوبة
وتلزمهم العقوبة وقيل لزاما فيصلا وفي المحكم اللزام الحساب وقال ابن الجوزي
والذي عندي أن المراد به الانتقام منهم بظهوره صلى الله عليه وسلم حتى يؤمنوا أو يهلكوا
والوطأة البأس والعقوبة وفي المحكم الوطأة ~~البأس والعقوبة~~ الأخذة الشديدة
وفي الجامع وطئ فلان بني فلان وطأة شديدة إذا غزاهم فأوجع فيهم وعند
الهروي يكون الوطء بالقدم وبالقوائم وبالخيل

باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو قتيبة
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب ٥

وأبيض

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر
إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب وأبيض
البيت قال ابن ماجه في سننه حدثنا أحمد بن الأزهر عن أبي النضر هاشم بن
القاسم عن أبي عقيل حدثنا عمر بن حمزة فذكره حدثنا الحسن بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى
بالعباس فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك
بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون هذا الحديث تفرد به البخاري عن الستة وقال
الإسماعيلي هذا الذي رواه في الباب خارج عن الترجمة إذ ليس في هذا الخبر أن أحدا سأله (بيان خارج)
أن يستسقي لهم وحديث أنس الذي رواه ليس فيه هذا المعنى بواحد وإنما هو
الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعمه لا مسألته أن يستسقي لهم وهذا ظاهر
وقال ابن المنير وجه المناسبة التنبيه على أن للعامة حقا على الإمام أن يستسقي
لهم إذا سألوا ذلك ولو كان من رأيه هو التأخير من باب التفويض في التقدير ووجه
مطابقة الترجمة للحديثين قول أبي طالب البيت فيه على يستسقى محذوف وهم الناس
وكذا قول عمر إنا كنا نتوسل إليك بنبيك يدل على أنهم كانوا يتوسلون وأن
لعامة المؤمنين مدخلا في الاستشفاع انتهى والذي يظهر أن البخاري على عادته
بوب لما في بعض طرق ذلك الحديث وترك ذكره لعذر ما من الأعذار بيانه أن حديث
ابن عمر أصله لما سأله الأعرابي يقول لو هلكت الأموال وانقطعت السبل فرفع
النبي صلى الله عليه وسلم يديه فدعا فسقوا فقصدا إليه كما ترى سؤال الإمام الاستسقاء
عند القحط وحديث عمر بينته ما أورده الإسماعيلي نفسه في الحديث عن أحمد
ابن فرج حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أبي عن ثمامة عن أنس قال

كانوا إذا قحطوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيستسقي لهم فلما كان بعد في إمارة عمر قحطوا فخرج بالعباس يستسقي به فقال إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبيك صلى الله عليه وسلم استسقينا به فتسقينا وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبيك فاسقنا فيسقوا وفي الحكم واستسقى عمر بالعباس لأن كعبا قال إن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقيل لأنه كان أمس الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم وأقربهم إليه رحما فأراد عمر أن يصلها ليتصل بها إلى من كان يأمر بصلة الأرحام صلى الله عليه وسلم وزعم ابن قدامة أن ذلك كان عام الرمادة وفي كتاب الردة لسيف عن أبي سلمة كان أبو بكر الصديق إذا بعث جندا إلى أهل الردة خرج ليشيعهم وخرج بالعباس معه فإذا ودعهم قال يا عباس استنصر وأنا أؤمن فإني أرجو أن لا تخيب دعوتك لمكانك من نبي الله صلى الله عليه وسلم انتهى فكان هذا هو سلف عمر في ذلك وفي مسند الحميدي عن ابن المسيب أخبرني من شهد عمر يستسقي بالناس فقال للعباس كم بقي من نوء الثريا قال العلماء بها يزعمون أنها تعترض بعد سقوطها في الأفق سبعا قال فما مضت سابعة حتى مطروا وذكر الإمام أبو القاسم بن عساكر في كتاب الاستسقاء من حديث إبراهيم بن محمد عن حسان بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن العباس قال ذلك اليوم اللهم إن عندك سحابا وإن عندك ماء فانشر السحاب ثم أنزل عليه الماء ثم أنزله علينا واشدد به الأصل وأطل به الفرع وأدر به الضرع اللهم شفعنا في أنفسنا وأهلنا اللهم إنا شفعاء إليك عمن لا ينطق من بهائمنا وأنعامنا اللهم اسقنا سقيا وادعة بالغة طبقا مجيبا اللهم لا نرغب إلا إليك وحدك لا شريك لك اللهم إنا نشكو إليك سغب كل ساغب وعدم كل عادم وجوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وفي حديث أبي صالح فلما صعد عمر ومعه العباس المنبر قال عمر اللهم إنا توجهنا إليك بعم نبيك وصنو أبيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين

لعله منه

ثم

ثم قال قل يا أبا الفضل فقال العباس اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال فأرخت السماء شآبيب مثل الجبال ح وروينا في كتاب المجتنى لأبي العباس الفسوي أن العباس قال يومئذ وعيناه تنضحان وسبابته تجول على صدره اللهم أنت الراعي لا تهمل الضالة ولا تدع الكسير بدار مضيعة فقد ضرع الصغير ورق الكبير وارتفعت الشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فأغثهم بغياثك قبل أن يقنطوا فيهلكوا إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون فسقوا لوقتهم

وفي ذلك يقول ابن عفيف فيما ذكره الزبير

ما زال عباس بن شيبة غاية للناس عند تنكر الأيام
رجل تفتحت السماء لصوته لما دعا بدعاوة الإسلام
فتحت له أبوابها لما دعا فيها بجند معلمين كرام
عرفت قريش حين قام مقامه فيه له فضلا على الأقوام

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه

سأل الإمام وقد تتابع جدبنا فسقى الغمام بغرة العباس
عم النبي وصنو والده الذي ورث النبي بذاك دون الناس

وقال الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب

بعمي سقى الله الحجاز وأهله عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب راغبا فما كر حتى جاء بالديمة المطر

ومما يسأل عنه قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وهو كيف قال أبو طالب هذا والاستسقا به صلى الله عليه وسلم إنما كانت بعد وفاته قال السهيلي الجواب أن أبا طالب حضر استسقا عبد المطلب والنبي صلى الله عليه وسلم معه ومن ذلك أن الخطابي ذكر أن رقيقة بنت

الطلف ع

بنت أبي صيفي قالت تتابعت على قريش سنوات اجلت الطايف وأرقت العظم فبينا أنا راقدة او مهومة اذا انا بهاتف يصرخ يا معشر قريش انظروا رجلا طوالا اعظا ما ابيض نبئا أشم العرنين فليخلص هو وولده وولد ولده وفيهم الطيب الطاهر ألا فليستسق الرجل وليؤمن القوم فلما قصصت رؤياي قالوا هذا شيبة الحمد فلما ارتقى أبا قبيس اعتضد ابن ابنه محمد ابن رفعه على عاتقه وهو يومئذ غلام قد أيفع ثم استسقى فما راموا والبيت حتى انفجرت السما بما بها ح انتهى وروينا في كتاب المجالسة للدينوري ان أبا طالب استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة عبد المطلب وهو أبين من الذي ذكره السهيلي أنا بذلك جماعة منهم الشيخة المسندة أم الخير عايشة ابنة علي الحميرية قراءة عليها انا الإمام قراءة عليه انا الامام ابو القسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري انا ابو الحسن علي بن الحسين الفرا انا ابو القسم عبد العزيز بن الحسن بن اسمعيل الضراب الغساني انا والدي قال انا الامام ابو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي رحمه الله تعالى والثمال بكسر الثاء المثلثة قال ابن الانباري معناه مطعم لليتامى يقال ثملهم يثملهم اذا كان يطعمهم وفي مجمع الغرايب يقال هو ثمال قومه اذا كان يقوم بأمرهم وفي المحكم فلان ثمال بني فلان أي عمادهم وعند ابن التين هو المطعم في الشدة وقوله عصمة للأرامل أي يمنعهن بركته وفضله ما يقوم لهن مقام الازواج والأرامل جمع أرمل وهو الذي نفد زاده قال ابن سيدة رجل أرمل وامرأة أرملة وهي المحتاجة وهي الأرملة والأرامل والأراملة كسروه تكسير الأسما لغلبته وكل جماعة من رجال ونسا او رجال دون نسا او نسا دون رجال أرامل بعد أن يكونوا محتاجين وفي الجامع قالوا ولا يقال رجل أرمل لأنه لا يكاد يذهب زاده بذهاب امرأته إذ لم تكن قيمة عليه بالمعيشة بخلاف المرأة وقد زعم قوم أنه يقال رجل أرمل اذا ماتت امرأته قال الشاعر ٥

أحب أن أصطاد ضبا سحبلا ٥ رعى الربيع والشتاء أرملا ٥

قالوا الجعد والضب أرمل لأنه يكون أسمن له لأنه اذا كان ذا سفاد هزل ومنه قول الحطيئة ٥

هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ٥ فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر ٥

قال ولو أن رجلا أوصى للأرامل بمال لوجب أن يعطى لمن لم يكن لها زوج من النساء ولمن لم يكن له امرأة من الرجال قال وأنكر هذا أكثر الناس وقالوا لو وجب هذا بطل الاختصاص لان الاشتقاق يوجب أن لا يكون النكرة أرملا بموت امرأته ويوجب كون المرأة على ذلك قالوا وليس في قول الشاعر هذي الأرامل ٥ حجة لانهم لم يريدوا بالأرامل من ذهب عياله وانما أراد الفقير الذي لا زاد له وكذا ليس في قول الآخر رعى الربيع والشتاء أرملا حجة لأن أرملا انتصب لأنه حال من الشتاء لأن الشتاء يذهب أموال الناس لجدبه فهو حال منه قالوا وانما يقال رجل أرمل على التشنيع كما يقال للعجوز شيخة فلو قال رجل في وصيته يدفع مالي للشيوخ لم يعط منه للعجائز شيء وإن كانت العرب قد كانت ربما تشذ ومن الكلام للعجوز شيخة وكذا قالوا غلام وغلامة ومن يقول للذكر أرمل يقول لو قال ملك العجائز لم يعط منه الجواري شيئا وهذا ناقص والله تعالى أعلم انا الامام الرحلة أبو عبد الله محمد بن الحسن بن علي الجزايري رحمه الله تعالى قراءة عليه وانا أسمع انا ابو الكرم لاحق بن عبد المنعم قراءة عليه انا الحافظ ابو محمد المبرك ابن علي البغدادي انا الامام ابو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد انا جدي الحافظ ابو بكر البيهقي انا ابو زكريا ابن ابي اسحق انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا جعفر بن عنبسة ثنا عبادة ابن زياد الأزدي عن سعيد بن خثيم عن مسلم الملاي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله لقد أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يصطبح وأنشده ٥

أتيناك والعذراء يدمى لبانها • وقد شغلت أم الصبي عن الطفل •
وألقى بكفيه الصبي استكانة • من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي •
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا • سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل •
وليس لنا إلا إليك فرارنا • وأين فرار الناس إلا إلى الرسل •
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال اللهم اسقنا ح وفيه فجاء أهل البطانة يضجون الغرق الغرق
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در أبي طالب لو كان حاضرا
لقرت عيناه من ينشدنا شعره فقال علي يا رسول الله كأنك أردت قوله
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه • فذكر أبياتا فقال صلى الله عليه وسلم أجل
فقام رجل من بني كنانة فأنشد أبياتا منها •

لك الحمد والحمد ممن شكر • سقينا بوجه النبي المطر •
دعا الله خالقه دعوة • وأشخص منها إليه البصر •
فلم يك إلا كإلقا الردا • وأسرع حتى رأينا الدرر •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يكن شاعر أحسن فقد أحسنت وعند
الحاكم صحيح الإسناد على شرط الشيخين عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب ورجح الثاني قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله إن قومك قد هلكوا فادع الله لهم
فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا غدقا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار فسقوا •
وعن جابر على شرط الشيخين مثله وعن عمير مولى آبي اللحم قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا
يجاوز بهما رأسه وقال صحيح الإسناد وفي الدلائل لأبي نعيم الحافظ من حديث
ابن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن أبي أمامة قام النبي صلى الله عليه وسلم يوما [illegible]

المسجد

المسجد فكبر ثلث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ح ومن حديث ابن أبي ليلى
عن داود بن علي بن عبد الله بن العباس عن أبيه عن جده أن ناسا من مضر أتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألوه أن يدعو الله أن يسقيهم فقال اللهم اسقنا ح ومن حديث ابن
إسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بنت معوذ في حديث وإنه لم يكن معهم ماء
فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا صلى الله عليه وسلم فأمطرت حتى استقى الناس وسقوا
ومن حديث عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب الناس فقال اللهم اسقنا ح وخرجه أبو
عوانة في صحيحه من حديث عمير مولى آبي اللحم عن أبي لبابة ومن حديث الواقدي عن شيوخه
قال قدم وفد من مرة بن قيس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فشكوا إليه
السنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث ح قال الواقدي
ولما قدم وفد سلامان سنة عشر شكوا إليه الجدب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديه اللهم اسقهم الغيث في دارهم ح وعند البيهقي في الدلائل عن أبي وجزة
أتى وفد فزارة بعد تبوك فشكوا إليه السنة فصعد المنبر ورفع يديه وكان لا يرفع
يديه إلا في الاستسقا قال فوالله ما رأوا الشمس سبتا فقام الرجل الذي سأل الاستسقا
يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ح وعند أبي داود بسند جيد عن
جابر قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا ح
وفي صحيح أبي عوانة عن ابن عباس جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد
جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله تعالى
ثم قال اللهم اسقنا ح وعنده أيضا من سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزل واديا لا ماء فيه وسبقه المشركون إلى الماء فقال بعض المنافقين لو كان نبيا
لاستسقى لقومه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبسط يديه وقال اللهم جللنا سحابا

كثيفا قصيفا دلوقا غلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا بعاقا يا ذا الجلال
والإكرام فما رد يديه من دعائه حتى أظلتنا السحاب التي وصف وعنه أيضا عن عامر بن
خارجة بن سعد عن جده أن قوما شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على
الركب ثم قولوا يا رب يا رب قال ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم ورويناه في سنن
البيهقي الكبير من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال
اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت قال أبو حاتم في كتاب
العلل عمرو بن شعيب عن أبيه مرسل أصح وروينا عن ابن عساكر الحافظ في كتاب الاستسقاء من حديث
المسيب بن شريك عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم نستسقي فصلى بنا ركعتين ح وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد إلى الشعبي
قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال
لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا إليه
الآية وخرجه أبو بكر في مصنفه عن وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي
عن أبيه قال خرجنا مع عمر ح وفي مراسيل أبي داود من حديث شريك عن عطاء بن يسار
أن رجلا من نجد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أجدبنا وهلكنا
فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وهذه الأحاديث ترجح لما يقوله أبو حنيفة
وإبراهيم النخعي ليس في الاستسقاء صلاة في جماعة قال أبو حنيفة فإن صلى
الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وخالفه صاحباه فقالا بقول
الجماعة قال الدبوسي في الأسرار لو كانت الصلاة واجبة لما تركها عمر حين
استسقى بالعباس فثبت أن الأخبار التي فيها الصلاة إما أن تكون وهما وإما كانت في ابتداء
الإسلام قبل بيان منازل الفرائض والنوافل والواجب والله تعالى أعلم ه أما قول
النووي لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة فغير جيد لأن إبراهيم حكى عنه ابن أبي شيبة

بسند

بسند صحيح أنه خرج مع المغيرة بن شعبة يستسقي قال فصلى المغيرة ورجع إبراهيم
حيث رآه يصلي وذكره أيضا عنه بسند جيد كذلك وزعم ابن حزم أن ذلك مذهبه
وقال ابن بطال ليس تقصير من قصر من الرواة فلم يذكر الصلاة حجة
على من ذكرها لأن الذي رواها أولى لأنها زيادة يجب قبولها وفي شرح المهذب يحمل قول
من لم يذكر ذلك على النسيان أو لأن بعضها كان في خطبة الجمعة وتعقبه صلاة الجمعة فاكتفى
بها ولو لم يصل أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه
انتهى أما حمله على نسيان الراوي فيتعذر لأنا حكينا عن بضعة عشر صحابيا استسقاء
بغير صلاة فلا يجوز لأحد دعوى النسيان على هؤلاء الجماعة والذي ينبغي أن يحمل عليه أن
الأمر بين جائزان إن شاء صلى وإن شاء لم يصل وتتفق الأحاديث والله تعالى الموفق وقوله
بعضها كان يوم الجمعة كأنه يشير إلى حديث أنس الآتي وحديث أولئك المتقدمين ليس
فيه جمعة

باب الاستسقاء في المسجد الجامع

حدثنا محمد بن سلام ح أبو ضمرة ح شريك بن عبد الله بن
أبي نمر أنه سمع أنسا ذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال
يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله
ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت
من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فوالله ما
رأينا الشمس ستا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال
وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب وبطون
الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنسا أهو
الرجل الأول قال لا أدري قال أبو نعيم في الدلائل رواه عن أنس الحسن وثابت
وعبد العزيز بن صهيب و[illegible] سالم بن أبي الجعد ومسلم الملائي والزهري ويحيى بن سعيد
الأنصاري وفيه عن ابن عباس وجابر وفي لفظ عند البخاري أن رجلا دخل المسجد
يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا وفي لفظ فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا
وشمالا يمطرون ولا يمطر أهل المدينة وفي لفظ فانجابت عن المدينة انجياب الثوب
وفي لفظ في حديث إسحاق بن عبد الله ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة وفي
لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا
رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا فقال
اللهم اسقنا مرتين وايم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة فلما قام
في الجمعة الثانية صاحوا تهدمت البيوت فادع الله يحبسها عنا قال فتبسم صلى الله عليه
وسلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتكشطت عن المدينة فجعلت تمطر حولها
وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل وفي لفظ أتى
رجل أعرابي من أهل البدو وفيه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه يدعو
ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وفيه يا رسول الله بشق السفر
ومنع الطريق وفي لفظ وقال الأويسي حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد
وشريك سمعا أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وفي
لفظ فثار سحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته وفيه
فما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت حتى صارت
المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي وادي قناة شهرا قال فلم يجئ أحد من ناحية

إلا

إلا حدث بالجود وفي مسند السراج بخط ابن النجار الحافظ مجودا وما بيننا
وبين سلع من بيت ولا دار قاله ابن التين وقوله دخل
من باب كان وجاه المنبر يعني مستدبر القبلة انتهى إن كان يريد بالمستدبر المنبر
فصحيح ولكن لا معنى لذكره وإن كان أراد الباب فلا وجه لباب يواجه المنبر أن يستدبر
القبلة وقوله من باب نحو دار القضا قال عياض دار القضا سميت بذلك لأنها
أبيعت في قضاء دين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أنفقه من بيت المال
وكتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فإن عجز ماله استعان ببني عدي
ثم بقريش فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفا
فكان يقال لها دار قضاء دين عمر بن الخطاب ثم اختصروا فقالوا دار القضا وهي
دار مروان بن الحكم وقيل هي دار الإمارة انتهى كأنه لما قيل دار مروان ظن القائل
أن المراد بالقضا الإمارة وأما قوله كان ثمانية وعشرين ألفا فيه غرابة والذي في الصحيح
وغيره من كتب المؤرخين كان ستة وثمانين ألفا وقوله تقطعت السبل أراد
الطرق وفي رواية وانقطعت قال ابن التين وهو أشبه واختلف في معناه فقيل
ضعفت الإبل لقلة الكلأ أن يسافر بها وقيل أنها لا تجد في سفرها ما يبلغها وقيل أن
الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه إلى الأسواق وقوله فادع الله
أن يغيثنا كذا هو في جميع النسخ بضم الياء واللهم أغثنا بالألف رباعي من أغاث يغيث
والمشهور في كتب اللغة أنه يقال في المطر غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح اليا
قال عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة وليس
من طلب الغيث إنما يقال في طلب اللهم غثنا قال أبو الفضل ويحتمل أن يكون من طلب
الغيث أي هب لنا غيثا أو ارزقنا غيثا كما يقال سقاه وأسقاه أي جعل له سقيا على لغة
من فرق بينهما انتهى يحتمل أن يكون قوله اللهم أغثنا أي فرج عنا وأدركنا فعلى هذا

من الكلأ

حوز ما وقع في عامة النسخ قال ـــــ أبو المعالي في المنتهى يقال أغاثه الله أغاثه الله
جيئته والغياث ما أغاثك الله به وإسم من أغاث واستغاثني فأغثته وقال القزاز غاثه يغوثه
غوثا وأغاثه يغيثه إغاثة فامين غاث واستعمل أغاث ويقول الواقع في بلية أي فرج اللهم أغثني
عني وقال الفرا الغيث والغوث متقاربان في المعنى والأصل وفي الموعب والمحكم
والمخصص أغاثه وغاثه غوثا وغياثا والأولى أعلى وفي النبات لأبي حنيفة وقد غيثت
الأرض فهي مغيثة ومغيوثة أبو الحسن اللحياني أرض مغيثة ومغيوثة أي مسقية ومغيرة
ومغيورة والاسم الغيرة والغيث الفرا الغيث يغورنا ويغيرنا وقد غارنا الله بخير أغاثنا
وقد اختلف العلماء في رفع اليدين عند الدعا فكرهه مالك في رواية وأجازه غيره في
كل الدعاء وبعض العلماء جوزه في الاستسقاء فقط وقال جماعة من العلما السنة في
دعا رفع البلا أن يرفع يديه ويجعل ظهرهما الى السماء وفي دعا سؤال شيء وتحصيله
يجعل بطنهما إلى السماء وعن مالك بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سألتم الله فسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وقال صلى الله عليه
وسلم فيما رواه الفارسي من عند الترمذي محسنا إن الله حيي كريم يستحيي اذا رفع
الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين قال ـــــ الترمذي ورواه بعضهم فلم
يرفعه والقزعة مثال شجرة قطعة من السحاب رقيقة كأنها ظل اذا مرت من
تحت السحاب الكثير قال ـــــ

مقانب بعضها يبري لبعض كأن زهاها قزع الظلال

ذكره في العين وقال أبو حاتم القزع السحاب المتفرق وقال يعقوب عن الباهلي يقال
ما على السماء قزعة أي شيء من غيم ذكره في الموعب وفي تهذيب الأزهري كل شيء متفرق فهو
قزع وفي حديث علي حين ذكر يعسوب الذين يجتمعون اليه كما يجتمع قزع الخريف
يعني قطع السحاب وفي المحكم أكثر ما يكون ذلك في الخريف وسلع بسين مهملة مفتوحة

ولام

ولام ساكنة بعدها عين مهملة قال ـــــ ابن قرقول موضع بسوق المدينة
ووقع عند ابن سهل بفتح اللام وسكونها وذكر أن بعضهم رواه بغين معجمة وكله خطأ وفي
المحكم وللجامع سلع موضع وقيل جبل وأنشد القزاز

أتتنا ثلاثا بين سلع وفارع

وقال ـــــ مابين جنبتيها نفر ثابت وفي الموعب سلع مثال كعب
موضع وأنشد

ان بالشعب الذي دون سلع لقتيلا دمه ما يطل

صاحب العين هو بالحجاز والبيت لابن اخت تأبط شرا وقال البكري هو جبل متصل
بالمدينة وفي الصحاح السلع جبل بالمدينة وأنشده هو والزمخشري في أسما البلاد البيت
لتأبط شرا وكأنه غير جيد لزعم المبرد أن سلعا معرفة لا يجوز إدخال
الألف واللام عليه انتهى قد روينا في دلايل النبوة للبيهقي وكتاب أبي نعيم الأصبهاني
وأبي سعيد الواعظ والاكليل لأبي عبد الله فطلعت سحابة من وراء السلع فنظر
والله أعلم ونسب البيت للحسن بن المظفر النيسابوري للشنفرى وقال سلع واد
وزعم أبو الفرج أن هذا البيت مصنوع صنعه خلف الأحمر على لسان ابن اخت تأبط
شرا واستدل على ذلك بأن سلعا بالحجاز وتأبط إنما قتل بأرض هذيل فاني له سلع
ومطرت ـــــ السماء تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وأمطرتهم أصابتهم
أصابتهم بالمطر وأمطرهم الله في العذاب خاصة ذكره ابن سيده وفي كتاب
النبات لأبي حنيفة قال ـــــ أبو عبيدة تقول أين أخذتك السما أي أمطرتك
وأين أصابها مكان كذا وكذا أي أمطرناها وقال ـــــ الفرا قطرت السماء
وأقطرت مثل مطرت وأمطرت مثل مطرت وأمطرت وفي الجامع مطرت السماء
تمطر مطرا ومطرا فالمطر المصدر والمطر الاسم وفيه لغة أخرى مطرت تمطر

مطرًا ومطرًا فالمطر للمذكر والمطر الاسم وفيه لغة أخرى مطرت تمطر مطرًا وكذا
أمطرت السماء تمطر وفي الصحاح مطرت السماء وأمطرها الله وناس يقولون
مطرت السماء وأمطرت بمعنى وفي التهذيب أما كلام العرب فيقال مطرت
السماء وأمطرت وقوله ما رأينا الشمس ستًا بسين مهملة مفتوحة بعدها تاء مثناة فوقية
وعند الداودي ستًا بسين مكسورة وفتح ستة أيام ووهم في ذلك وليس جيدًا إلا الواهم
من وهمه لأن في الصحيح فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى فهذا يبين صح ما ذهب إليه الداودي
ومن قول من قال أراد بالسبت القطعة من الزمان لأنه قال أصل السبت القطع
وإنما أراد اليوم المسمى بالسبت والله أعلم وقوله اللهم حوالينا ولا علينا مثل حولنا
وكلاهما صحيح وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم أنزل أو أمطر حوالينا ولا تنزل
علينا فإن قيل إذا مطرت حول المدينة فالطريق ممتنعة إذ لم تزل شكواهم فالجواب
أنه أراد بحوالينا الآكام والظراب وشبههما كما في الحديث فيبقى الطريق على هذا مسلوكة
كما سألوا والظراب قال القزاز هي جمع ظرب ساكن الراء جبل منبسط
على الأرض وقيل هو الظرب على فعل ويقال ظراب وظرب كما يقال كتاب وكتب
ويخفف فيقال ظرب وفي بعض الحكم إياك والرعب فإنه يزيل الحلم كالظرب قالوا
وأصل الظراب ما كان من الحجارة أصله نابت في جبل أو أرض حزنة وكان أصله
الثاني محددًا وإذا كان خلقة الجبل كذلك سمي ظربًا وفي المحكم الظرب كل ما نتأ
من الحجارة وحد طرفه وقيل هو الجبل الصغير وفي المنتهى الظراب الروابي
الصغار دون الجبل وفي الغريبين الإظراب جمع ظرب وقوله أين السائل أمر
الرجل الأول قال لا أدري وفي موضع آخر فأتى الرجل فقال يا رسول الله وفي
لفظ جاء رجل فقال ادع الله يغيثنا ثم قال حاجا فقال ح وفي لفظ في الأول قام
أعرابي ثم قال في أخرى فقام ذلك الأعرابي قال ابن التين

لعل

لعل أنسًا تذكر بعد أو نسي بعد ذكره وقوله انجابت قال ابن الهيثم
معناه تدورت كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب معناه انقطعت عن
المدينة كما يقطع الثوب وقال ابن شعبان خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب
قال ابن التين فيه دليل على أن من أودع وديعة فجعلها في جيب قميصه أنه يضمن قال
وقيل لا يضمن قال والأول أحوط لهذا الحديث وقوله فقام الناس فصاحوا
قال السفاقسي إن كان هذا محفوظًا فقد يتكلم الرجل ثم يصيح الناس ويحتمل أنه
يعني بالناس الرجل لأنه يتكلم عنهم وهم حضور سامعين لقوله أو لعلهم صاحوا وتكلم هو
عنهم استشفاعًا بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى فوافق قول عمر بن الخطاب كنا
نستشفع به والإكليل شبه عصابة مزين بالجوهر ويقال له أيضًا التاج وقول البخاري
في باب رفع الناس أيديهم مع الإمام وقال أيوب بن سليمان ثنا أبو بكر بن أبي أويس
هذا ذكره ح رواه أبو نعيم الحافظ فقال ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا موسى بن العباس وإسحق
الجوزي قالا ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان ثنا أبو بكر به وقال ذكره البخاري
فقال وقال أيوب بن سليمان بلا رواية وقال الإسماعيلي ثنا موسى بن العباس
ثنا أبو إسماعيل ثنا أيوب بن سليمان وعنده حبس المسافر وانقطع الطريق وروينا عن
البيهقي أنا أبو القسم عبد الخالق المؤذن أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب ببخارى ثنا
أبو إسماعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان وفيه فأتى الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق ح ثم قال أخرجه البخاري في
الصحيح فقال وقال أيوب بن سليمان قال ابن الجوزي وعند البخاري بشق المسافر أي اشتد
الضرر عليه وقال الخطابي بشق ليس بشيء وإنما هو لثق من اللثق وهو الوحل
يقال لثق الطريق والثوب إذا أصابه ندى المطر قال ويحتمل أن يكون مشق بالميم
يريد أن الطريق صارت مزلة زلقًا ومنه مشق الخط والميم والباء يتقاربان وقال

ابن الأثير وقيل معناه تأخر وقيل حبس وقيل مل وقيل ضعف وعند ابن بطال وذكر
أبو ذر في هذا الحديث بشق المسافر بالباء الموحدة ولم أجد له في اللغة معنى وقد وجدت في
نوادر اللحياني بشق بالنون وكسر الشين بمعنى نشب وعلى هذا يصح المعنى في قوله منع
الطريق انتهى كلامه وفيه نظر لما ذكره أبو محمد في الكتاب الواعي وهو من أكبر كتب اللغة
في حديث بشق المسافر رواه المستملي في صحيح البخاري كذا أعني بالباء الموحدة ومعنى بشق أي
مل قال وفي المنضد لكراع بشق تأخر ولم يتقدم قال فمعنى بشق المسافر ضعف عن
السفر وعجز عنه لكثرة المطر كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد
وفي الكتاب المغيث قال البخاري بشق أي ابتد قال أبو موسى في رده كلام الخطابي إنما
هو بشق أي قطع به وفي العين الباشق طائر معروف ولو اشتق منه فعل فقيل بشق
لكان جائزا

باب ما يقال إذا أمطرت

وقال ابن عباس كصيب المطر روينا عن جماعة من أشياخنا عن ابن رواج
عن ابن بشكوال عن أبي عبد الله محمد بن عتاب عن أبي المطرف القنازعي عن أبي الطيب الجريري
قال ثنا أبو جعفر الطبري بجميع كتاب التفسير قال ثنا محمد بن مثنى ثنا أبو صالح ثنا معوية عن علي
عن ابن عباس قال الصيب المطر وحدثني محمد بن سعد حدثني سلمة حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه
عن ابن عباس وحدثني موسى ثنا عمرو ثنا أسباط عن السدي في خبر ذكره عن أبي مالك وعن أبي
صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
وحدثت عن المنجاب ثنا بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس مثله وفي روايته
عن الأشجعي ثنا محمد بن عبيد ثنا هرون بن عنترة عن أبيه عنه أو كصيب من السماء قال القطر
وعن عطاء وقتادة ومجاهد والربيع بن أنس الصيب المطر وقال عبد الرحمن بن زيد أو
كصيب من السماء قال أو كغيث من السماء وفي تفسير الضحاك عن ابن عباس جمع إسماعيل بن أبي الزناد
الصيب الرزق وقال سفين الصيب الذي فيه المطر وقال غيره صاب وأصاب يصوب

كأنه

كأنه يحن ... [illegible] عن أبي عبيدة معمر بن المثنى في كتاب المجاز الصيب فيعل من [illegible]

وقيل [illegible] صوب [illegible] قال علقمة بن عبدة ٥

كأنهم صابت عليهم سحابة [illegible] لطيرهن دبيب ٥

فلا تعدلي بيني وبين مغمر سقتك روايا المزن حيث تصوب ٥

وقال [illegible] يمدح بعض الملوك ٥

ولست لإنسي [illegible] يصوب وقال أبو إسحاق الزجاج الصيب

[illegible] صاب يصوب وقال الطبري الصيب

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقال [illegible] وفي الكر [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

خلاف [illegible] وفي [illegible] [illegible]

وقال [illegible] [illegible]

حدثنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] وقال [illegible] الأوزاعي

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أبو حاتم

الرازي [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

أن الأوزاعي [illegible] [illegible] [illegible] أبو عبيد [illegible]

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد ثنا الأوزاعي حدثني رجل
عن نافع أن القاسم بن محمد أخبره فذكر هذا الحديث وعند الدارقطني قال الأوزاعي
أخبرنا نافع عن محمد بن الوليد الزبيدي عن نافع وقال عقبة بن علقمة عن الأوزاعي
حدثني الزهري عن نافع قال وهذا غير محفوظ قال ورواه عبد الله بن المبارك عن عبيد الله
بن القاسم عن محمد عن عائشة وقيل أيضا عن ابن المبارك عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة ولا
يصح والصحيح الأول وعند أبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى ناشئا في أفق السماء
ترك العمل وإن كان في صلاة ثم يقول اللهم إني أعوذ بك من شرها فإن مطر قال
اللهم صيبا هنيئا وعند النسائي كان إذا أمطر قال اللهم اجعله سيبا نافعا
وعند ابن ماجة إذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان
في صلاته حتى يستقبله فيقول اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به فإن أمطر قال
اللهم سيبا نافعا مرتين أو ثلاثا وإن كشفه الله تعالى ولم يمطر حمد الله تعالى على
ذلك وقد جاء في حديث أنس النبي عند وهو من أفراد البخاري كانت الريح الشديدة إذا
هبت عرف ذلك في وجهه صلى الله عليه وسلم وفي الاستسقاء لابن عساكر من طريق [illegible]
عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا
عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا
علينا قال ابن قرقول ضبطه الأصيلي صيبا [illegible] وفي رواية
النسفي صاب وأصاب وفي حاشية الأصيلي أظن الواو تصحفت من الألف يعني أن الذي
صيبا مخفف في رواية أبي الحسن وفي رواية أبي ذر مشدد على وزن فيعل وقال الخطابي
الصيب العطاء والسيب مجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب إذا جرى ۝

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

نصرت بالصبا ۝ حدثنا مسلم ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور بوب البيهقي لهذا الحديث أي
يكون بها المطر وقال الشافعي أخبرني من لا أتهم ثنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلي انتهى ونصرته صلى الله عليه
وسلم كانت يوم الخندق بعث الله تعالى الصبا ريحا باردة على المشركين في ليال شاتية شديدة
البرد فأطفأت النيران وقطعت الأوتاد والأطناب وألقت المضارب والأخبية فانهزموا
بغير قتال ليلا قال الله تعالى إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
والصبا ذكر أبو حنيفة في كتاب الأنواء أن خالد بن صفوان قال
الرياح أربع الصبا ومهبها ما بين مطلع الشرطين إلى القطب ومهب الشمال ما
بين القطب إلى مسقط الشرطين وما بين مسقط الشرطين إلى القطب الأسفل مهب الدبور
وما بين القطب الأسفل إلى مطلع الشرطين مهب الجنوب وحكى عن جعفر بن سعد بن
سمرة أنه قال الرياح ست القبول وهي الصبا مهبها ما بين [illegible]
وما بين المغربين الدبور وزاد النكباء ومحوة قال الأصمعي [illegible]
الناس على قول خالد وأما الأعرابي فقال معظم الرياح أربع وحدهن
بالبيت الحرام فقال القبول التي تأتي من قبل الكعبة يريد التي تستقبلها وهي الصبا
والدبور التي تأتي من دبر الكعبة المشرفة قال أبو حنيفة القبول من [illegible]
لأنها من قبل المشرق ونحوي قال أبو عمرو المعدل ۝

إذا قلت هذا حين أسلو يهيجني نسيم الصبا من حيث يطلع الفجر

والدبور نادرا وهي الغربية وهكذا أبدا كان الريحان في جميع الأرض
تهب الصبا في كل بلد من قبل مشرقه وتهب الدبور من قبل مغربه وذكر عن
ابن الأعرابي أنه قال مهب الصبا من مطلع الثريا إلى بنات نعش ومهب الدبور من
مسقط النسر الطائر إلى سهيل ويقال في تثنيتهما وجمعهما وتعريف الأفعال

منها صبا وصبوان وصبيان وصبوات وأصبا وقبول وقبائل ودبور [illegible]
هبت الريح تقبل قبولا ودبرت تدبر دبورا ويقول أقبلنا من القبول [illegible] من
صبا وأدبرنا من الدبور فنحن مصبون ومدبرون مقبولون ومصبوون [illegible]
نحن مدبورون والصبا هي البرد والدبور هي الشتاء وذكر عن أبي
عبيدة أنه قال الصبا للإلقاح والدبور للبلاء وأهونه أن يكون غبارا [illegible]
الأعين وهي أقلهن هبوبا وفي المحكم الصبا ريح تستقبل البيت [illegible]
والدبور التي تأتي من خلفك إذا وقفت في القبلة وقال [illegible]
إنها مهبة وتجمع الدبور على دبر وقال القزاز الصبا [illegible]
الجوهري إذا استوى الليل والنهار وهي تحمل على الكرب قال [illegible]
لقولهم صبت الريح [illegible] من هناك [illegible]
حملت ريح يوسف [illegible] أذهبها وسلامة [illegible]
يحذرن وقال [illegible]
ابن بطال وهذا [illegible] باب

ما قيل في الزلازل والآيات ○ [illegible]
أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال [illegible] لا تقوم
الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج
وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض وقال [illegible]
أكثر لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقال المهلب ظهور الزلازل والآيات [illegible]
وما نرسل بالآيات إلا تخويفا والتخويف والوعيد بهذه الآيات إنما يكون [illegible]
والإعلان بالمعاصي روى ابن أبي شيبة عن حفص عن ليث عن شهر قال زلزلت المدينة

على

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ربكم يستعتبكم فا
ألا ترى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين زلزلت المدينة في أيامه فقال يا أهل
المدينة ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم وخشي أن
تصيبه العقوبة معهم كما قيل يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر
الخبث ويبعث الله الصالحين على نياتهم وقال ابن المنذر اختلف في
الصلاة عند الزلزلة وسائر الآيات فقالت طائفة يصلى عندها كما يصلى عند الكسوف
وروي عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة وقال ابن مسعود إذا سمعتم هدا
من السماء فافزعوا إلى الصلاة وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور وكان مالك والشافعي
لا يريان ذلك وقال الكوفيون الصلاة في ذلك حسن وأما تقارب الزمان فزعم
ابن الجوزي أن فيه أقوالا أربعة أحدها أنه قرب القيامة ثم المعنى إذا قربت القيامة
كان من شرطها الشح والهرج والثاني أنه قصر مدة الأزمنة عما جرت به العادة
كما جاء حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم والثالث أنه قصر
الأعمار بقلة البركة فيها والرابع تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد
عليهم ويكون المعنى بتقارب الزمان أي تتقارب صفاتهم في القبائح ولهذا ذكر في
إثره الهرج والشح وذكر ابن التين أن معنى ذلك قرب الآيات بعضها من بعض وفي
حواشي المنذري وقيل معناه تطيب تلك الأيام حتى لا يكاد يستطال بل تقصر قال
وقيل على ظاهره من قصر مددها وقيل تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى
لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله قال
الطحاوي فقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة وأما الهرج فذكر
صاحب العين فيما ذكره ابن التين أنه القتال والاختلاط ورأيتهم يتهارجون
أي يتسافدون وقال يعقوب الهرج القتل قال ابن قيس الرقيات

صوابه طلب

لَيْتَ شِعْرِي أَأَوَّلُ الهَرْجِ هَذَا أَمْ زَمَانٌ مِنْ فِتْنَةٍ غَيْرِ هَرْجِ

وَقَالَ ——— الزَّبِيدِيُّ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ الهَرْجُ الفِتْنَةُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَالَ وَرُوِيَ أَمَامَ السَّاعَةِ هَرْجٌ وَأَصْلُهُ الإِكْثَارُ مِنَ الشَّيْءِ وَفِي المُحْكَمِ الهَرْجُ شِدَّةُ القَتْلِ وَكَثْرَتُهُ وَالهَرْجُ كَثْرَةُ الكَذِبِ وَكَثْرَةُ النَّوْمِ وَالهَرْجُ شَيْءٌ تَرَاهُ فِي النَّوْمِ وَلَيْسَ بِصَادِقٍ وَفَيْضُ المَالِ كَثْرَتُهُ حَتَّى يَفْضُلَ مِنْهُ بِأَيْدِي مُلَّاكِهِ مَا لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِهِ وَقِيلَ بَلْ يَنْتَشِرُ فِي النَّاسِ وَيَعُمُّهُمْ وَهُوَ الأَظْهَرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ٥ خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ مَرْفُوعًا وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ——— أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ الحُمَيْدِيُّ اخْتُلِفَ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ فِيهِ فَرُوِيَ عَنْهُ مُسْنَدًا وَرُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ وَالخِلَافُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنٍ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى الوَقْفَ وَأَمَّا أَزْهَرُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ فَرَوَيَاهُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ح وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ ح وَقَالَ ابْنُ التِّينِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا لَفْظُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ وَخَرَّجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مُسْنَدًا وَفِيهِ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ وَفِي نَجْدِنَا قَالَ الدَّاوُدِيُّ وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ فِي نَجْدِنَا لِأَنَّهُ لَا يَدْعُو بِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى خِلَافُهُ وَالشَّامُ قَالَ ——— ابْنُ هِشَامٍ فِي التِّيجَانِ هُوَ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ مِنْ لُغَةِ بَنِي حَامٍ وَتَفْسِيرُهُ بِالعَرَبِيِّ خَيْرٌ طَيِّبٌ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ البَكْرِيُّ مَهْمُوزُ الأَلِفِ وَقَدْ لَا يُهْمَزُ قِيلَ إِنَّهُ سُمِّيَ بِشَامَاتٍ هُنَاكَ حُمْرٌ وَسُودٌ وَلَمْ يَدْخُلْهَا سَامُ بْنُ نُوحٍ قَطُّ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ

أَوَّلُ

أَوَّلُ مَنِ اخْتَطَّهَا فَسُمِّيَتْ بِهِ وَاسْمُهُ سَامٌ بِالسِّينِ فَعُرِّبَ فَقِيلَ شَامٌ بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ وَكَانَتِ العَرَبُ يَقُولُونَ مَنْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ نَقَصَ عُمُرُهُ وَمَلَكَهُ نَعِيمُ الشَّامِ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ وَأَنْشَدَنَا ثَعْلَبٌ ٥

يَقُولُونَ إِنَّ الشَّامَ يَقْتُلُ أَهْلَهُ فَمَنْ لِي إِنْ لَمْ آتِهِ بِخُلُودِ ٥

وَفِي المُحْكَمِ الشَّامُ بِلَادٌ عَنْ مَشْأَمَةِ القِبْلَةِ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ ٥

أَزْمَانَ سَلْمَى لَا يَرَى مِثْلَهَا الرَّاؤُونَ فِي شَامٍ وَلَا فِي عِرَاقٍ ٥

إِنَّمَا نَكَّرَهُ لِأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ شَامًا كَمَا احْتَاجَ إِلَى تَنْكِيرِ العِرَاقِ فَجَعَلَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ عِرَاقًا وَفِي الشَّامِ وَالنَّسَبُ إِلَيْهَا شَامِيٌّ وَشَآمٍ وَأَشَامَ القَوْمُ أَتَوُا الشَّامَ أَوْ ذَهَبُوا إِلَيْهَا وَقَالَ القَزَّازُ فِيهَا لُغَتَانِ شَامٌ وَشَآمٌ وَقَالَ ——— الجَوْهَرِيُّ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَلَا يُقَالُ شَامٌ وَمَا جَاءَ فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اقْتَصَرَ مِنَ النِّسْبَةِ عَلَى ذِكْرِ البَلَدِ وَذَكَرَ الكَلْبِيُّ فِي كِتَابِ البُلْدَانِ تَالِيفِهِ عَنِ الشَّرْقِيِّ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِسَامِ بْنِ نُوحٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ نَزَلَهَا قَالَ الكَلْبِيُّ وَلَمْ يَنْزِلْهَا سَامٌ قَطُّ قَالَ ——— وَلَمَّا أُخْرِجَ النَّاسُ مِنْ بَابِلَ أَخَذَ بَعْضُهُمْ يَمْنَةً فَسُمِّيَتِ اليَمَنَ وَتَشَاءَمَ آخَرُونَ فَسُمِّيَتِ الشَّامَ وَكَانَتِ الشَّامُ يُقَالُ لَهَا أَرْضُ كَنْعَانَ قَالَ وَكَانَ فَالِجُ ابْنُ عَابِرٍ هُوَ الَّذِي قَسَمَ الأَرْضَ بَيْنَ بَنِي نُوحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • وَقَالَ ——— أَبُو القَاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ فِي كَلَامِهِ عَلَى الزَّاهِرِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ قُرَاهَا وَتَدَانِي بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ فَشُبِّهَتْ بِالشَّامَاتِ وَقَالَ أَهْلُ الأَثَرِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ قَوْمًا مِنْ كَنْعَانَ بْنِ حَامٍ خَرَجُوا عِنْدَ التَّفَرُّقِ فَتَشَاءَمُوا إِلَيْهَا أَيْ أَخَذُوا ذَاتَ الشِّمَالِ انْتَهَى وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ شِعْرَ امْرِئِ القَيْسِ ٥

فَمَا مَلِكُ العِرَاقِ عَلَى المُعَلَّى بِمُقْتَدِرٍ وَلَا مَلِكُ الشَّامِي ٥

وَزَعَمَ أَنَّ الشَّامَ لُغَةٌ فِي الشَّامِ وَرَدَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَأَنَّ صَوَابَ إِنْشَادِهِ وَلَا المَلِكُ الشَّامِي يَعْنِي المَنْسُوبَ إِلَى الشَّامِ وَاسْمُهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي شِمْرٍ وَقَالَ الرُّشَاطِيُّ قَالَ قَوْمٌ أَصْلُهُ فِي الكَعْبَةِ لِأَنَّ بَابَهَا يَسْتَقْبِلُ المَطْلَعَ فَمَنْ قَابَلَ طُلُوعَ الشَّمْسِ كَانَتِ اليَمَنُ عَنْ يَمِينِهِ فِي شِقِّ الجَنُوبِ وَالشَّامُ عَنْ يَسَارِهِ الشُّؤْمَى فِي شِقِّ الشِّمَالِ وَقَالَ ——— مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ المُبَرِّدُ قَوْلُ العَرَبِ ذَهَبْتُ الشَّامَ

إنما جاز ولم يجز ذهبت العراق لأن الشام مبهم أي ذهبت شامة الكعبة وهذا الخلاف مذهب
سيبويه لأنه يقول إن هذا شاذ خارج عن بابه لأنه اسم وضع بعينه وقال أبو الحسين
أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي في كتاب اشتقاق أسماء البلدان وقال قوم سميت شاما من
شوم الإبل وهي سودها وفي تاريخ دمشق لابن عساكر قال ابن المقفع سميت الشام
بسام بن نوح صلى الله عليه وسلم وسام اسمه بالسريانية شام وبالعبرانية شيم قال ابن عساكر
وقيل سميت شاما لأنها عن شمال الأرض وقال بعض الرواة إن اسم الشام الأول سورية
وكانت أرض بني إسرائيل قسمت على اثني عشر سهما فصار لسبط منهم مدينة شامرين وهي
من أرض فلسطين فصار إليها متجر العرب في ذلك الدهر ومنها كانت ميرتهم فسموا الشام
بشامرين ثم حذفوا فقالوا الشام وقال ابن قرقول يقال مسهلا ومهموزا وقال
أبو الحسين بن سراج مهموز ممدود وأباه أكثرهم إلا في النسب أعني فتح الهمزة كما اختلف
في إثبات الياء مع الهمزة الممدودة فأجازه سيبويه ومنعه غيره وقال ابن التين يذكر ويؤنث

باب قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم

أنكم تكذبون وقال ابن عباس شكركم هذا التعليق ذكره عبد بن
حميد الكشي في تفسيره فقال ثنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة عن مولاه وتجعلون رزقكم قال
تجعلون شكركم وحدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس وتجعلون رزقكم
أنكم تكذبون قال الاستسقاء بالأنواء قال وثنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوما لأصحابه هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
أعلم قال إنه يقول إن الذين يقولون نسقى بنجم كذا وكذا فقد كفر بالله تعالى وآمن بذلك
النجم والذين يقولون سقينا بالله فقد آمن بالله وكفر بالنجم وفي تفسير ابن عباس جمع إسماعيل
ابن أبي زياد الشامي وبروايته عن الضحاك عنه وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون قال وذلك
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يستقي بقدح له ويصبه في قربة من ماء السماء

وهو

وهو يقول سقينا بنوء كذا وكذا فأنزل الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون يعني
المطر حيث يقولون سقينا بنوء كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال مطر
الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح
من الناس شاكرا ومنهم كافرا قالوا هذه رحمة وضعها الله تعالى وقال بعضهم لقد صدق
نوء كذا فنزلت هذه الآيات وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون وذكر أبو العباس
في مقامات التنزيل عن الكلبي أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش أصحابه فاستسقوه
فقال لعلكم إن سقيتم قلتم سقينا بنوء كذا وكذا قالوا والله ما هو بحين الأنواء فدعا الله
فمطروا فمر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يغترف في قدح ويقول مطرنا بنوء كذا
وكذا فنزلت قال وأما السدي فروى عنه الحكم قال أصابت قريشا
سنة شديدة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يستسقي فدعا فمطروا فقال بعضهم مطرنا
بنوء كذا وكذا فنزلت الآية قال السدي وحدثني عبد خير عن علي أنه كان يقرؤها
وتجعلون شكركم وقال عبد بن حميد ثنا عمر بن سعد وقبيصة عن سفين عن عبد الأعلى
عن أبي عبد الرحمن قال كان علي يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون وثنا أبو نعيم ثنا إسرائيل
عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ وتجعلون رزقكم
أنكم تكذبون قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وروينا في
المعاني للفراء جاء في الأثر تجعلون شكركم وهو في العربية حسن أن تقول جعلت زيارتي
إياك أنك استخففت بي فيكون المعنى جعلت ثواب زيارتي الجفاء كذلك جعلتم شكر الرزق
التكذيب وفي المعاني للزجاج وقرئت وتجعلون شكركم أنكم تكذبون ولا ينبغي أن
يقرأ بها لخلاف المصحف وقد قالوا إن تفسير رزقكم ها هنا الشكر وروى فلان رزقي
شكري وليس رزقي في معنى شكري صحيح إنما الكلام في قوله وتجعلون رزقكم يدل
على معنى وتجعلون رزقكم أن تقولوا مطرنا بنوء كذا فتكذبون في ذلك وفي تفسير

أي الغيث المطر وتجعلون نصيبكم من القرآن أنكم تكذبون ٥ حديث زيد بن خالد تقدم وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى هذا التعليق تقدم ذكره في باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام رواه عن مسدد ثنا إسمعيل بن إبرهيم ثنا أبو حيان عن أبي زرعة عنه حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم أحد ما يكون في غد ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت ولا يدري أحد متى يجيء المطر ٥ وفي لفظ مفاتح الغيب وفي لفظ ثم قرأ إن الله عنده علم الساعة ولما رواه النسائي نسب سفين فقال الثوري وكذا ذكره أصحاب الأطراف ولما رواه أبو نعيم الحافظ عن الطبراني عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثم قال رواه يعني البخاري عن الفريابي وهو ترشيح لقول من قال سفين هو الثوري لتفرد الفريابي بالرواية عنه دون ابن عيينة وفي مسند أبي داود الطيالسي ثنا ابن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه قال أوتي نبيكم مفاتح الغيب الا الخمس ثم تلا هذه الآية إلى آخرها وذكر محمد بن جرير الطبري أن المفاتح جمع مفتاح قال والمفاتح جمع مفتح وهما في الأصل كما يتوسل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها وقال الزجاج من ادعى أنه يعلم شيئا من هذه الخمس فقد كفر بالقرآن العظيم لأنه قد خالفه وفي النوادر لأبي سحل باب فتح إذا كان سهل الأذن والغيب ما غاب عن الخلق وسواء كان محصلا في القلوب أو غير محصل ولا غيب عند الله عز وجل وذكر في البستان أن أبا جعفر المنصور رأى في نومه صورة ملك أو غيره وسأله عن مدة بقائه فأشار بأصابعه الخمس فعبره المعبرون بخمسة أيام وبعضهم بغير ذلك فسأل أبا حنيفة فقال هذه إشارة إلى قوله تعالى إن الله عنده علم الساعة الآية فكأنه قال هذا من العلوم التي لا يعلمها إلا

الله

الله جل وعز فكان كما قال وذكر بعضهم أن الرائي الرشيد والمعبر أبو يوسف ٥

أبواب الكسوف الصلاة في كسوف الشمس ٥

حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى ركعتين حتى انجلت الشمس وقال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وفي رواية حماد بن زيد عن يونس ولكن يخوف الله بهما عباده قال ولم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده وتابعه أشعث عن الحسن وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده وفي موضع آخر وذلك أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له إبرهيم فقال الناس في ذلك وقال في باب كسوف القمر ثنا محمود ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين قال الإسمعيلي هذا الحديث لا يدخل في هذا الباب ثم ذكره من طريق هشيم ثنا يونس عن الحسن انكسفت الشمس والقمر قال وذكره البخاري عن عبد الوارث وليس فيه إلا ما في سائر الأحاديث أن الشمس والقمر آيتان ح والذي ذكرناه عن هشيم أدخل في هذا الباب لأن فيه الشمس والقمر في رواية بعضهم قال ورواه ابن علية عن يونس عن الحسن وفيه الشمس والقمر وفيه إذا رأيتم منها شيئا فصلوا قال الإسمعيلي وقوله منها شيئا أدخل في هذا الباب من قوله فإذا كان ذلك ورواه البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن الحسن بلفظ الشمس والقمر وقال هكذا رواه جماعة من الأئمة عن بشر بن موسى بهذا اللفظ يعني عن السيلحيني عن حماد بن سلمة ومن طريق خالد بن الحرث عن أشعث عن الحسن وفيه

الشمس والقمر وفي بعض نسخ البخاري محمود حدثنا سعيد بن عامر عن يونس فأسقط شعبة
بين سعيد ويونس وهو غلط لأنه لا بد من شعبة ذكره خلف الحافظ وغيره وإن كان شيخنا
المزي ذكر أن سعيد بن عامر روى عن يونس [illegible] د
بسند لا بأس به أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر سره أو بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى
وعند الدارقطني بسند ضعيف عن أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه بشير
فخر ساجدا لله تعالى قوله البخاري تابعه موسى عن مبارك أراد بها تنصيص الحسن
على سماعه من أبي بكرة فإن ابن أبي خيثمة ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى أنه لم يسمع منه وفي
كتاب التعديل والتجريح عن الدارقطني الحسن عن أبي بكرة مرسل وقال أبو الوليد في
كتاب الجرح والتعديل أخرج البخاري فيه الحسن سمعت أبا بكرة فتأوله الدارقطني وغيره حديثا
من الحفاظ على أنه الحسن بن علي بن أبي طالب لأن البصري لم يسمع عندهم من أبي بكرة والصحيح أن
الحسن في هذا الحديث هو ابن علي بن أبي طالب وكذا قاله الداودي فيما ذكره ابن بطال
وطريق مبارك خرجها الطبراني عن العباس بن الفضل الاسفاطي قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي
حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن فذكره وموسى الذي ذكره البخاري هو موسى بن داود الضبي
فيما ذكره شيخنا أبو محمد التوني في الحواشي وأبى ذلك شيخنا أبو الحجاج وزعم أن البخاري
علق عن التبوذكي عن مبارك ولم يذكر الضبي في البخاري أصلا ولا تعليقا فينظر والله تعالى
أعلم وقوله ولم يذكر عبد الوارث يخوف الله بهما ذلك ما خرجه في كسوف
القمر عن أبي معمر عن عبد الوارث وأما أبو عبد الرحمن النسائي فقال حدثنا عمران بن موسى
حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس فذكره وفيه يخوف الله بهما عباده وفيه فصلى ركعتين كما تصلون
وقال البيهقي حدثنا أبو بكر أحمد أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن أحمد النيسابوري
حدثنا محمد بن نعيم حدثنا عمران بن موسى فذكره كما عند النسائي وقال رواه البخاري عن أبي معمر عن عبد
الوارث إلا أن أبا معمر لم يذكر قوله يخوف الله بهما عباده وقد ذكر حكايته وقال

الإسماعيلي

الإسماعيلي وقد جاء بلفظ عبد الوارث إسماعيل ابن علية ثم ذكر سنده إلى إسماعيل بن علية عن يونس
عن الحسن ح وفيه يخوف الله بهما عباده قالوا ورواه يزيد بن زريع عن يونس مثله
كذا قال البيهقي أن حديث ابن علية منتهي حديث يزيد بن زريع خرجه ابن خزيمة في
صحيحه فقال حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا ابن زريع حدثنا يونس وفيه يخوف الله بهما عباده ورواه أيضا
البزار عن عمرو بن علي عنه مثله وقوله وشعبة يريد بذلك ما خرجه في كسوف
القمر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة به وسيأتي وقوله
وخالد يعني المذكور عنده أول الباب وقوله وحماد بن سلمة روى الطبراني
في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس
والبيهقي من طريق أبي زكريا السيلحيني عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره وقوله
تابعه أشعث عن الحسن يعني تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائي
عن الفلاس عن خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة من حديث خالد بن الحارث عن
أشعث عن الحسن صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وعند الدارقطني من حديث محمد بن محبوب حدثنا محمد بن دينار الطاحي عن يونس
عن الحسن عن أبي بكرة يرفعه أن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإذا كسف واحد
منهما فصلوا وادعوا قال أبو الفرج في الكسوف سبع فوائد الأول ظهور
التصرف في الشمس والقمر الثاني تبيين قبح شأن من يعبدهما الثالث إزعاج القلوب
الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول الرابع ليرى الناس أنموذج ما سيجري في القيامة من
قوله وجمع الشمس والقمر الخامس أنهما يوجدان على حال التمام فيركسان ثم يلطف بهما
فيعادان إلى ما كانا عليه فيشار بذلك إلى خوف المكر ورجاء العفو السادس أن يفعل
بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له السابع أن الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق
عادة لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة فأتى بهذه الآية وسنت لها الصلوات

لتفعلوا الصلاة على ابن ماجه وغيره وفي شرح ابن بطال قال القاضي أبو الطيب البيت
زوبعة لأنه لم يوجد وقت الحر والبرد وكل ما جرت العادة به من آيات الله تعالى فمعنى حدوثه
قوله في الكسوف إنهما آيتان وعجائب أن حدوث الحوادث آيات دالة على وجوده جل وعز
وقدمه وخص الكسوف لإخباره صلى الله عليه وسلم لهم عن ربه جل وعز أن القيامة تقوم
وهما منكوسان وذاهبا النور فلما أعلمهم بذلك أمرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة والتوبة
خوفا أن يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها قال ـــــ المهلب يحتمل أن يكون
هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بأشراط الساعة وقوله فصلوا وادعوا تمسك به من جوز صلاة
الكسوف في غيره وقولـــه صلى بنا ركعتين يستدل به من يقول أن صلاة الكسوف
ركعتين كصلاة النافلة وهو أبو حنيفة وأصحابه ويستدلون أيضا بما في صحيح ابن خزيمة عن ابن
مسعود انكسفت الشمس فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين وعن عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم انخسفت الشمس فانطلقت فإذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يسبح ويكبر ويحمد ويدعو حتى انجلت الشمس وقرأ سورتين
وركع ركعتين ولفظ الحاكم وقرأ سورتين في ركعتين وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعند
النسائي فصلى ركعتين وأربع سجدات وعن سمرة بن جندب قال لما كانت الشمس على
قدر رمحين أو ثلاثة من عين الناظرين اسودت حتى آضت كأنها تنومة فجئت النبي صلى الله
عليه وسلم فتقدم فصلى بنا كأطول ما قام في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع كأطول ما
ركع بنا في صلاة قط لا نسمع صوته ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فذكر خطبة طويلة وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ـــــ الترمذي والطوسي حسن
صحيح انتهى ثعلبة بن عباد راويه ليس من شرطهما إنما خرج البخاري له في أفعال العباد
وأصحاب السنن الأربعة فينظر وعن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

وعن

وعند النسائي فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وفي لفظ
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد وعند
أحمد صلى ركعتين ركعتين ويسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل وعند أبي داود فجعل يصلي
ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت الشمس قال ابن حزم ان ... بالصلاة بعد
روى هذا الخبر عن رجل من قبيصة قلنا نعم فكان ماذا الوجه قد أمكن أن يرويه هذا الخبر
عنه ورواه أيضا عن آخر فحدث بكل في روايته فلا وجه للتعليل بمثل هذا انتهى وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فأطال
القيام حتى قيل لا يركع ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى
قيل لا يسجد ثم سجد ح وقال صحيح غريب وقال البيهقي هذا الراوي حفظ من ابن عمرو
طول السجود ولم يحفظ ركعتين في ركعة كما حفظ أبو سلمة بن عبد الرحمن ثم ذكر تسليما بما سقناه
من حديث من أبي عامر العقدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه وعطاء بن السائب عن أبيه فذكره
وخرجه النسائي وأبو داود عن أبيه منه من حديث عطاء بن السائب ... أبي موسى
فصلى بطول القيام والركوع والسجود ثم انصرف ح وعن ... بن ... عن
هشام ومنها ابن أبي سلمة ... عن عروة عن عائشة فذكرت الكسوف قالت
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة
البقرة ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران
قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعن موسى بن إسماعيل ثنا وهيب
عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا معه بالمدينة فصلى ركعتين أطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس
فقال إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما عللاه

حديث نعمان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة
وحديث يزيد بن موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يحتمل حديث نعمان وعبادة والمصير إلى حديث ابن
عباس وعائشة من رواية مالك أولى لأنها أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد ولأن
فيهما زيادة يجب قبولها فإن قيل إن طاوسا روى عن ابن عباس ثلاث ركعات في كل ركعة
وعبيد بن عمير روى عن عائشة مثل ذلك وروى عطاء عن جابر ست ركعات في أربع سجدات
وأبي بن كعب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في ركعتين فلم لم يكن المصير منك إلى
زيادته أولى قيل له إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر
أو مثله في الحفظ وأما إذا كانت من غير حافظ ولا متقن فلا يلتفت إليها وحديث طاوس مضطرب
وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وإسحاق بن راهويه في
مسنده صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف غير مرة وفي غير سنة قال البيهقي
وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق والخطابي واستحسنه ابن المنذر
وقال ابن قدامة مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على كل صفة
قال أحمد روي عن ابن عباس وعائشة أربع ركعات وأربع سجدات وأما علي فيقول ست
ركعات وأربع سجدات وكذلك قال حذيفة قال ابن قدامة وهذا قول إسحاق
وابن المنذر وبعض أهل العلم قالوا يجوز على كل صفة صح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها وقد
روي عن عائشة وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ستة ركعات وأربع سجدات قال
ابن عبد البر وقال الطوسي وأبو عيسى حديث غريب حسن صحيح وقال أبو عمر وقال أبو
حنيفة والثوري والحسن بن حي صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء
حتى تنجلي وهو قول النخعي وروي نحو قولهم عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي بكرة وسمرة
وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة وهي آثار مشهورة صحاح
ومن أحسنها حديث النعمان إلا أن المصير إلى الزيادة من حفظ أولى فإن قيل قد روي في صلاة الكسوف

عن ابن

عشر ركعات في ركعة وثمان في ركعة وست في ركعة وأربع في ركعة فهلا مرت الرويا دون
من زاد قلنا تلك آثار معلولة ضعيفة وفي موضع آخر والأحاديث يعني التي صار إليها
الكوفيون في بعضها اضطراب **وعند** أبي داود بسند صحيح فصلى ركعتين ركعتين حتى
انجلت وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك والد عطاء أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في كسوف القمر ركعتين **وفي** علل ابن أبي حاتم السائب ليست له
صحبة والصحيح إرساله ورواه بعضهم عن أبي إسحق عن السائب بن مالك عن ابن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن إبراهيم عند أبي بكر بسند صحيح كانوا يقولون إذا كان ذلك فصلوا
كصلاتكم حتى تنجلي وحدثنا وكيع حدثنا إسحق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب الهجري قال
انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلي بالناس فقرأ فأطال القراءة
ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل ذلك في الثانية فلما فرغ قال
هكذا صلاة الآيات قال فقلت بأي شيء قرأ فيهما قال بالبقرة وآل عمران وحدثنا وكيع
حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين فقرأ في
إحديهما بالنجم وفي المحلى أخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في
الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فإن قيل قد خطأه في ذلك أخوه عروة قلنا عروة
أحق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذي عمل بعلم وعروة أنكر ما لم يعلم وذهب ابن حزم
إلى العمل بما صح من الأحاديث فيها وتجاوز ابن عبد البر فقال وإنما يصير كل عالم إلى ما
روى عن شيوخه ورأى عليه أهل بلده وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة
فقد روي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وأربع
سجدات قال ابن عبد البر وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف مرارا
فحكى كل ما رأى وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى انتهى البيهقي يذهب إلى أن هذه
الأحاديث كلها ترجع إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات إبراهيم

وقد روي في حديث كل واحد منهم ما يدل على ذلك والذي ذهب اليه اولئك الائمة توفيق بين
الاحاديث واذا عمل ما قاله البيهقي حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه ومما
يدل على وهن قوله ما رويناه عن عايشة ام المومنين عند النسائي بسند صحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم يعني بمكة شرفها الله تعالى واكثر الاحاديث كانت
بالمدينة فدل ذلك على التعدد وكانت وفاة ابرهيم يوم الثلثا لعشر خلون من شهر ربيع الاول
سنة عشر ودفن بالبقيع قال البيهقي وكسفت الشمس ايضا يوم قتل الحسين
بن علي وكان قتله يوم عاشورا وفي ذلك دلالة على اجتماع كسوف الشمس والعيد ○ حواد
وقوله اذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم قال ابن بطال استدل
به من يقول انه يطول الصلاة الكسوف الى انجلا الشمس وانه لا يقطع صلاة الكسوف حتى
تنجلي الشمس كانه والله اعلم يشير الى قول ابن ابي شيبة ح المعتمر ح اسحق بن سويد
عن العلا بن زياد في صلاة الكسوف قال يقوم فيقرا ثم يركع فاذا قال سمع الله لمن حمده نظر
الى القمر او الشمس فان كان لم ينجل قرا ثم ركع فاذا قال سمع الله لمن حمده نظر الى القمر فان
كان لم ينجل قرا ثم ركع ثم رفع راسه فاذا قال سمع الله لمن حمده نظر الى القمر فان كان انجلى سجد
ثم قام فشفعها بركعة وان لم ينجل لم يسجد ابدا حتى ينجلي ثم ان كان كسوف بعد لم يستقبل
الصلاة قال ابو جعفر الطحاوي يقال لمن قال ذلك قد جا في الحديث فصلوا
وادعوا حتى تنجلي الشمس وفي رواية المغيرة وابي موسى فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعايه
واستغفاره فامر بالدعا والاستغفار كما امر بالصلاة فدل على انه لم يرد منهم عند
الكسوف الصلاة خاصة ولكن اريد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلاة والدعا والاستغفار
وغيره واختلف اصحاب مالك ان تجلت الشمس قبل فراغ الصلاة فقال اصبغ يتمها على ما بقي
من سنتها حتى يفرغ منها ولا ينصرف الا على شفع وقال سحنون يصلي ركعة واحدة وسجد
ثم ينصرف ولا يصلي باقي الصلاة على سنة صلاة الخوف وفي حديث ابي مسعود وابن

ثم

ثم ... كما إذا رأيتموهما فقوموا فصلوا وفي حديث النبي زيادة وادعوا

باب الصدقة في الكسوف

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال
القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال
الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في
الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
آية إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله
وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده
أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا باب
خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء خطب النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني أحمد بن صالح
حدثني عروة عن عائشة فذكر الكسوف ... فقام ... ثم ...
ولم يسجد وقام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ... حتى استكمل
أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله تعالى ... إن
وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث
عروة عن عائشة فقلت لعروة إن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين
مثل الصبح قال أجل لأنه أخطأ السنة وفي باب هل يقول كسفت
الشمس أو خسفت فخطب الناس ... في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان من آيات الله
لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته هذا الحديث خرجه البخاري وقال
... عن عائشة ... ومسلم ... وفي

حمده أما بعد فإن الشمس الخ وفي آخره ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت
وفي لفظ فصلوا حتى يفرج عنكم قال ولقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى
لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني تقدمت ولقد رأيت جهنم يحطم
بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوائب وفي
حديث عبيد بن عمير عنها فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم
يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات وكان إذا ركع قال الله أكبر وإذا رفع
رأسه قال سمع الله لمن حمده وفيه فإذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجلي وعند
الحاكم على شرطيهما صلوا وتصدقوا واعتقوا وعنده كذلك من حديث ابن جريج عن عطاء
أخبرني من أصدق يريد عائشة وفيه فركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وركع الثالثة ثم
سجد وقولها ثم سجد فأطال السجود حجة على مالك ومن قال بقوله لم أسمع أن
السجود يطول في صلاة الكسوف قال في شرح المهذب قال جمهور أصحابنا لا يطوله
بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب إطالته نحو الركوع الذي
قبله وهذا هو المنصوص للشافعي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك وفي
فخطب الناس يستدل به من يرى أن للكسوف خطبة قال الشافعي وإسحاق يخطب
خطبتين بعد الصلاة وهما سنة عندهما وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا خطبة
لها قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم
بالخطبة ولو كانت سنة لأمرهم بها ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة
وإنما خطب صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكأنه مختص به وقال بعضهم خطب
بعدها لا لها بل ليرد عليهم قولهم إن الشمس كسفت لموت إبراهيم كما في الحديث وبالركوعين في
كل ركعة قال الشافعي وروي عن مالك وأحمد وأبي ثور وأكثر أهل الحجاز
يحتجون بهذا الحديث وبحديث ابن عباس وأسماء وجابر بن عبد الله الأنصاري وحديثهم بعد

وبقية

وينبغي أن تحذر في ذلك الاستدلال أن حديث عائشة قد ذكرنا موافقته لقول أبي حنيفة
وذكرنا أيضا من عند مسلم فيه ثلاث ركعات في كل ركعة وحديث ابن عباس خرج مسلم في بعض
طرقه عنه قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع قال والأخرى مثلها وفي
لفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات وعند
الدارقطني من طريق لا بأس بها صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات
وحديث جابر رواه أيضا في صحيحه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ست ركعات بأربع
سجدات والشافعي لا يقول بذلك وقد زعم أن مناظرا قال لمحمد بن الحسن ألم تعلم أن الحديث
إذا جاء من وجهين واختلفا وكانت فيه زيادة كان الأخذ بالزيادة أولى لأن الجائي بها
أثبت من الذي نقص الحديث قال فقال نعم قال قلت ففي حديثنا من الزيادة ما ينبغي أن
يرجع إليه قال فالنعمان بن بشير لا يذكر في كل ركعة ركوعين قلت فالنعمان بن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم نظر فلم تنجل الشمس فقام فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين أفتأخذ به قال لا قلت فأنت إذا تخالف قول النعمان وحديثنا
انتهى لقائل أن يقول له كلا قال لمحمد سواء أنت تأخذ بحديث عائشة وجابر وابن عباس
فإن قال نعم قيل فقد صح عنهم ما أسلفناه وهو زيادة أتأخذها فإن قال لا قيل
فأنت إذا تخالف ما ذكرت أنك اعتمدته وتخالف ما أسلفناه من حججنا وما رواه
النعمان عمل به الحسن وأفتى به فيما ذكره ابن أبي شيبة وقد رأينا حديثا فيه زيادة ينبغي
أن يعمل بها من قال بقبول الزيادة من الثقة رواه الحاكم من حديث أبي جعفر الرازي عن
الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ح قال أبو عبد الله
الشيخان لم يخرجا لأبي جعفر الرازي وحاله عند سائر الأئمة أحسن الأحوال وهذا
الحديث فيه ألفاظ زائدة ورواته صادقون وصححه أيضا أبو محمد الإشبيلي وأورد الحافظ ان

ابن القطان وابن المواق وعند النسائي من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعًا صلى عشر ركعات في أربع سجدات وفي حديث علي من رواية حنش الصنعاني وفيه كلام من مسند أحمد بن منيع أربع ركعات في كل ركعة وفعل في الثانية كذلك وقد تقدم قول من قال في كل ركعة عشر ركعات وثمان وست **وقوله** وكان يحدث كثير ابن عباس أن عبد الله ابن عباس ح قال مسلم في صحيحه ثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته ثم قال عقيبه قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات قال وثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن الوليد عن الزهري قال كان كثير بن العباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال كان كثير يحدث أن ابن عباس كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين وقال الإسماعيلي لما استخرج حديث عائشة عن الحسن عن عبد الله ابن أحمد ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس فذكره ثم قال في آخره قال ابن شهاب وثنا كثير بن عباس عن ابن عباس يرفعه مثل ذلك وثنا القاسم ثنا الرمادي ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس بهذا وزاد فقلت لعروة أن أخاك ح وقال أبو نعيم ثنا **أبو أحمد** عن المطرز ثنا أحمد بن منصور ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب أنه كان يحدث عن كثير بن عباس ح ثم قال رواه يعني البخاري عن يحيى عن الليث عن عقيل وعن أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس وقال الطبراني ثنا أحمد بن المعلى ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن كثير بن عباس عن أخيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات ورويناه في الحلية

لأبي

لأبي نعيم قال ثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو العباس القلانسي ثنا محمد بن مهران ثنا الوليد ثنا عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته قال الزهري وأخبرني كثير عن أخيه عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات ح وأما خلف فذكر حديث الكسوف من حديث كثير عن ابن عباس **وزعم** أن البخاري خرج حديث عروة عن عائشة ثم قال وقال في آخره وكان كثير يحدث أن ابن عباس كان يحدث مثل ذلك ثم قال فالله أعلم من حديث كثير في حديث ابن بكير وأحمد بن صالح أم في حديث أحدهما وأما الحميدي فذكر في جمعه حديث عطاء عن ابن عباس انخسفت الشمس ح ثم قال وقد رواه مسلم مختصرًا في الصلاة فقط من حديث كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات **وعن** عروة عن عائشة مثله قال وليس لكثير عن أخيه في الصحيح غير هذا الحديث **وعند الدارقطني** ثنا عبد الله بن سليمان ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن الزهري قال وكان كثير يحدث عن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة يرفعه أنه صلى في كل ركعة ركعتين وزعم هو واللالكائي أن كثيرًا من أفراد مسلم ولما روى البيهقي في السنن حديث عروة عن عائشة عقبه بما رواه من طريق أبي داود المنادي ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال وكان كثير إلى آخره ثم قال رواه البخاري عن أحمد بن صالح بطوله مع ما بين الزيادتين وهي التي زاد من طريق كثير أحدهما صلاة ركعتين في كل ركعة والثانية قول الزهري لعروة فعل أخيه ثم ذكر عن عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب يخبر بذلك عن عروة عن عائشة ثم قال قال الزهري فقلت لعروة ما فعل هذا أخوك إلى آخره ثم قال وأخبرني كثير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين في أربع سجدات ثم قال رواه البخاري في الصحيح عن ابن مهران دون حديث كثير ورواه مسلم عن محمد بن مهران مع حديث كثير دون قصة

بن أبي سيرة قال في المعرفة ورواه من جهة أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال كان كثير
بن العباس يحدث أن عبد الله كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث
عروة عن عائشة ثم قال رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح وذكر أبو الفضل بن طاهر أن كثيرا سمع
عبد الله عندهما في الصلاة وأن الزهري روى عنه حديثا واحدا عند البخاري تابعه عليه مسلم ثم
قال ـــــــــ نا أبو محمد الصريفيني نا محمد بن عمر الوراق نا ابن أبي داود نا أحمد بن صالح نا عنبسة
نا يونس عن ابن شهاب قال وكان كثير بن عباس يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خسوف
الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين قال الزهري قلت لعروة
إن أخاك في أجرم ثم قال وقال مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد عن ابن نمر عن ابن شهاب قال وأخبرني
كثير عن ابن عباس ح وقال ابن الأثير أخرج الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس
بن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين ثم قال هكذا أخرجه
مرسلا في خلال الحديث وقد أخرجه البخاري مسندا عن أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس
عن الزهري عن كثير عن ابن عباس وأخرجه مسلم عن حاجب عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابن مهران
عن الوليد عن ابن نمر كلاهما عن الزهري عن كثير عن ابن عباس وأما قول ابن التين الذي رويناه بسين
مهملة وضبط في بعض الكتب بشين معجمة فكلام لا يساوي سماعه **وذكر** ثعلب في
الفصيح أن كسف الشمس وخسف القمر أجود الكلام وفي التهذيب لأبي منصور خسف القمر وخسفت
الشمس إذا ذهب ضوؤها وفي المختار لأبي عبيدة معمر خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقال ١
بعضهم كسفت الشمس إذا طلعت ومنه قول الشاعر ٥

الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا ٥

يعني أن الشمس طالعة ليست مغطية نجوم الليل والقمرا وقيل الكسوف أن يكسف بعضهما والخسوف
أن يخسف كلهما قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الأرض وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف
تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الأعور إذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب

نورها

[illegible] وفي نوادر اليزيدي كتاب العين [illegible] الغرائب والمعاني للقزاز
والجامع [illegible] الكسف [illegible] الشمس والقمر [illegible] كسوفا [illegible] وكسفت [illegible] مكسوفة
[illegible] الكسفت [illegible] تقول انكسفت وفي المحكم
كسفها الله وأكسفها [illegible] القمر [illegible] اليزيدي خسف القمر وهو
[illegible] أيضا ما قال والمفسر [illegible] السنة
الناس وفي شرح الفصيح لأبي جعفر اللبلي التنبيه كسفت الشمس
أي اسودت [illegible] الأبصار وبعضهم يقول كسفت الشمس
[illegible] وحكى التياني أبو محمد عن أبي حاتم أنه كان يقول إذا ذهب
بعض الشمس [illegible] الكسوف وزعم ابن التين وغيره أن بعض العلماء أبي
قال لا يقال في الشمس إلا كسفت وفي القمر إلا خسفت وذكر هذا
عن عروة بن الزبير أيضا وحكى عياض عن بعض أهل اللغة عكسه وكأنه مردود
بقوله تعالى وخسف القمر وعند ابن طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفا
وفي [illegible] لأبي موسى روى حديث الكسوف علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسمرة
وعبد الرحمن بن سمرة [illegible] ابن عمر وعبد الله بن عمرو والمغيرة وأبو مسعود وأبو بكرة
وأبو شريح الخزاعي والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي جميعا بالكاف ورواه أبو موسى
وأسماء [illegible] بالخاء وروى عن جابر وابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم باللفظين جميعا لأنهم حكوا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكسفان بالكاف
[illegible] الشمس والقمر كسوفا [illegible] حديث أبي مسعود من عند البخاري لا ينخسفان
وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه ليس في خسوف القمر جماعة مستند ليس أن
النبي صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف الشمس ولما خسف القمر في جمادى الآخرة سنة أربع
فيما ذكره ابن الجوزي [illegible] لم يجمع فيه وقال مالك لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أن

النبي صلى الله عليه وسلم جمع لخسوف القمر ولا نقل عن أحد من الأئمة [illegible]
مثلث يمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم صلى لذلك ركعتين [illegible]
بالليل فتفرق دليله قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ليلا وقالت [illegible] أبصر الناس فقال صلى الله عليه وسلم [illegible]
حتى أن منع الناس [illegible] أن [illegible] في [illegible] الصلاة
لخسوف القمر صلاة ابن عباس وقال عطاء والحسن وإبراهيم [illegible] وأبو ثور وهو
مروي عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وهو [illegible] لقوله إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا وعند الدارقطني [illegible] إبراهيم
ابن محمد [illegible] عن أبي بكر [illegible] أن [illegible] القمر فصلى
بنا ركعتين في كل ركعة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
صلى وعند الدارقطني [illegible] بسند
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات [illegible]
ويقرأ في الركعة الأولى [illegible] وفي الثانية [illegible] وفي حديث [illegible]
مرفوعا إذا انكسفت الشمس أو القمر [illegible] أحمد [illegible] الدارقطني
عن سفيان بن عيينة [illegible] أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في كسوف القمر والشمس ثمان ركعات في أربع سجدات [illegible]
الصلاة في كسوف القمر وذكر [illegible]
الدمياطي فيما ذكره ابن القصار [illegible] وأمر بالصلاة عند
خسوف القمر [illegible] وذكر [illegible] صلى الله عليه وسلم
لم يجمعنا إلى الصلاة معه ولكنه صلى ركعتين [illegible]
الأولى لأن القمر خسف مرات متعددة فيما ذكره ابن القصار [illegible]

المراد وقد أسلفنا حديثا فيه أنه صلى في كسوف القمر ركعتين ٥

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

حدثنا إسحاق ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام ثنا يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة عن عبد الله بن عمرو لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة وذكره في طول السجود في الكسوف وفي آخره قالت عائشة ما سجدت سجودا قط كان أطول منه وفيه فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة وسيأتي عن عائشة نحوه وقد أسلفنا ما عارض هذه الرواية وزعم أبو علي الجياني أن إسحاق هذا لم ينسبه أحد فيما بلغه قال ويشبه أن يكون ابن منصور د فقد روى مسلم في كتابه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح حديثا في كتاب الوكالة وذكر شيخنا أبو الحجاج أن إسحاق بن إبراهيم لم يرو عن يحيى بن صالح ولا ذكر في يحيى بن صالح أن إسحاق بن منصور روى عنه عند البخاري إنما علم له علامة مسلم دونه وذكر أن عبد الله بن محمد بن شيرويه روى عن الحنظلي ولما ذكر أبو نعيم حديث ابن سلام به عن إسحاق عن يحيى هذا الحديث قال خرجه البخاري عن إسحاق عن يحيى ولم ينسبه فينظر في كلام شيخنا أبي الحجاج المزي وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة إلا أن الشافعي قال لو نادى منادي الصلاة جامعة لتخرج الناس بذلك إلى المسجد لم يكن بذلك بأس

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٥

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي

وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله
أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ٥ وفي موضع آخر إن الشمس والقمر لا
يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك
فافزعوا إلى الصلاة وفي باب الجهر بالقراءة في الكسوف جهر النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخسوف بقراءته فلما فرغ من قراءته كبر وركع وفي مسند السراج من حديث
أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قالت دخلت يهودية على عائشة فقالت لها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شيئا في عذاب القبر فقالت عائشة لا وما عذاب القبر
قالت فسليه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة عن عذاب القبر فقال صلى الله عليه
وسلم عذاب القبر حق قالت فما صلى بعد ذلك صلاة إلا سمعته يتعوذ من عذاب القبر
وفي حديث منصور عن أبي وائل عن مسروق عنها قالت دخل علي عجوزتان من عجز اليهود
فقالتا إن أهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم أصدقهما فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له دخل علي عجوزتان من عجز اليهود فقالتا إن أهل القبور
يعذبون في قبورهم فقال إنهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم
تقدم في كتاب الطهارة ذكر عذاب القبر وأما رؤية الجنة والنار قال أبو عمر
فالآثار في ذلك كثيرة وإنما مرا زا على ما جاءت به الآثار وحديث أسماء تقدم في كتاب
الجمعة في قوله أما بعد وقولها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله
من ذلك أي أعوذ عياذا به منه وقد ترد مصادر على وزن فاعل ويحتمل أنه يتعوذ
بالله من عذاب القبر وإن كان الناس يعذبون في قبورهم وقولها ذات غداة

قال

قال الداودي أي في مداه فجعل ذات بمعنى في، قال ابن التين ليس بصحيح بل تقديره
في ذات غداة، وقولها: فصلى في المسجد، قال به جماعة العلماء، وذكر ابن حبيب أن الإمام
إن شاء صلاها في المسجد تحت السقف أو في صحنه وإن شاء خارجا في البراح، وقال به أيضا
أصبغ، وقال الطحاوي يصلي في المسجد الجامع أو في مصلى العيد، وقال الشافعيون
والحنابلة السنة في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه ولأن وقت الكسوف يضيق
عن الخروج إلى المصلى، واختلف في وقت أدائها فأما أولها فوقت يجوز فيه أداء النافلة من غير
خلاف، وآخرها فيه ثلاث: لا يصلى بعد الزوال رواه ابن القاسم، وفي رواية ابن وهب تصلى وإن
زالت الشمس، وعنه لا تصلى بعد العصر، ومذهب أبي حنيفة إن طلعت مكسوفة لا تصلى حتى
يدخل وقت الجواز، قال ابن المنذر وبه أقول خلافا للشافعي، وفي المحيط لا تصلى في الأوقات
الثلاثة، وذكر أبو عمر في الاستذكار قال الليث بن سعد حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى
الموسم سليمان بن هشام وبمكة شرفها الله تعالى عطاء بن أبي رباح وابن شهاب وابن أبي مليكة
وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وأيوب بن موسى فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما
يدعون في المسجد فقلت لأيوب ما لهم لا يصلون فقال النهي قد جاء عن الصلاة بعد
العصر فلذلك لا يصلون إنما يذكرون حتى تنجلي الشمس، وهو مذهب الحسن بن أبي الحسن وابن
علية والثوري، وقال إسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولا
يصلون في الأوقات الثلاثة، فلو كسفت عند الغروب لم يصل إجماعا، قال ابن
قدامة إذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسبيحا، هذا ظاهر المذهب لأن
النافلة لا تصلى في أوقات النهي سواء كان لها سبب أو لم يكن، روي ذلك عن الحسن وأبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم وأبي حنيفة ومالك وأبي ثور، ونص عليه أحمد، روى قتادة قال
انكسفت الشمس ونحن بمكة شرفها الله تعالى بعد العصر فقاموا قياما يدعون فسألت عن ذلك
عطاء فقال هكذا يصنعون، وروى إسماعيل بن سعيد عن أحمد أنهم يصلونها في أوقات النهي

قال أبو بكر بن عبد العزيز وبالأول أقول وهو أظهر القولين

وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن غندر نا ابن جريج عن
سليمان الأحول عن طاوس أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس فصلى على صفة زمزم ركعتين في
كل ركعة أربع سجدات وعند الشافعي عن سفين عن الأحول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس
فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات وقال البيهقي روى عنه من أبي
بكر عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في
كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان وقال الشافعي إذا كان عطاء وعمرو وأبو
صفوان والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة
أولى أن تقبل ولو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق خسوف الشمس والقمر وبين
الزلزلة فقد روي أنه صلى في زلزلة ثلث ركعات في ركعة قال أبو عمر فقال ما أدري أزلزلت
الأرض أم بي أرض قال أبو عمر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح أن الزلزلة كانت
في عصره ولا صحت عنه فيها سنة وأول ما جاءت في الإسلام على عهد عمر بن الخطاب وفي المعرفة
للبيهقي صلى علي بن أبي طالب في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين
في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وقال الشافعي لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي
رضي الله عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا يأخذون به وقوله وصلى ابن عمر كأنه
يريد والله أعلم ما عند ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفين عن عاصم بن عبيد الله قال رأيت ابن
عمر يهرول إلى المسجد في كسوف ومعه نعلاه يعني لأجل الجماعة قال وجمع علي بن حسين قومًا
وذكر حديث ابن عباس وقد تقدم طرف منه في باب الصدقة في الكسوف
ومما ينبه عليه هنا قوله نحوا من قراءة سورة البقرة وفي لفظ من عباس سورة البقرة
وعند مسلم قدر سورة البقرة وهو يدل أن القراءة كانت سرا وكذا في بعض طرق حديث

عائشة

عايشة فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وقد تقدم من ذكر الاسرار والجهر
وأجاب بعضهم بأن ابن عباس كان صغيرا فقام مع أخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة وكان
غير جيد لأن في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر
وقوله في باب الجهر بالقراءة في الكسوف وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري
عن عروة عن عايشة ذكر خلف الواسطي ان مسلما رواه عن محمد بن مهران ثنا الوليد ثنا الاوزاعي
عن ابن شهاب قال خلف وهو في حديث البخاري عن محمد بن مهران عن الوليد
وقال يعني الوليد وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري ورواه ايضا ابو داود عن عباس بن الوليد
عن ابيه عن الاوزاعي عنه وقوله تابعه سفين بن حسين وسليمن بن كثير عن الزهري
في الجهر اما متابعة سفين فرواها الترمذي عن محمد بن ابان عن ابرهيم بن صدقة ثنا
سفين بن حسين قال وروى ابو اسحق الفزاري عن سفين بن حسين نحوه ومتابعة سليمان
رواها البيهقي عن الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحق انا ابو المثنى ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن
الزهري عن عروة عن عايشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقرآن واطال ح وقال الترمذي
عن البخاري حديث عايشة في الجهر اصح عندي من حديث سمرة انه اسر بالقراءة وقال احمد
حديث عايشة في الجهر ينفرد به الزهري وقد روينا عن عايشة وابن عباس ما يدل على الاسرار

والتكعكع ذكر ابن التباني في الموعب عن ابي زيد كععت وكععت بالكسر
والفتح اكع واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة بالفتح اذا هبت القوم الجا بعد ما اردتهم فرجعت
وتركتهم هائبا عنهم لكع بالفتح صاحب العين كع وكاع بالتشديد وقد كع كعوعا وهو الذي
لا يمضي في عزم وفي التهذيب لأبي منصور الازهري رجل كعكع وقد تكعكع
ونكل كاذا ارتدع وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع وانشد لمتمم بن نويرة
ولكنني امضي على ذاك مقدما اذا بعض من يلقى الخطوب تكعكعا ٥

قال واصل كعكعت كععت فاستثقلت العرب الجمع بين ثلاثة أحرف من جنس واحد ففرقوا بينها بحرف مكرر وقال غيره أكعكعه الفرق إكعاعًا إذا حبسه عن وجهه وفي المحكم كع كعوعًا وكعًا وكعوعة وتكعكع عن الورد نحاه وفي الجامع للقزاز والواعي لأبي محمد ولا يقال كاع وقد أجازه قوم وفي الصحاح عن يونس كع يكع بالضم وقال سيبويه يكع بالكسر أجود وفي مجمع الغرائب تكعكعت تأخرت وعند ابن عبد البر تكعكعت تهيبت وقوله رأيت الجنة وأريت النار يريد أن الجنة عرضت له من غير حائل وأريت فعل ما لم يسم فاعله وقد أقيم المفعول الذي هو الرائي على الحقيقة مقام الفاعل فكأن الجنة عرضت عليه ثم كشف عن بصره فرأى النار وقوله فلم أر كاليوم الكاف هنا موضع نصب التقدير لم أر منظرًا مثل منظر اليوم وأفظع قال ابن سيدة فظع الأمر فظاعة فهو فظيع وفظع الأخيرة على النسب وأفظع اشتد وبرح وأفظعه الأمر وفظع به واستفظعه وأفظعه رآه فظيعًا وفي الجامع يفظع وأفظع إفظاعًا وهو مفظع والاسم الفظاعة وأفظعني هذا الأمر وأفظعته وأفظع هو وأفظعه مفظعة صيره فظيعًا وفي الصحاح أفظع الرجل على ما لم يسم فاعله أي نزل به أمر عظيم وفي المغيث قوله لم أر منظرًا كاليوم أفظع يحتمل أن يكون الفظيع أي لم أر منظرًا فظيعًا كاليوم ويجوز أن يضمن فيه منه كأنه قال لم أر أفظع منه وهو كلام العرب واستفظعته وتفظعته استعظمته ووجدته فظيعًا وأفظعني الأمر أي تعاظمني ومثله فظعت به وفظعت به أي ضقت به ذرعًا وقوله يكفرن العشير اختلف الرواة في إثبات واو قبل يكفرن وإسقاطها فأثبتها يحيى بن يحيى عن مالك والقعنبي وابن القاسم وابن وهب لم يثبتوها واختير رواية يحيى ووجهها كأن السائل لما قال أيكفرن بالله لم يجبه على هذا اكتفاء بالإحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله تعالى كما أن من الرجال من يكفر بالله تعالى فلم يحتج إلى ذلك لأن المقصود من الحديث غير ذلك ٥

باب لا تكسف

الأبواب الثلاثة تقدم من

الشمس

الشمس لموت أحد ولا لحياته رواه أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر وهذه الأحاديث كلها عنده مسندة وعند ابن سعد أيضًا حديث محمود بن لبيد بسند صحيح وقوله في باب الدعاء في الخسوف قاله أبو موسى وعائشة هما عنده مسندان أيضًا ٥

باب قول الإمام في خطبة الكسوف

أما بعد وقال أبو أسامة حدثنا هشام أخبرتني فاطمة عن أسماء تقدم أنه أسنده قبل في كتاب الجمعة فقال وقال محمود حدثنا أبو أسامة وقال مسلم عن أبي بكر وأبي كريب عن أبي أسامة فذكره وقال أبو علي الجياني وقع في رواية ابن السكن في إسناد هذا الحديث وهم وذلك أنه زاد في الإسناد رجلًا أدخل بين هشام وفاطمة عروة بن الزبير والصواب هشام عن فاطمة والله أعلم الأبواب التي بعد تقدم ذكرها

باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها

اختلف العلماء في سجود التلاوة فذهب أبو حنيفة إلى وجوبها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد لقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولقوله فاسجدوا لله واعبدوا وقال تعالى واسجد واقترب وما نذكره من الأحاديث بعد قالوا ولأن الذم لا يتعلق إلا بترك واجب وما تلوناه من الآي أمر والأمر يقتضي الوجوب وحكاه في المصنف عن حفص عن حجاج عن حماد عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبير أنهم قالوا من سمع السجدة فعليه أن يسجد وعند عبدة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال كنت أعرض على أبي وهو يعرض علي في الطريق فيمر بالسجدة فيسجد فقلت له أتسجد في الطريق فقال نعم وكذا قاله أبو العالية وعن إبراهيم بسند صحيح إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد وعن النخعي كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا أو غيرها وقال شعبة سألت حمادًا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة قال يسجد وقال الحكم مثل ذلك وحدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الجنب إذا سمع السجدة

يغتسل ثم يسجد أو ما فيسجدها فإن كان لا يحسنها ثم أخبرها ثم يسجد وثنا حفص عن حجاج عن فضيل عن
إبراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا إذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد وثنا عبيد الله
ابن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان في الحائض تسمع السجدة
قال تومي برأسها إيماء وثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن ابن المسيب
قال تومي برأسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الحسن في رجل نسي السجدة من أول صلاته
فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال يسجد فيها ثلاث سجدات فإن لم يذكرها حتى
يقضي صلاته غير أنه لم يسلم بعد قال يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف
الصلاة وعن إبراهيم إذا نسي السجدة فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته وسئل مجاهد
يشك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها أم لا قال مجاهد إن شئت فاسجدها فإذا
قضيت صلاتك فاسجد سجدتين وأنت جالس وإن شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وأنت
جالس في آخر صلاتك وذهب الشافعي ومالك في أحد قوليه وأحمد وإسحق والأوزاعي
وداود إلى أنها سنة قال عمر بن الخطاب في البخاري إن الله لم يكتبها علينا
إلا أن نشاء قالوا وقوله هذا والصحابة حاضرون والإجماع السكوتي حجة عندكم قالوا
وبه قال سلمان وابن عباس وعمران بن حصين واستدلوا بما يلي من الأحاديث وبما رواه مسلم
عن أبي هريرة يرفعه إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود
فسجد فله الجنة ح وكأنه مذهب البخاري والله تعالى أعلم ٥ ولقائل أن يقول أن
سلمان كان مذهبه في السجود مذهب أحمد وهو إذا جلس لها وقصد سماعها كذا حكاه ابن أبي
شيبة وعن مالك سجودها فضيلة حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن
أبي إسحق قال سمعت الأسود عن عبد الله قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد
فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا
فرأيته بعد قتل كافرا ٥ ذكر أبو القسم الحسن بن محمد بن حبيب في كتاب ترتيب التنزيل أن سورة النجم

نزلت

نزلت بعد سورة الإخلاص وقبل سورة عبس وقال أبو العباس الضرير في
مقامات التنزيل أنها مكية بالإجماع وعند الترمذي عن أبي الدرداء قال سجدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم وقال حديث غريب
وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاصي وفي
هذا الحديث مطلوبية السجود في المفصل وسيأتي حديث أبي هريرة من عند البخاري والعجب
من الثوري يحتج به على خصومه ويزعم أنه في مسلم ولم يذكر البخاري وهو فيه ثابت في سائر
نسخه وسيأتي ذكره وأنه عند الأئمة الستة وفي المصنف بسند لا بأس به قال
أبو رافع الصائغ صلى بنا عمر في صلاة العشاء فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين إذا السماء انشقت
فسجد وسجدنا معه وبسند صحيح قال الأسود رأيت عمر وعبد الله يسجدان
في إذا السماء انشقت وبسند صحيح عن عبد الله أنه سجد في النجم واقرأ باسم ربك وعن علي
سورة اقرأ من عزائم السجود وقال سليمان بن حبيب سجدت مع عمر بن عبد العزيز في
الانشقاق وعن ابن عمر بسند مثله وكذا عن ابن سيرين وعمار وعثمان
وعند الحاكم صحيح الإسناد عن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس
عشرة سجدة في القرآن العظيم منها ثلاثة في المفصل وقال ابن أبي حاتم
سألت أبا زرعة عن حديث أبي إدريس الأزدي عن عاصم بن بهدلة عن زر عن صفوان بن عسال
قال سجد بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت فقال هذا حديث منكر وخطأ
وإنما هو عاصم عن زر قال قرأ عمار على المنبر إذا السماء انشقت فنزل فسجد وإليه
ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وابن وهب وابن حبيب من أصحاب
مالك وأما مالك شيخهما فقال ليس في المفصل سجود مستندا لحديث زيد بن ثابت الآتي
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها وبما رواه أبو داود من طريق أبي قدامة
الحارث بن عبيد وهو ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة وبما في المصنف من حديث أبي قلابة والحسن قالا

قال عمر ليس في المفصل سجود وعن أبي العريان المجاشعي والحسن عن ابن عباس مثله وكذا

قاله سعيد بن جبير والحسن وابن المسيب وعكرمة وطاوس وأبي بن كعب والسند إلى هؤلاء

الستة صحيح وذكره ابن المنذر أيضا عن مجاهد وقال يحيى بن سعيد أدركت القراء لا يسجدون

في شيء من المفصل **وعند** الشافعي عن بعض أصحابه عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم في النجم ثم ترك وأنا بعض أصحابنا عن

يونس عن الحسن سجد النبي صلى الله عليه وسلم في النجم بمكة ثم تركه في المدينة انتهى يرد

حديث ابن عباس حديث مجاهد والحسن لو صح حديث أبي هريرة الذي أسلم سنة سبع إجماعا

وقد صح عنه أنه قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم

ربك وذكر ابن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه أن جماعة رووه بزيادة والنجم قال

والصحيح رواية الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن محمد عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن بن

مهران عن أبي هريرة **وأما** حديث زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم

فلم يسجد فيها فمحمول على أن زيدا القارئ لم يسجد وجماعة من العلماء عندهم إذا لم يسجد القارئ

لا يسجد المستمع ذكر ذلك الطبري بيانه ما في مراسيل أبي داود عن زيد بن أسلم قرأ غلام

عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم يسجد قال

يا رسول الله أليس فيها سجدة قال أنت قرأتها فلو سجدت سجدنا **وقال** الطحاوي يمكن

أن يكون قرأها في وقت لا تجوز فيه الصلاة أو كان على غير وضوء أو بيان عدم وجوبها على الفور كما ذهب

إليه أبو حنيفة وأما ابن حزم فقال إن راويه ابن قسيط مع عن مالك أنه قال لا يعتمد على

روايته قال أبو محمد وصح بطلان هذا الخبر بحديث أبي هريرة بن فقه أنه سجد في النجم وأبو هريرة

متأخر الإسلام **وعند** الدارقطني قال أبو صخر يعني المرادي عن ابن قسيط وصليت

وراء عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا **قوله** وسجد معه المسلمون

والمشركون

والمشركون وفي حديث ابن عباس الآتي من عند البخاري سجد معه المسلمون والمشركون والجن

والإنس **وعند** الدارقطني من حديث أبي هريرة سجد النبي صلى الله عليه وسلم بآخر النجم

والجن والإنس والشجر وسنده صحيح وقال في آخره قال لنا ابن أبي داود رحمه الله

لم يروه عن هشام غير عن ابن سيرين غير الأغلب بن حبيب **زعم** النووي أن ذلك محمول

على من كان حاضرا وما أسلفناه يعكر عليه ولئن قال عياض وسجودهم كان لأنها أول سجدة نزلت

انتهى كلامه وفيه نظر من حيث أن سورة اقرأ أول ما نزل وفيها سجدة والنجم بعد ذلك بأعوام

وأيضا فقد ذكر الحاكم صحيحا على شرط الشيخين من حديث أبي إسحق عن الأسود عن عبد الله

أول سورة نزلت فيها السجدة الحج وأما النبي صلى الله عليه وسلم فسجد وسجد الناس معه إلا

رجلا أخذ التراب فسجد عليه فرأيته قتل كافرا تابع إسرائيل زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق وإنما

اتفقا على حديث شعبة عن أبي إسحق سجد في النجم ولا يعلل أحد الحديثين الآخر فإني لا أعلم

أحدا تابع شعبة على ذكر النجم إلا قيس بن الربيع والذي يؤدي إليه الاجتهاد صحة الحديثين

والكلام على ما ذكره الأخباريون في سورة النجم يأتي إن شاء الله تعالى في سورة الحج من

كتاب التفسير والرجل الذي أخذ كفا من تراب ذكر البخاري في التفسير أنه أمية بن خلف

وفي كتاب النسائي بسند صحيح عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطلب فلم أسجد معهم وهو يومئذ مشرك

وفي لفظ فأبيت [redacted] أن أسجد معهم ولم يكن يومئذ أسلم فلما أسلم

قال لا أدع السجود فيها أبدا **وروينا** عن أبي محمد المنذري أنه قال قيل هو

الوليد بن المغيرة وقيل عتبة بن ربيعة وقيل أبو أحيحة سعيد بن العاص وأما قول ابن بزيزة

كان منافقا فغير جيد لأنا أسلفنا أن السورة مكية وإنما المنافقون في المدينة **وفي**

المصنف بسند صحيح عن أبي هريرة قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون

في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذاك الشهرة والعجب من رجل عالم كبير يقصد الرد على أبي حنيفة

هذا الحديث بقوله فالرجلان لا يتركان إن شاء الله الفرض ولو تركاه لأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة ونحن نعلم أن حديث الرجلين كانا مسلمين يوضحه ما في حديث عبد الله بن مسعود المبدأ بذكره واختلف في عدد سجدات التلاوة فعند أبي حنيفة أربع عشرة سجدة في آخر الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وذهب مالك إلى أنها إحدى عشرة سجدة بإسقاط آخرة الحج وثلاث المفصل ومذ سلفنا أن أبا الدرداء رواه عن ابن عباس وروى أيضا عن ابن عمر وذهب المدنيون في روايتهم عن مالك والليث وإسحاق ورواية عن أحمد وابن المنذر واختاره المروزي وابن سريج الشافعيان إلى أنها خمس عشرة سجدة بثانية الحج وذهب الشافعي إلى أنها أربع عشرة بسقوط ص وهو أصح قوليه وأحمد وذهب أبو ثور إلى أنها أربع عشرة فأسقط سجدة النجم وذهب مسروق فيما رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح إلى أنها اثنتا عشرة سجدة أسقط ثانية الحج وص والانشقاق وذهب عطاء الخراساني إلى أنها ثلاث عشرة أسقط ثانية الحج والانشقاق وذهب ابن مسعود إلى أن عزائم السجود الأعراف وبني إسرائيل والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عنه وذهب علي بن أبي طالب إلى أن عزائم السجود الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ رواه ابن أبي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبد الله بن عباس عنه وذهب سعيد بن جبير إلى أنها الم تنزيل والنجم واقرأ رواه أبو بكر عن داود يعني ابن أبي إياس عن جعفر عنه وذهب عبيد بن عمير إلى أن عزائم السجود الم تنزيل والأعراف وحم تنزيل وبنو إسرائيل وذهب جماعة إلى أنها عشر سجدات قال أبو بكر ثنا أبو أسامة ثنا ثابت بن عمارة عن أبي تميمة الهجيمي أن أشياخا من الهجيم بعثوا راكبا لهم إلى المدينة وإلى مكة شرفهما الله تعالى يسأل لهم عن سجود القرآن فأخبرهم أنهم أجمعوا على عشر سجدات وذهب ابن حزم إلى أنها تسجد للقبلة

ولغير

ولغير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة ثم قال وثانية الحج لا نقول بها أصلا في الصلاة وتبطل الصلاة بها يعني إذا سجدت فيها قال لأنها لم يصح بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجمع عليها وإنما جاء فيها أثر مرسل انتهى أما أثر مرسل ففيه حديث لكن فيها حديث صحيح عند الحاكم وقد تقدم وأما حديث عقبة بن عامر أنه قال قلت يا رسول الله في الحج سجدتان قال نعم إن لم تسجدهما فلا تقرأهما فذكره الدارقطني من طريق ابن لهيعة قال ابن حزم وصح عن عمر وابنه وأبي الدرداء السجود فيها وروى أيضا عن أبي موسى وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة لكانت سجدة في الآخرة أحب إلي وقال عمر إنها فضلت بسجدتين وروى أيضا عن علي بن أبي طالب وأبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود في ص والسجود في ثنتين بل تقدم ذكرهما

باب سجدة ص

حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي موضع آخر قال مجاهد قلت لابن عباس من أين سجدت في ص قال أو ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص وعند النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا والعجب من البيهقي وشدة تعصبه برد هذا الحديث بأن عكرمة كان مالك لا يرضاه وعند الدارقطني بسند فيه ضعف عن أبي سعيد رفعه سجدها داود صلى الله عليه وسلم توبة ونحن نسجدها شكرا وعند أبي عبد الله الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وصححه ابن خزيمة عن أبي سعيد قال قرأ رسول الله

وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا وأدخل ابن خزيمة بعض
أصحاب ابن وهب في هذا الإسناد بين سعيد بن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله إسحاق بن عبد الله
ابن أبي فروة وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق في هذا الإسناد وعند الحاكم رأيت
رؤيا وأنا أكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي
انقلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد فيها بعد
وعند البيهقي بسند منقطع فأمرني بالسجود فيها ورواه الحسن عن محمد بن عبيد الله بن أبي
يزيد عن ابن جريج عن عبيد الله عن ابن عباس بمعنى حديث عاصم يعني فلما بلغ السجدة التي في ص سجدت
شجرة فقالت اللهم أعظم لي بها أجرا واحطط بها وزرا وأحدث بها شكرا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فنحن أحق بالسجود من الشجرة قال البيهقي إلا أنه لم يذكر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود
فيها إنما ذكر سجوده فيها قال وقد روي موصولا من أوجه عن عمرو وزعم أنه عن سعيد
عن ابن عباس وليس بالقوي ولما خرج الحاكم حديث ابن عباس صححه وعند الدارقطني عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص وسنده صحيح وذكر علي بن أبي داود أنه
قال لم يروه إلا حفص بن غياث وفي المصنف قال ابن عمر في ص سجدة
وقال الزهري كنت لا أسجد في ص حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها وعن سعيد بن جبير
أن عمر كان يسجد في ص وعن ابن عباس مثله وعن عبد الله بن الحارث قال هي موجبة عدة
ص وكان طاوس يسجد في ص وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وأبو عبد الرحمن السلمي
والضحاك بن قيس وكان عبد الله بن مسعود لا يسجد فيها وعن الشعبي قال كان بعض أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يسجد في ص وبعضهم لا يسجد فأي ذلك شئت فافعل وكان أبو المليح لا يسجد
فيها وعن أبي إسحاق قال خطب الضحاك بن قيس فقرأ ص فسجد فيها وعلقمة وأصحاب عبد الله وراءه
فلم يسجدوا وعند الترمذي وقال غريب وقال أبو داود إسناده واهٍ عن أبي الدرداء

قال

قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ص وعن عقبة بن عامر فيها السجود وكذا
قاله ابن المسيب والثوري ذكره ابن بطال وقال الترمذي اختلف أهل العلم من الصحابة
وغيرهم في سجدة ص فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي
وأحمد وإسحاق وقال ابن الجوزي اختلف فيها الفقهاء فذهب أبو حنيفة
ومالك إلى أنها سجدة وقال الشافعي ليست بسجدة وعن أحمد كالمذهبين والمنصور منهما كقول
الشافعي وهي سجدة عند داود وقال الطحاوي النظر أن تكون فيها سجدة لأن موضع السجود
منها موضع خبر لا موضع أمر فينبغي أن يرد إلى حكم أشكاله من الأخبار فيكون فيها السجود وهو
قوله وخر راكعا وكذا قاله مالك وروي عنه عند قوله وحسن مآب وقال أبو بكر الرازي
قال محمد بن الحسن معناه خر ساجدا فعبر عن السجود بالركوع وفي شرح المهذب إن قرأها
في الصلاة فينبغي أن لا يسجد فإن خالف وسجد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو
فإن سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين ولو سجد إمامه الذي يعتقد السجود
فيها فثلاثة أوجه أصحها لا يتابعه بل إن شاء نوى مفارقته لأنه معذور وإن شاء انتظره
قائما كما لو قام إلى خامسة لا يتابعه وإن انتظره لم يسجد للسهو لأن المأموم لا سجود عليه والثالث
يتابعه وفي شرح الهداية قال بعض الشيوخ ينوب الركوع عن سجدة التلاوة
في الصلاة وخارج الصلاة وكذا حكي عن ابن حبيب المالكي وذكر الأثرم أن ابن عمر كان إذا
قرأ النجم في صلاة وبلغ آخرها كبر وركع بها وإن قرأها في غير صلاة سجد وعن عبد الرحمن بن يزيد سألنا
عبد الله عن السورة يكون في آخرها سجدة أنركع أو نسجد قال إذا لم يكن بينك وبين السجود إلا الركوع فاركع
والله تعالى أعلم وقول البخاري في باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا عنده مسند كما أشرنا إليه وقال في باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس
قال ابن التين ضبط في بعض الكتب بفتح النون والجيم قال وكذلك رويناه والذي في
اللغة بالكسر قال البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء كذا في أصل سماعنا وكذا رواه ابن

السكن وفي رواية أبي الهيثم عن الفربري كان ابن عمر يسجد على وضوء، قال ابن بطال والصحيح إثبات
غير وهو المعروف عن ابن عمر. روى ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر ح زكريا بن أبي زائدة ح أبو الحسن
يعني عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن
راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ. انتهى. البخاري كأنه لم يرد هذا
لانقطاعه بالرجل الغير مسمى ولعله أراد ما في رواية أبي الهيثم ويصححه ما ذكره البيهقي في باب
سجود التلاوة بسند صحيح ح المهرجاني ح أبو سهل بشر بن أحمد ح داود بن الحسين البيهقي
ح قتيبة ح الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. وفي
المصنف عن الحسن في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء قال لا سجود عليه. وعن
الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه. وعن ابرهيم
إن لم يكن عنده ما يتيمم فيسجد. ومذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى وجمهور
العلماء اشتراط الطهارة لها من الأحداث والأنجاس بدنا ومكانا وثيابا وستر عورة واستقبال
القبلة وأن كل ما يفسد الصلاة يفسدها إلا ابن حزم وطايفة كما بينا مذهبهم قبل
والله أعلم. قال ابن بطال فإن ذهب البخاري إلى الاحتجاج بقول ابن عمر وابن عباس سجد معه
صلى الله عليه وسلم المشركون فلا حجة فيه لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة
لله والتعظيم له وإنما كان لما قيل في الحديث الضعيف أنه ذكر آلهتهم فلا يستنبط من
سجودهم جواز السجود على غير وضوء لأن المشرك نجس لا وضوء له إلا بعد إسلامه وإن
كان البخاري أراد الرد لذلك فهو أشبه. وقال ابن المنير الصواب رواية من روى
عن ابن عمر أنه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء والظاهر من فعل البخاري أنه
صوب مذهبه واحتج له بسجود المشركين ولم يذكر البخاري تمام القصة ولا سبب
سجود المشركين لأن الباعث لهم على السجود الشيطان لا الإيمان. وسمعت شيخنا قاضي القضاة
بدر الدين ابن جماعة رحمه الله تعالى بالمدرسة الكاملية يقول الصواب والمشهور عن ابن

عمر

عمر أنه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء ولعل البخاري رجح ذلك بفعل المشركين بحضرته
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم سجودهم بغير طهارة وقد أطلق الراوي عليه اسم
السجود فدل على صحته ظاهرا.

باب من سجد لسجود القارئ

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام
فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فإنك إمامنا فيها. الذي رأيت في مصنف ابن أبي
شيبة ح ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت على عبد الله بن
مسعود سورة بني إسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقرأها فإنك إمامنا فيها.
وعند البيهقي ح علي بن محمد بن بشران ح أبو جعفر الرزاز ح محمد بن عبيد الله ح إسحق
الأزرق ح سفين عن أبي إسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند
ابن مسعود فنظر إلي فقال أنت إمامنا فاسجد نسجد معك. وفي سنن سعيد بن منصور
من حديث إسمعيل بن عياش عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة وفيهما كلام عن أبي هريرة
قرأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فلم يسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أنت قرأتها ولو سجدت سجدنا معك. وعند البيهقي من حديث عطاء بن يسار قال
بلغني أن رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آية من القرآن فيها سجدة عند النبي
صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة
عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال
الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال عليه الصلاة والسلام أنت إمامنا
فلو سجدت سجدنا معك. قال الشافعي إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه
قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار.

باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها

قال أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه هذا التعليق ذكره أبو بكر في مصنفه فقال ح عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال وسألته عن الرجل يتمارى في السجدة أسمعها أو لم يسمعها قال وسمعها فماذا ثم قال مطرف سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أم لا قال وسمعها فماذا وقال سلمان ما لهذا غدونا هذا رواه أيضا ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال دخل سلمان الفارسي المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرؤوا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا أبا عبد الله لو أتينا هؤلاء قال ما لهذا غدونا وقال البيهقي ا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ا أبو نصر أحمد بن عمرو ح محمد بن سفين محمد الجوهري ح علي بن الحسن ح عبد الله بن الوليد ح سفين عن عطاء فذكره وقد تقدم قبل في أبواب السجود ذكره وقال عثمان إنما السجدة على من سمعها رواه أيضا البيهقي بسنده المذكور إلى سفين عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال إنما السجدة على من سمعها قال البيهقي وروي من وجه آخر عن ابن المسيب عن عثمان رضي الله عنه أنه قال إنما السجدة على من جلس لها وقال ابن أبي شيبة ح وكيع عن ابن عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان قال إنما السجدة على من جلس لها وقال الزهري لا تسجد إلا أن تكون طاهرا فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فإن كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك ح إبرهيم بن موسى ا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى جاءت السجدة فنزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاءت السجدة قال يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر زاد نافع عن ابن عمر أن الله عز وجل لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء وفي نسخة من الصحيح قال ابن جريج وزاد نافع إلى آخره ۝

و الحد

والحديث من أفراد البخاري وذكر محمد بن عبد الواحد المقدسي أن سعيد بن منصور أسنده وعند البيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر ح وفيه ومنعهم أن يسجدوا وأما هيئة السجود فذكر أبو داود من رواية عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث وعنده أيضا من حديث مصعب بن ثابت وفيه كلام عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد وسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب ليسجد على يده وقال الحاكم صحيح الإسناد ومصعب بن ثابت لم يخرجاه وعند الترمذي مصححا والحاكم على شرط الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته زاد البيهقي فتبارك الله أحسن الخالقين وفي المصنف كان إبرهيم وعطاء والحسن وأبو صالح ويحيى بن وثاب وسعيد ابن جبير لا يسلمون في السجدة وقال إبرهيم كان أصحاب عبد الله يقرؤون السجدة وهم يمشون فيومئون إيماء وسئل ابن عمر عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة قال يومئ وفي المستدرك على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة قال الحاكم هذه سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن

باب

ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ذكر الضحاك في تفسيره أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في أول الإسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين والغداة ركعتين فلما أنزلت آية القبلة تحول للكعبة وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت المقدس فوجهه جبريل صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة

وأوحى إليه بأن صلّ ركعتين وأمرهم أن يصلّي العصر أربعًا والعشاء أربعًا والغداة ركعتين وقال
يا محمد أمّا الفريضة الأولى فهي للمسافر من أمّتك والغزاة ورويناه عن أبي جعفر محمد بن جرير
في المنتقى عن إسحق عن عبد الله بن هاشم عن سيف عن أبي روق عن أبي أيوب عن علي بن أبي طالب
قال سأل قوم من التجار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالوا يا رسول الله إنا نضرب في الأرض
فكيف نصلّي فأنزل الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم
انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلّى الله عليه وسلّم فصلّى الظهر فقال
المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلّا شددتم عليهم فأنزل الله تبارك وتعالى
بين الصلاتين إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وعن ابن بشار عن معاذ بن هشام حدثني
أبي عن قتادة عن سليمان اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة أي يوم أنزل
أو أي يوم هو فقال انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخل فنزلت آية
القصر ح وفي شرح المسند لابن الأثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة
وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي صلّى الله
عليه وسلّم بعسفان في غزوة ذي أنمار حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبو عوانة عن عاصم
وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام النبي صلّى الله عليه وسلّم تسعة عشر يقصر
فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا عند أبي داود أقام رسول الله صلّى الله
عليه وسلّم زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلّي ركعتين وفي لفظ سبع عشرة قال وأكثر
الروايات تسع عشرة وأما العلل عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحق ولفظه أقام بمكة عام الفتح
خمس عشرة يقصر الصلاة قال أبو داود ورواه عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي
وسلمة بن الفضل عن ابن إسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس وقال البيهقي الصحيح
مرسل ورواه أيضًا من طريق الحسن بن الربيع عن ابن إدريس عن ابن إسحق عن الزهري ورواه
ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن ابن إسحق مسندًا وهو سند صحيح خلاف ما ذكره البيهقي ولو

رواه

رواه أبو داود من هذه الطريق لما أعلّه بما سبق من قوله وعند الترمذي سافر
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سفرًا فصلّى تسعة عشر يومًا ركعتين ركعتين وعند
أبي داود عن عمران بن حصين قال شهدت مع النبي صلّى الله عليه
وسلّم يوم الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلّي إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلّوا أربعًا
فإنا سفر في سنده ابن جدعان وقال الحاكم في الإكليل أصحّها بضع عشرة وعند
البيهقي من حديث رجل عن ابن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أقام سبع عشرة
يصلّي ركعتين بحصار الطائف قال البيهقي من روى تسع عشرة عدّ يوم الدخول
ويوم الخروج ومن روى سبع عشرة لم يعدّهما ومن قال ثماني عشرة لم يعدّ أحد اليومين
وذكر البخاري بعده حديث أنس خرجنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم من المدينة
إلى مكة شرّفهما الله تعالى فكان يصلّي ركعتين ركعتين قيل كم أقمتم قال عشرًا وعند
أبي داود بسند صحيح عن جابر قال أقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بتبوك عشرين
يومًا يقصر الصلاة وقال ابن حزم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان راويه ثقة وباقي
من في السند لا يسأل عنهم وفي علل الترمذي قال محمد بن إسمعيل يروى عن ابن ثوبان عن النبي
صلّى الله عليه وسلّم مرسلًا وذكر أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل بالبغية قال ولي
الحجاج بن يوسف أنس بن مالك سابور من فارس فأقام فيها سنين يقصر الصلاة ويفطر ويقول
ما أدري كم مقامي ومتى يوافيني العزل قال أبو هلال هذا إسناده صحيح
وعند ابن الجوزي مضعّفًا كتب عبد الله بن معمر إلى ابن عمر وهو أمير بفارس إنّا قد
استقررنا فلا نخاف عدوًّا وقد أتى علينا سبع سنين وقد ولد لنا أولاد فكم صلاتنا فكتب
إليه ابن عمر صلاتكم ركعتان فكتب إليه ثانيًا فكتب ابن عمر كتبت إليك سنّة رسول الله صلّى الله
عليه وسلّم وسمعته يقول من أخذ بسنّتي فهو منّي ومن رغب عن سنّتي فليس منّي وقال أبو عبد الله
الحموي في هذا الحديث باطل اختلف العلماء في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها

لمن مدة الإتمام فذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير أنه قال إذا وضعت رجلك بأرض فأتم
وهو في المصنف عنه أيضا بسنده وطاوس بسند صحيح قال ح داود عن عبد الأعلى عن أبي العالية
قال إذا اطمأن صلى أربعا يعني نزل وعن ابن عباس بسند صحيح مثله الثاني إقامة
يوم وليلة حكاه ابن عبد البر عن ربيعة الثالث ثلاثة أيام قاله ابن المسيب في قول الرابع
أربعة أيام روي عن الشافعي وأحمد بن حنبل وروى مالك عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد
ابن المسيب قال من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك
أحب ما سمعت إلي قال أبو عمر ودل ذلك على أنه سمع الخلاف وقال
ابن الحصار في تقريب المدارك قول سعيد مستند بالمعنى من قول النبي صلى الله عليه وسلم
يمكث المهاجر بمكة ثلاثا وإقامة المهاجر بمكة محرمة مع الاختيار فيدل ذلك
على أن مدة الثلاث ليست مدة إقامة وأن ما زاد عليها إقامة انتهى وروى قول
سعيد أيضا ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد وقال ابن وهب أحسن ما
سمعت والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا أن من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر
أتم الصلاة قال أبو عمر وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قوله وقول أصحابه وبه قال
أبو ثور قال الشافعي ولا يحسب يوم ظعنه ولا يوم نزوله وحكى إمام الحرمين عن
الشافعي أربعة أيام ولحظة الخامس أكثر من أربعة أيام ذكره ابن رشد في القواعد
عن أحمد وداود السادس أن ينوي إقامة اثنين وعشرين صلاة قال ابن قدامة في
المغني هو مذهب أحمد السابع عشرة أيام روي عن علي بن أبي طالب من حديث محمد بن علي
ابن حسين عنه والحسن بن صالح ومحمد بن علي بن حسين رواه أبو بكر عن الشعبي عن جعفر بن محمد
عن أبيه ح شريك عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يتم في عشر الثامن اثنا عشر يوما قال
أبو عمر روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم
يجمع مكثا اثنتا عشرة ليلة قال وروي عن الأوزاعي مثله ذكره التمهيد ث

في جامعه التاسع ثلاثة عشر يوما قال أبو عمر روي ذلك عن الأوزاعي العاشر خمسة
عشر يوما وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد وحكاه ابن أبي شيبة
عن سعيد بن المسيب بسند صحيح وث وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة
خمس عشرة صلى أربعا الحادي عشر ستة عشر يوما روي عن الليث أيضا الثاني عشر
سبعة عشر يوما وهو قول للشافعي الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو قول الشافعي
أيضا الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله إسحاق بن راهويه فيما ذكره الطوسي عنه الخامس عشر
عشرون يوما وقد أسلفنا حديثه وبه قال ابن حزم السادس عشر
يقصر حتى يأتي مصرا من الأمصار قال أبو عمر قاله الحسن بن أبي الحسن قال ولا أعلم
أحدا قاله غيره وهو في المصنف مسند صحيح عنه ولفظه إذا قدم مسافر مصرا من الأمصار
صلى أربعا وذكره ابن حزم أيضا عن قتادة السابع عشر إحدى وعشرون صلاة
ذكره ابن المنذر عن الإمام أحمد الثامن عشر يقصر مطلقا ذكره أبو محمد النصري
التاسع عشر قال ابن أبي شيبة ح جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس
قال إن أقمت في بلد خمسة أشهر فقصر الصلاة العشرون قال أبو بكر ح مسعر وسفيان
عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن قال أقمنا مع سعد بن مالك شهرين بعمان يقصر
الصلاة ونحن نتم فقلنا له فقال نحن أعلم الحادي والعشرون قال ح وكيع
ح شعبة ح أبو التياح عن أبي المنهال رجل من عنزة قلت لابن عباس إني أقيم
بالمدينة حولا لا أشد على سفر قال صل ركعتين الثاني والعشرون عند أبي بكر
بسند صحيح قال سعيد بن جبير إذا أراد أن يقيم أكثر من خمسة عشر يوما أتم الصلاة
وقال ابن الحصار في تقريب المدارك لما ذكر إقامته بتبوك عشرين يوما
هذا يدل على أن ليس لمدة إقامة المسافر تحديد إلا أن يجمع الإقامة بخلاف مذهب
ابن عباس إذ قال إن زدنا على تسعة عشر يوما أتممنا ۝

باب الصلاة بمنى

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها عند مسلم صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين أو قال ست سنين وعند ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى فقال هل سمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصلي بمنى ركعتين ورواه ابن أبي حاتم في العلل من حديث الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فقال أبي وأبو زرعة حديث الزهري عن سالم أشبه انا الإمام المسند يونس بن عبد القوي الجوهري قراءة عليه وأنا أسمع عن الشيخ بهاء الدين الشافعي وغيره قالوا انا الحافظ النخري قال انا أبو العلاء محمد بن عبد الجبار بن محمد الضبي انا أبو عبد الله الجمال انا عبد الله بن جعفر ابن فارس انا يونس بن حبيب انا أبو داود الطيالسي قال ثنا زمعة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة السفر ركعتين ثم صلى أبو بكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين ثم صلى بعده عثمان ركعتين ثم إن عثمان أتم بعد وقال المروذي قال يعني أبا عبد الله وذكر حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فأنكره إنكارا شديدا وقال هذا من قبل يحيى بن سليم وعند مسلم قال حفص بن عاصم لابن عمر ابن عمر لو صليت بعدها ركعتين فقال لو فعلت لأتممت الصلاة حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة انا أبو إسحق سمعت حارثة ابن وهب يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان الناس وأكثره بمنى ركعتين عند النسائي ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه وفي رواية في حجة الوداع وعند الإسماعيلي سمعت أبا إسحق يحدث عن حارثة حدثنا قتيبة ثنا عبد الواحد عن الأعمش ثنا إبراهيم سمعت عبد الرحمن

ابن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لابن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان وعند ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان وابن أبي ليلى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر ركعتين حتى رجع الى المدينة و ثنا وكيع ثنا حنظلة قال سألت [illegible] عن الصلاة بمنى فقالوا أقصر وفي لفظ أهل مكة اذا خرجوا إلى منى [illegible] قال ابن بطال اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة شرفها الله تعالى يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لأنه عندهم في سفر لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ولا قال يا أهل مكة أتموا وهذا موضع بيان ولذلك قال عمر بعده لأهل مكة يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر قال وممن روى عنه أن المكي يقصر بمنى طاوس والأوزاعي وإسحق قالوا القصر سنة الموضع وإنما يتم بمكة ومنى من كان مقيما بهما ولو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال حارثة الذي دارة بمكة وأخو عبيد الله ابن عمر بن الخطاب لأمه وأتمنا نحن أو قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أتموا لأنه يلزمه صلى الله عليه وسلم البيان لأمته وقالوا لأن على الحاج لا ينقضي في أقل من يوم وليلة مع الانتقال للازم والمشي من موضع الى موضع لا يجوز الإخلال به فجرى ذلك مجرى الشيء اللازم والثاني أن من مكة إلى عرفة ثم الرجوع الى مكة بمقدار ما يقصر فيه الصلاة ويلزمه بالدخول فيه فيلزمه القصر ولا

يلزم على هذا من يخرج من سفر بضعة عشر ميلا لأن رجوعه هناك ليس بلازم ومرجعه
إلى مكة في الحج لازم وقال أكثر أهل العلم منهم عطاء والزهري وهو قول
الثوري والكوفيين أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأبي ثور لا تقصر الصلاة بمنى وعرفات
لأنه ليس بينهما مسافة القصر قالوا وهذا قول عمر بن الخطاب لأهل مكة أتموا صلاتكم
ما أعني أن يقول ذلك بمنى وقال الطحاوي ليس الحج موجبا للقصر لأن أهل منى وعرفات
إذا كانوا حجاجا أتموا وليس هو متعلقا بالموضع بل هو متعلق بالسفر وأهل مكة حرسها الله
تعالى مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر إن خرج إلى منى فكذلك
الحاج واختلفوا في المسافة التي تقصر فيها الصلاة فقال أبو حنيفة وأصحابه
والكوفيون المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن بسير الإبل ومشي الأقدام
وقال أبو يوسف يومان وأكثر الثالث وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة
ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يرد وإنما السير ليلا ونهارا لأنهم جعلوا النهار للسير
والليل للاستراحة فلو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل إليها في
يوم من طريق أخرى قصر ثم قدروا ذلك بالفراسخ فقيل أحد وعشرون فرسخا وقيل
ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وإلى الثلاثة الأيام ذهب عثمان
ابن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وأبو قلابة
وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعن مالك
لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول أحمد
والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون إصبعا معترضة
معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وذلك يومان وهو أربعة برد
هذا هو المشهور عنه كأنه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد
وهو ضعيف ومنهم من كذبه عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله

وبرواية مجاهد

عليه

عليه وسلم يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان
وقال البيهقي الصحيح أنه من قول ابن عباس وعنه أيضا خمسة وأربعون
ميلا وعنه اثنان وأربعون ميلا وعنه أربعون ميلا وروي ستة وثلاثون ميلا
قال ابن حزم ذكر هذه الروايات عنه إسماعيل القاضي قال ورأى لأهل مكة
خاصة القصر إلى منى فما فوقها وهي أربعة أميال وللشافعي سبعة نصوص في المسافة
التي تقصر فيها الصلاة ثمانية وأربعون ميلا ستة وأربعون أكثر من أربعين أربعون يومان
ليلتان يوم وليلة وهو الآخر قال به الأوزاعي قال أبو عمر قال الأوزاعي
عامة العلماء يقولون به قال أبو عمر وعن داود يقصر في طويل السفر وقصيره
زاد ابن حامد حتى لو خرج إلى بستان له خارج البلد قصر وفي المحلى أن حذيفة
أن لا يقصر في نيف وستين ميلا وعن شقيق بن سلمة فيما ذكره أبو داود وسئل
عن قصر الصلاة من الكوفة إلى واسط فقال لا تقصر الصلاة في ذلك وبينهما
مائة وخمسون ميلا وعن ابن عمر تقدير مائة ميل إلا أربعة أميال وعن إسحاق
ابن حي لا قصر في أقل من اثنين وثمانين ميلا وعن ابن عمر اثنان وسبعون ميلا وعن الثوري
نحو نيف وستين ميلا نحو ثلاثة وستين ولا يقصر عن أحد وستين وعن أبي
الشعثاء ستة أميال وعن ابن المسيب بريد قال ابن حزم صح عن كلثوم بن هانئ
وقبيصة بن ذؤيب وابن محيريز القصر في بضعة عشر ميلا وزعم أبو محمد أنه لا يقصر
عندهم في أقل من ميل قال ولا يجوز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على ما سماه
به من هو حجة في اللغة سفرا فلم نجد ذلك في أقل من ميل وروينا الميل أيضا عن
ابن عمر روي عنه أنه قال لو خرجت ميلا لقصرت قال وعنه إني لأسافر الساعة
من النهار فأقصر وعنه ثلاثة أميال وعن ابن مسعود أربعة وعن دحية ثلاثة
أميال وفي المصنف ح هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم

ثابت
وهذا الآخر

كان إذا سافر قصر الصلاة وروى هشيم عن جويبر عن الضحاك عن النزال
أن عليًا خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه وقال أردت
أن أعلمكم سنة نبيكم وكان حذيفة يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمداين وعن
ابن عباس تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة وعن ابن عمر وسويد بن غفلة وعمر بن
الخطاب رضي الله عنه ثلاثة أميال وعن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك قصر رواه مسلم وعن الحسن
يقصر في مسيرة ليلتين وعن أبي الشعثاء ستة أميال وعند مسلم عن جبير بن نفير قال
خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلًا فصلى
ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم **وأما** إتمام عثمن الصلاة بمنى فللعلماء في ذلك أقوال منها
أنه أتمها بمنى خاصة قال أبو عمر قال قوم أخذ بالمباح في ذلك إذ للمسافر أن يقصر
ويتم كما له أن يصوم ويفطر وقال الزهري إنما صلى بمنى أربعًا لأن الأعراب كانوا
كثيرين في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع وقال البيهقي
في المعرفة وقد روينا بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه أن عثمن أتم بمنى
ثم خطب الناس فقال أيها الناس إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة
صاحبيه ولكن حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا قال البيهقي وهذا يؤيد
رواية أيوب عن الزهري أن عثمان أتم بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ ويضعف
ما رواه معمر عنه أن عثمن إنما صلى بمنى أربعًا لأنه أجمع الإقامة بعد الحج قال أبو عمر
المعروف عن عثمن أنه ما كان يطوف إلا إفاضة والوداع الأول وآجله قد رحلت قال
البيهقي وروى يونس عنه لما اتخذ عثمن الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعًا
ولا روى مغيرة عن إبرهيم قال صلى عثمن أربعًا لأنه كان اتخذها وطنًا قال البيهقي

وذلك

وذلك مدخول لأنه لو كان إقامة لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة ولما
أنكروا عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود في منزله أربعًا وهو لا يتبوأ الإقامة
كما قال عن عثمن قال البيهقي روينا بإسناد صحيح عن أبي إسحق عن عبد الرحمن
ابن يزيد صلى ابن مسعود أربعًا فقيل له ألم تحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر صلوا ركعتين قال بلى ولكن عثمن كان إمامًا والخلاف شر وقال الشافعي أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعًا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين
قال الشافعي وهذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة شرفها الله تعالى صلى بمنى
أربعًا أو يكون الإمام كان من أهل مكة شرفها الله تعالى ثم بمنى
لأن الإمام كان في زمن عثمن من أهل مكة فأتموا بإتمام عثمن رضي الله عنه
والإمام إذا أتم بقوم لم تفسد صلاتهم قال أبو عمر قال ابن جريج أن
أعرابيًا نادى عثمن في منى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام الأول
صليتها ركعتين فخشي عثمن أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتين ونحن نرى في هذا أن
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك ولم يفعله **وروى** عبد الله بن
الحرث بن أبي ذباب عن أبيه وقد عمل الحرث لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمن أربع
ركعات فلما سلم أقبل على الناس فقال إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلدة فهو من أهلها فليصل أربعًا وفي مسند
محمد بن سنجر بسند ضعيف أن عثمان لما أنكروا عليه قال أيها الناس إني لما قدمت
تأهلت بها إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تأهل الرجل ببلد فليصل
بهم صلاة المقيم وقال ابن حزم قيل إنه تأول إنه إمام الناس فحيث حل فهو منزله
وهذا يرده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك ولم يفعله قال وقيل
كان أهله معه بمكة شرفها الله تعالى وهذا يرده أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يسافر في حاجته ولم يقصر وقيل كان لعثمان بها أرض فكأنه كالمقيم وهذا فيه بعد
إذ لم يقل أحد أن المسافر إذا مر بما ملكه من الأرض ولم يكن له فيها أهل أن حكمه حكم
المقيم وفي القنية إذا دخل المسافر مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج بخلاف
المرأة وذكر القرطبي أن الوجه في أمر عثمان أنه هو وعائشة رضي الله عنهما تأولا
أن القصر رخصة غير واجب فأخذا بالأكمل الأتم ولولا ذلك ما أقره واعترض عليه انتهى كلامه
وفيه نظر لما في صحيح مسلم عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد
على ركعتين حتى قبض وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبض وعمر فلم يزد على ركعتين
حتى قبض وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة سافرت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين
ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ورواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل وبعد فذكر الترمذي أنه من رواية عطية العوفي وهو ضعيف فهذا
نص أن عثمان رضي الله عنه كان يصلي ركعتين حتى قبض وهو مخالف لما رواه البخاري عن
ابن عمر صحبت عثمان فكان يصلي ركعتين صدرا من خلافته وطريق الجمع أن ابن عمر أخبر عن
عثمان في أسفاره إلا بمنى فإن عثمان إنما أتم بها لا في سفره كله على ما قرره عمران بن حصين الصحيح عمران
حديثه عند الترمذي واسترجاع ابن مسعود دليل أن عثمان عنده خالف الفضل إذ لو اعتقد
أنه ترك الفرض لما صح أن يصلي خلفه وذكر الداودي أن ابن مسعود كان يرى القصر
فرضا فلأجل هذا استرجع وفي ذلك نظر لما أسلفنا من أن ابن مسعود صح عنه أنه صلى أربعا
وقال الخلاف شر فلو كان يعتقد القصر فرضا لما كان للخلف هذا لأجل الأثر ومثله
حديث ابن عباس صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن آمنون لا نخاف شيئا بين مكة والمدينة
ركعتين رواه أبو بكر بسند صحيح في مصنفه وقوله آمن ما كان الناس وأكثره رد لـ ثم
خلاف من يقول إنما تقصر الصلاة في خوف أو حرب ذكره في تفسيره ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ثنا

الأنصاري

الأنصاري ثنا عبد الكبير بن عبد المجيد ثنا عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال حدثني عن
أبيه قال سمعت عائشة تقول في السفر أتموا صلاتكم فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في السفر ركعتين فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في
حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم وفي لفظ عنده وكانت تصلي في السفر أربعا ثنا سعيد
ابن يحيى ثنا أبي ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتم في السفر قال عائشة وسعد بن أبي وقاص وفي الاستذكار لما سئل سعيد عن ذلك قال
عليكم بشأنكم فأنا أعلم بشأني قال أبو عمر فلم يعب عليهم القصر ولا نهاهم عنه
وفي المعرفة وروينا عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث
أنهما كانا يتمان الصلاة في السفر وروينا جواز الأمرين عن سعيد بن المسيب وأبي
قلابة وقال ابن أبي شيبة ثنا ابن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة
ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود لا تقصر الصلاة إلا في حج أو
جهاد وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه إنما يقصر الصلاة من كان حاجا أو بحضرة عدو
ورواه عن ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة وكذا قاله إبراهيم التيمي وفي الاستذكار
عن عطاء ما أرى أن تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الله تعالى وقد كان قبل ذلك لا يقول
هذا كان يقول يقصر في كل ذلك وكان طاوس يسأله الرجل فيقول أسافر لبعض حاجتي
أفأقصر الصلاة فيسكت ويقول إذا خرجنا حجاجا أو عمارا صلينا ركعتين قال أبو عمر
ذهب داود في هذا إلى قول ابن مسعود وهو نقض لأصله في ترك ظاهر الكتاب إذ لم يخص
ضربا من ضرب واختلف أهل الظاهر في هذه المسألة فطائفة قالت بقول داود وقال
أكثرهم يقصر كل مسافر العاصي والمطيع كمذهب أبي حنيفة وذهب مالك والشافعي إلى
أنه لا يقصر إلا من سافر في طاعة أو مباح فإن سافر متلذذا أو شبهه فلا يقصر ولا
يفطر وعند الطبري بسند صحيح عن أبي العالية قال سافرت إلى مكة شرفها الله

قال فكنت أصلي ركعتين فلقيني قوم من أهل هذه الناحية فقالوا كيف تصلي قلت
ركعتين قالوا أسنة أو قرآن قلت كل ذلك سنة وقرآن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين قالوا إنه كان في حرب قلت قال الله تبارك وتعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله
آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون وقال وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة الآية وقد أوضح هذا الأمر ما في صحيح مسلم عن يعلى
بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم
أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وفي الإسناد كذا عن أبي حنظلة الحذاء قلت لابن عمر أصلي في السفر ركعتين والله تعالى
يقول إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقال كذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي تاريخ أصبهان لأبي نعيم ثنا سليمان ثنا محمد بن سهل الرباطي ثنا سهل بن عثمان عن
شريك عن قيس بن وهب عن أبي الكنود سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان
نزلت من السماء فإن شئتم فردوها أنا الإمام المسند يحيى بن أبي العنوج المصري بقراءتي
عليه عن الإمام بهاء الدين المصري أنا شهدة قالت أنا ابن مريسة أنا البرقاني أنا الإسماعيلي
ثنا محمد بن الفضل الجهاباذي ثنا عبد الله بن مسلم الدمشقي ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن
عباس وابن عمر قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في السفر ركعتين وهي تمام وحج
سيأتي فيه زيادة بعد وأما منى فذكر هشام بن الكلبي في كتاب أسماء هو به محمد بن السايب
البلدان رواية أبي بكر أحمد بن سهل الحلواني إنما سميت منى لأنه مني بها الكبش الذي فدي
به إسماعيل صلى الله عليه وسلم منى من المنية قال وأخبرني أبي محمد بن السايب
إنما سميت منى لما يمنى بها من الشعر والدم في قول ابن عباس وقال أن جبريل لما أتى آدم
صلى الله عليهما وسلم بمنى قال له تمن في قول محمد بن علي بن حسين وقال البكري في معجم ما استعجم هو

جبل

جبل بمكة معروف وقال أبو علي الفارسي لامه ياء من منيت الشيء إذا قدرته
من قول الشاعر • حتى تلاقي ما يمني لك الماني •
والتقا وهما أن الناس يقفون بمنى يقتدرون أمورهم وأجو المنى فيها وهذا مجمع مستقيم
ومن نونه وتذكره فمن أنث لم يصرفه ويقول هذه منى وقال الفراء الأغلب
عليه التذكير قال العرجي في تأنيثه •

ليوما بمنى إذ نحن ننزلها أشد من يومنا بالعرج أو ملل •

وقال أبو دهبل في تذكيره •

سقى منى ثم رواه وساكنه وما ثوى فيه واهي الودق منبعق •

وأما قول لبيد رضي الله عنه •

عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها •

فهو موضع في بلاد بني عامر قاله أبو الفرج الأموي وزعم أبو بكر الحازمي أن منى صقع
قرب مكة وهو أيضا هضبة قرب ضرية في ديار غني بن أعصر وذكر القزاز وصاحب
الواعي والصحاح في المعتل بالألف قال أبو نصر موضع بمكة مقصور مذكر يصرف
وقد اشتق الشعراء أتوا منى عن يونس وقال ابن الأعرابي أمنى القوم وقال ابن خزيمة
ليست منى وكل ما قارب منى من مكة بل هما خارجان من مكة منى ما بين بناء مكة وعمرانها
وقد يجوز أن يكون اسم مكة يقع على جميع الحرم لا على نفس البنيان المتصل بعضه ببعض
خاصة فإن كان اسم مكة يقع على جميع الحرم فمنى داخلة في الحرم والله تعالى أعلم •

باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم الصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من
كان معه هدي تابعه عطاء عن جابر ثنا بعده عطاء خرجها في الحج مسندة ويريد بما بعد بمنى

ذا الحجة وكان دخوله صلى الله عليه وسلم يوم الأحد وبات بالمحصب ليلة الأربعاء رابع
عشر وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة وخرج صبيحته مسافرا وقال ابن خزيمة لست
أحفظ في شيء من الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أزمع في شيء من أسفاره على
إقامة أيام معلومة غير هذه السفرة التي قدم فيها مكة لحجة الوداع فإنه قدمها
مزمعا على الحج ولم يقم بها إلا ثلاثة أيام كوامل الخامس والسادس والسابع وبعض الرابع دون
ليلته وليلة الثامنة وبعض يوم الثامن فلم يكن هناك إزماع على مقام أربعة أيام ولياليها
في بلدة واحدة وسيأتي إن شاء الله تعالى ذلك في الحج

باب

في كم تقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة كان البخاري
يشير بما ذكره في هذا الباب لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة ح وكان
ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا هذا التعليق
ذكره البيهقي فقال نا أبو حامد الحافظ نا إبراهيم بن أحمد نا أبو بكر النيسا
بوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم بن حجاج نا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي
رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك
قال أبو عمر هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الإسناد
عنه من وجوه منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه وقال ابن أبي شيبة نا
ابن عيينة عن عمرو أخبرني عطاء عنه و نا وكيع نا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن
عطاء عنه وقوله ذلك لا يشبه أن يكون رأيا إنما يشبه أن يكون توقيفا والله تعالى أعلم وفي
الموطأ مالك عن نافع عن سالم أن ابن عمر كان يسافر إلى ذات النصب فيقصر الصلاة في مسيره ذلك
قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد وعند ابن أبي شيبة نا ابن علية عن
أيوب عن نافع عن سالم عنه خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر وهي ستة عشر فرسخا وعن
مالك عن ابن شهاب عن سالم أن أباه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك
قال

قال مالك وذلك نحو من أربعة برد قال أبو عمر خالفه عقيل عن ابن شهاب
فقال وذلك نحو ثلاثين ميلا وكذلك رواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن
عبد الله يقصر في اليوم مسيرة التام قال سالم وخرجنا مع عبد الله إلى أرض له بريم وذلك
من المدينة على نحو ثلاثين ميلا فقصر قال أبو عمر أما رواية عبد الرزاق عن مالك فالظن بها
وهما لخلاف ما في الموطأ وأما رواية عقيل فإن لم تكن وهما فيحتمل أن يكون ريم
موضعا متسعا كالإقليم فيكون تقدير مالك إلى آخره وتقدير عقيل إلى أوله ومالك
أعلم بنواحي بلده قال بعض شعراء أهل المدينة

فكم من حرة بين المنقى إلى أخيال جنبات ريم

وجنبات ريم ربما كانت بعيدة الأقطار وفي المحلى عن معمر عن أيوب عن نافع
أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد قال أبو محمد وهذا مما اختلف
فيه على ابن عمر قال ابن عبد البر روى ابن جريج عن نافع أن عبد الله كان أدنى ما يقصر
فيه الصلاة مال له بخيبر وهو مسيرة ثلاث قواصد وقد اختلف على ابن عمر في ذلك وأصح
ما روي عنه ما رواه ابنه سالم ونافع أنه كان لا يقصر إلا في اليوم التام أربعة برد وروى
مالك عن نافع أنه كان يسافر مع مولاه البريد فلا يقصر وهذا خلاف ما رواه محارب بن
دثار عن ابن عمر إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر الصلاة وما رواه محمد بن زيد بن طلحة
عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال وهذان الخبران من رواية
الكوفيين عنه فكيف نقبلهما مع ما ذكرناه من خلافهما لسالم ونافع وفي المصنف عن ابن
بكير نا مالك أنه بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة فيما بين مكة والطائف وفيما بين مكة
وجدة وفيما بين مكة وعسفان قال مالك وذلك أربعة برد حدثنا إسحق
ابن إبراهيم قلت لأبي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم نا مسدد

عن يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر مرفوعًا لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى أحمد هذا ذكر الحاكم أبو عبد الله أنه أحمد بن محمد بن موسى مردويه وزعم الدارقطني أنه أحمد بن محمد بن ثابت شبويه وقال أبو أحمد بن عدي لا يعرف وفي علل الدارقطني قال يحيى بن سعيد القطان ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث قال ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وخالفه إبراهيم الصائغ فرواه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ألفاظًا لم يأت بها غيره ولما رواه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله فذكره مرفوعًا رأيت حاشية بخط قديم وجد أحد هذا الحديث غلط غلط فيه عبيد الله عن نافع ولم ينكر عليه القطان غيره انتهى وفيه نظر لأن عبيد الله ولأن يحيى نفسه رواه عنه فلو كان منكرًا ما رواه عنه وإنما رواه عنه فلا يحدث به فينظر وقد وجدنا لعبيد الله متابعًا على رفعه رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع فذكره بلفظ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم حدثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ٥ عند مسلم مسيرة ليلة وعند ابن حبان لا يحل لامرأة تسافر إلا مع ذي محرم وعند أبي داود بريدًا ٥ قال البخاري تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة فعلى الأول تكون المتابعة في ألفاظ الحديث لا في السند لأن سند ابن أبي ذئب عن أبيه عن أبي هريرة وعلى الثاني تكون المتابعة في السند وسنبينه إن شاء الله تعالى وذكر ابن مسعود وخلف وأبو نعيم في المستخرج أن الذي في البخاري عن أبي هريرة أما متابعة سهيل فرواها أبو داود في سننه عن القعنبي والنفيلي عن مالك وعن يوسف بن موسى عن جرير

جميعًا

حرمة

صح

لذا في النسخ [illegible]

جميعًا عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة ومتابعة مالك مخرجة في الموطأ عنه عن أبي هريرة وعند أبي عمر رواه سهيل عن أبيه وسعيد عن أبي هريرة بلفظ إلا ومعها زوجها أو ابنها أو أبوها أو ذو محرم منها ورواه بكر بن خنيس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة لا تسافر امرأة في الإسلام مسيرة بريد إلا مع زوج أو ذي محرم قال أبو عمر حديث سهيل في هذا الباب مضطرب الإسناد والمتن ولفظ ابن مهدي عنه إلا مع ذي محرم من أهلها ولفظ الشافعي عنه ذي محرم منها وقال موسى بن أعين إلا مع ذي محرم قال الدارقطني في الغرائب رواه بشر بن عمر وإسحاق الفروي عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وعند الإسماعيلي من حديث الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر وقال أبو عمر روى شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وقال الدارقطني في استدراكه على الشيخين كونهما أخرجاه من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه وقال الصواب سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه واحتج بأن مالكًا ويحيى بن أبي كثير وسهيلًا قالوا عن سعيد عن أبي هريرة وسيأتي من عند البخاري حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ يومين إلا ومعها زوجها وفي رواية ثلاثًا وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها وحديث ابن عباس يرفعه لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك ورواه أيضًا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ذكره أبو عمر مرفوعًا **البريد** قال ابن سيده هو فرسخان وقيل ما بين كل منزلتين بريد وقال صاحب الجامع البريد أميال معروفة يقال هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال وفي الواعي البريد سكة من السكك كل اثني عشر ميلًا بريد وكذا ذكره في الصحاح وغيره وفي الجمهرة البريد

معروف عربي **والفرسخ** قال ابن سيده هو ثلاثة أميال أو ستة سمي بذلك لأن صاحبه اذا مشى قعد واستراح كأنه سكن والفرسخ السكون وفي الجامع قيل انما سمي فرسخا من السعة وقيل المكان اذا لم يكن فيه فرجة فهو فرسخ وقيل الفرسخ الطويل وفي مجمع الغرائب فراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهما وفي الصحاح هو فارسي معرب **والميل** من الأرض معروف وهو قدر مد البصر وقيل ليس له حد معلوم وقيل هو ثلاثة آلاف ذراع وعن يعقوب منتهى مد البصر وفي التنبيهات الميل عشر غلوات والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع وفي المغرب للمطرزي الغلوة ثلاث مائة ذراع إلى أربعمائة وقيل هي قدر رمية بسهم والميل الهاشمي لأن بني هاشم حددوه وأعلموه وقال ابن عبد البر أصح ما في الميل أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وقيل أربعة آلاف ذراع وقيل ألف خطوة بخطوة الجمل وقيل هو أن ينظر إلى الشخص فلا يعلم أهو آت أو ذاهب أو رجل هو أو امرأة قاله عياض وقيل اثنا عشر ألف قدم وعن الجوهري قال أبو نصر هو قطعة من الأرض ما بين العلمين **وقوله** لا تسافر المرأة ظاهر الأحاديث الواردة في الباب يلزم منها أن يكون المحرم شرطا في وجوب الحج على المرأة وقد روي ذلك عن النخعي والحسن وهو مذهب أبي حنيفة وفقهاء أصحاب الحديث وفي كتاب الحج للطرطوشي وعن أبي حنيفة لا يجوز لها الخروج مع نساء ثقات وقوم مأمونين واختلف أصحابه فقال بعضهم المحرم شرط في الوجوب فاذا لم يجده لم يلزمها الحج وقال بعضهم هو شرط في الأداء لا في الوجوب ويدل لما قاله مالك قول النبي صلى الله عليه وسلم يا عدي بن حاتم يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله عز وجل وجه الدليل أنه أخبر بظهور الإسلام وانتشار العدل حتى تخرج المرأة وحدها فلو شرط معها المحرم بطل هذا المعنى وذهب عطا وابن جبير وابن سيرين والأوزاعي ومالك والشافعي الى أن ذلك

ليس

ليس بشرط وروي مثله عن عائشة لكن الشافعي يشترط في أحد قوليه أن تكون معها نساء ثقات أو امرأة ثقة قال النووي فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها الحج لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قال القرطبي وظاهر قول مالك على اختلاف في تأويل قوله تخرج مع رجال أو نساء هل هو بمجموع ذلك أو في جماعة من أحد الجنسين وأكثر ما نقله عنه أصحابنا اشتراط النساء وسبب هذا الخلاف مخالفة ظاهر هذه الأحاديث لظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وأجمعت الأمة أن المرأة يلزمها حجة الإسلام بهذه الآية وبقوله بني الإسلام على خمس شهادة فذكر منها الحج فإن ضممنا مع الأحاديث الواردة لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فاختلف العلماء في تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن قال بقوله بينهما بأن جعل الحديث مبينا للاستطاعة في حق المرأة ورأى مالك ومن قال بقوله أن الاستطاعة بنفسها سنة في حق الرجال والنساء وأن الأحاديث المذكورة في هذا لم تتعرض للأسفار الواجبة واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم حاشا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أنها تهاجر من دار الحرب الى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم قال الباجي هذا عندي في الشابة فأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم قال عياض ورد هذا بأن المرأة مظنة الطمع ولكل ساقطة لاقطة وفي كتاب الحج للطرطوشي قال ابن عمر لا تخرج مع نساء ليس منهن محرم **وأما** اختلاف ألفاظ الحديث فهو بحسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم أو البريد قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن وروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر وقيل

يحتمل أن يجمع بينهما بأن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة المفردين فيكون اليوم
إشارة إلى مدة الذهاب واليومان إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع والثلاثة إشارة
إلى مدة الذهاب والرجوع واليوم الذي تقضي فيه الحاجة ويحتمل قد يكون هذا كله تمثيلا لأقل
العدد فاليوم الواحد أول العدد وأقله والاثنان أول الكثير وأقله والثلاث أقل الجمع
وقوله لا يحل لامرأة قال القرطبي على العموم لجميع المؤمنات لأن المرأة
نكرة في سياق النفي فيدخل فيه الشابة والمتجالة وهو قول الكافة وقال بعض أصحابنا تخرج
منه المتجالة وهو بعيد واختلف في المحرم فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كأبيها وابنها
وابن أختها وابن أخيها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن
أخيها وابن أختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ولا كراهة
في شيء من ذلك وكذا يجوز لهؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة
وحاصله أن محرم المرأة من لا يجوز له نكاحها من الأقارب وكره مالك سفرها مع
ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الأول ولأن كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الأب
نفرتهم من محارم النسب وقوله تؤمن بالله واليوم الآخر معناه أنها إذا
سافرت بغير محرم فإنها تخالف شرط الإيمان بالله واليوم الآخر لأن التعرض إلى وصفها
بذلك إشارة إلى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وأن الإيمان بالله واليوم الآخر
يقضي لها بذلك وقوله أن تسافر في موضع لأنه قاصد لبيان النهي لا يحل لها
السفر ولهذا في مسيرة يوم المرأة الواحدة النقيضة أن تسافر مرة واحدة سفرة واحدة
مخصوصة بيوم وليلة

باب يقصر

إذا خرج من موضعه وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه
الكوفة قال لا حتى ندخلها هذا التعليق رواه أبو الحسن بن أحمد بن المغلس
في الموضح قال نعيم عن بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفين عن وقاء بن إياس الأسدي عن علي بن

ربيعة

ربيعة قال خرجنا مع علي رضي الله عنه فقصر ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن
نرى البيوت فقلنا له فقال نقصر حتى ندخلها ورواه الحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب
ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد يعني ابن هرون ثنا وقاء وقال البيهقي ثنا أبو سعيد بن أبي
عمرو ثنا محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفين ثنا وقاء فذكره
ووقاء فيه كلام فينظر في جزم البخاري بالتعليق عنه وقد رأيت أبا عمر قال روى
سفين بن عيينة وغيره عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت
مع علي بن أبي طالب إلى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين انتهى وسنده صحيح وعن
الثوري عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عليا حين خرج من البصرة
رأى خصا يعني خيمة فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين وروى وكيع عن الثوري
مثله قال أبو عمر وقيل هذا عن علي من وجوه شتى وهو مذهب جماعة العلماء
إلا من شذ وممن روينا عنه ذلك علقمة والأسود وعمرو بن ميمون والحرث بن قيس الجعفي
والنخعي وعطا وقتادة والزهري وهو مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وسفين
الثوري وسليمان بن موسى والأوزاعي وأهل الحديث حديث أنس وبذي الحليفة ركعتين
يأتي إن شاء الله تعالى في الحج وحديث عائشة الصلاة أول ما فرضت ركعتين تقدم
في أول كتاب الصلاة ومما ينبه عليه هنا قوله ثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين عن الزهري
عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت
أربعا ح سفين هذا هو ابن عيينة قاله الطرقي وصرح به الحميدي والشافعي
إذ روياه عنه وكذا ابن حزم وقال أبو عمر كل من رواه عن عائشة قال فيه
فرضت الصلاة الأمر حدث به أبو إسحق الحربي قال ثنا أحمد بن الحجاج ثنا ابن المبارك ثنا ابن
عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
ركعتين ركعتين ح انتهى كلامه وفي مسند عبد الله بن وهب بسند صحيح عن عروة عنها فرض الله

لعله وحكم

الصلاة حين فرضها ركعتين ح وعند السراج بسند صحيح قالت فرض
الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم أول ما فرضها ركعتين ح وفي لفظ كان أول ما افترض
على رسوله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب وسنده صحيح وعند البيهقي
من حديث داود بن أبي هند عن عامر عن عائشة قالت افترض الله الصلاة على نبيكم بمكة
ركعتين ركعتين إلا المغرب فلما هاجر إلى المدينة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة
قال وقد رويناه من حديث بكار بن عبد الله عن داود عن عامر عن مسروق عن عائشة
بمعناه وكذا قاله محبوب عن داود وقال الدولابي نزل إتمام صلاة المقيم في الظهر
يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم
بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين وقال المهلب المغرب فرضت وحدها ثلاثا
وما عداها ركعتين ركعتين وقال الأصيلي أول ما فرضت الصلاة أربعا على هيئتها اليوم
وأنكر قول من قال فرضت ركعتين وقال لا يقبل في هذا خبر الآحاد وأنكر حديث
عائشة وقال أبو عمر بن عبد البر رواه مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقال
حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده إلا
أن الأوزاعي قال فيه عن الزهري عن عروة عن عائشة وهشام بن عروة عن عروة
عن عائشة ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام إلا أن شيخا يسمى محمد بن يحيى بن عباد
ابن هانئ رواه عن مالك وابن أخي الزهري جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا لا يصح
عن مالك والصحيح في إسناده عن مالك ما في الموطأ وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح
ليس في إسناده مقال إلا أن أهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة منهم إلى ظاهره
وعمومه وما يوجبه لفظه فأوجبوا القصر في السفر فرضا وقالوا لا يجوز لأحد أن يصلي
في السفر إلا ركعتين ركعتين في الرباعية وحديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض
لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ألا ترى أن المصلي في الحضر

لا

يجوز له أن يزيد في صلاة من الخمس شيئا ولو زاد لفسدت فكذلك المسافر لا يجوز
له أن يصلي في السفر أربعا لأن فرضه فيه ركعتان وممن ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز
إن صح عنه وعنه الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به
وحماد بن سليمان وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو قول بعض أصحاب مالك وروي عن مالك
أيضا وهو المشهور عنه أنه قال من أتم في السفر أعاد في الوقت واستدلوا
بحديث عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه
وسلم رواه النسائي بسند صحيح وبما رواه ابن عباس عند مسلم إن الله فرض الصلاة
على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي التمهيد من
حديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن الله
تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن أنس بن مالك القشيري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وعند ابن حزم مصححا عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في
السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وفي مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن أمية
الضمري رفعه أن الله رفع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة وهو قول عمر وعلي
وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري وقال الأوزاعي إن قام
إلى الثالثة ألغاها وسجد للسهو وقال الحسن بن حي إذا صلى أربعا متعمدا أعاد إذا
كان ذلك منه الشيء اليسير فإن طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد وقال الحسن البصري
من صلى أربعا عمدا بئس ما صنع وقضت عنه ثم قال للسائل لا أبا لك أترى أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم تركوها لأنها ثقلت عليهم وقال الأثرم قلت لأحمد الرجل
يصلي أربعا في السفر قال لا ما يعجبني وقال البغوي الشافعي هذا قول أكثر
العلماء وقال الخطابي الأولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي العمل على

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عمر وقد طعن قوم في حديث عائشة
لقول الله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وقالوا لو كانت ركعتين لم يقصر لأن
الإجماع منعقد أن لا يصلي المسافر في سفره أقل من ركعتين في شيء من الصلوات فأي قصر كان
يكون لو كانت الصلاة ركعتين قال أبو عمر وهذه غفلة شديدة لأن الصلاة إنما كانت
فرضت بمكة فرضها الله تعالى ركعتين كما قالت عائشة ثم زيد فيها على ما طلعت بعد قدومه صلى الله
عليه وسلم المدينة وبعد ذلك نزلت سورة النساء في إباحة القصر للضاربين في الأرض وهم
المسافرون وهذا لا يخفى على من له أدنى فهم على أنا نقول أن فرض الصلاة استقر من
زمنه صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين لمن شاء عند قوم
وعند آخرين على الإلزام فلا حاجة بنا إلى أول فرضها لما فيه من الاختلاف فمن ذهب إلى
الإلزام ذهب إلى حديث عائشة وهو حديث قد خولفت فيه وكانت هي أيضا لا تأخذ به لأنها
كانت تتم في سفرها ولا يظن عاقل بها تعمد فساد صلاتها بالزيادة فيها ما ليس منها
فدل ذلك على أنها علمت أن القصر ليس بواجب وأنه رخصة ولا وجه لقول من قال
أنها تأولت أنها أم المؤمنين فحيث حلت فبين بنيها لأنه قول ضعيف لا معنى له ولا دليل عليه لأنها
إنما صارت أم المؤمنين بأن كانت زوجا لأبي المؤمنين صلى الله عليه وسلم فكان هو صلى الله عليه
وسلم أولى بذلك والأولى عندنا أنها علمت أنه صلى الله عليه وسلم للتخيير في السفر والإتمام
اختار الأيسر من ذلك على أمته فأخذت هي في خاصة نفسها بغير الرخصة إذ المرء ذلك مباحا
وقد أسلفنا عنها معنى ذلك مرفوعا قال أبو عمر والمصير إلى ظاهر قوله فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة أولى لأن رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الإلزام مع ما عضده من
الآثار المبينة بأن قصر الصلاة سنة ورخصة وصدقة والذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف
والخلف في قصر الصلاة في السفر أنها سنة مسنونة لا فريضة وبعضهم يقول رخصة وتوسعة
فمن جعلها سنة رأى الإعادة منها في الوقت وكره الإتمام ومنهم من جعلها
وأكثر

وأكثر أصحابه ومن رآها رخصة وأجاز الإتمام وجعل المسافر بالخيار في القصر والإتمام
روى أبو مصعب عن مالك أنه قال القصر في السفر سنة مؤكدة للرجال والنساء
وقال الشافعي لا أحب لأحد أن يقصر رغبة عن السنة فإن أتم متأولا وأخذا بالرخصة
فلا حرج قال وليس للمسافر أن يصلي ركعتين حتى ينوي القصر قال أبو عمر فهو على أصله
فرضه أربع وأصحابه اليوم على أن المسافر مخير في القصر والإتمام وكذلك جماعة
المالكيين من البغداديين قال أبو عمر والفضل عندي القصر وقال القاضي أبو محمد بن
عبد الحق في رده على صاحب الكتاب المحلى إن حمل حديث عائشة على ظاهره فهذا الحديث
ناسخ له وكذا حديث عمر وابنه ولا يقال بالنسخ إلا بعد تعذر الجمع والجمع بينهما
قريب والتأويل سائغ فيكون معنى قول عائشة وأقرت صلاة السفر لمن شاء أو أخذ
بالرخصة وكذا حديث عمر وابنه يعني حديث العلاء بن زهير من عند النسائي عن عبد الرحمن
ابن الأسود عن أبيه عنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان
فأفطر النبي صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت فقلت يا رسول الله أفطرت
وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة قال وهو حديث صحيح وإن كان ابن حزم
رده بجهالة حال العلاء فليس جيدا لأن العلاء ثقة مشهور وزعم ابن حزم أن عطاء
روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ثم قال تفرد به
المغيرة بن زياد ولم يروه غيره وهو منكر الحديث وهو غير جيد أيضا لأن الدارقطني
رواه في سننه من حديث أبي عاصم ثنا عمر بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عنها ح
ثم قال الدارقطني هذا إسناد صحيح وأما حديث المتم في السفر كالمقصر في
الحضر فرده العقيلي لما رواه برواية عمر بن سعيد وغيره ○

باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر

أخبرنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم عن عبد الله قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
قال سالم وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير وزاد الليث حدثني يونس عن
ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال سالم وأخر
ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية فقلت له الصلاة فقال سر حتى سار
ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
إذا أعجله السير وقال عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أعجله السير يقيم
المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد
العشاء حتى يقوم من جوف الليل قال الإسمعيلي هذا الحديث رواه أبو صالح عن
الليث هكذا فكأنه يعني البخاري لم يستجز في هذا الكتاب أن يروي عنه إلا أنه رأى الإرسال
عنه كأنه أقوى وهذا أمر عجيب إذا جعل إرساله هذا عن ضعيف يصحح ترجمة مقصده من هذا
الباب وذكر لذلك وروايته عنه لهذا الحديث غير مصحح ترجمة بابه وقد أخبرني
القسم بن زكريا ثنا ابن زنجويه وحدثني إبرهيم بن هانئ الرقاعي قالا ثنا أبو صالح ثنا الليث
بهذا لا على هذا الطول ولكن قال إن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله
السير يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثا ثم ذكر باقي الحديث إلى قوله ولا يسبح بعد العشاء
حتى يقوم من جوف الليل انتهى وفي صحيح مسلم ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب
أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين ورواه أيضا من
من حديث سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة وعند الترمذي
أخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فصلى فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به السير وعند أبي داود غاب الشفق وتصوبت

بلغ مقابلة من أوله على نسخة شيخي

النجوم وفي حديث سفين بن سعيد عن يحيى بن سعيد أخرها إلى ربع الليل وفي لفظ حتى
إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق وفي لفظ حتى إذا
كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء وفي لفظ
عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وأسانيدها كلها مرفوعة صحيحة وعند ابن خزيمة
فسرنا حتى كان نصف الليل أو قريبا من نصفه نزل فصلى وزعم البيهقي في المعرفة
أن محمد بن فضيل عن أبيه وجابر وعطاف بن خالد رووه عن نافع صلى قبل غروب الشفق المغرب
ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء وقال هؤلاء خالفوا الأئمة الحفاظ من أصحاب نافع في
هذه الرواية ولا يمكن الجمع بينهما فتترك روايتهم ويؤخذ برواية الحفاظ وزعم
أبو داود أن ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وفي
رواية فعل ذلك مرة أو مرتين وزعم عبد الحق الإشبيلي أن فيه وهما والصحيح
منها رواية النسائي عن محمود بن خالد حدثني الوليد ثنا ابن جابر وهو عبد الرحمن بن
يزيد قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله فذكر قوله حتى إذا كان في آخر
الشفق قال وما في معناه قال ويقوي هذه الرواية حديث أنس لأني من عند مسلم أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به سفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما
ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين مغيب الشفق وعنده أيضا كان إذا ارتحل
قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل
أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وعند النسائي أيضا عن كثير بن قيس عن سالم أن
ابن عمر سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن أقم ح وعند الدارقطني
بسند فيه مجهولان بن صعصعة إذا ارتحل حين زوال الشمس جمع بين الظهر والعصر كان مد به
السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما وعند السراج وكان لا ينادي معه في السفر
إلا في الصبح والمغرب وسائر ذلك إقامة وعند مسلم من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل

عن معاذ خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا وفي حديث قرة بن خالد عن أبي الزبير جمع في غزوة تبوك بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك فقال أراد أن لا يحرج أمته
وقال — أبو داود ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ
ابن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر
الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل
بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال — أبو داود هذا حديث منكر
وليس في تقديم الوقت حديث قائم وعند الترمذي وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس
عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا وقال حديث حسن غريب ولا يعرف
أحدا رواه عن الليث غير قتيبة والمعروف عند أهل العلم حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل
جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وقال — البيهقي تفرد
به قتيبة عن الليث عن يزيد وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد عن أبي الطفيل فأما رواية
أبي الزبير عنه فمحفوظة صحيحة وقال — ابن يونس في تاريخه لم يحدث به
إلا قتيبة ويقال إنه غلط وأن موضع أبو الزبير وقال الدارقطني برواية أبي الزبير
في الصحيح وقيل عن أبي الزبير عن ابن جبير وهو صحيح عنه وقيل عن أبي الزبير عن جابر وجمع
قرة في روايته عن أبي الزبير بهذا الحديث بين حديث أبي الطفيل عن معاذ وبين حديث
أبي الزبير عن ابن جبير عن ابن عباس وبين حديث أبي الزبير عن جابر نفسه فيشبه أن تكون
الأقاويل كلها محفوظة وقال السراج عن قتيبة على هذا الحديث سبع علامات
يعني الذين رووه عنه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة والحميدي ويحيى حتى عد
سبعة وقال — أبو علي الطوسي ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا محمد بن عيسى الطباع ثنا مكي

ابن

ابن أنس عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذا أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب قال وأخر الصلوة يوما ثم
خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل وخرج فصلى المغرب والعشاء جميعا وثنا محمد
ابن إسمعيل الترمذي ومحمد بن علي بن طرخان قالا ثنا قتيبة ثنا الليث فذكر ح السابق
من عند أبي داود وقال — في آخره قال محمد بن إسمعيل وسمعت أحمد بن حنبل وسئل
عن هذا الحديث فقال ثنا به قتيبة من عمل هذه الأجزاء وبلغني أن علي بن المديني روى هذا
الحديث عن أحمد بن حنبل عن قتيبة وهو حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف
أحدا رواه عن الليث عن يزيد وقال أبو حاتم كتبت عن قتيبة ثنا الليث لم أصبه بمصر
عن الليث عن يزيد ولا أعرفه من حديث يزيد ولا أعرفه والذي عندي أنه دخل له
حديث في حديث ثنا أبو صالح ثنا الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن
معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال — ابن العربي عن البخاري يشبه
أن يكون هذا الكلام في حديث معاذ من تفسير الليث وقال — الخطيب لم
يرو حديث يزيد عن أبي الطفيل أحد غير قتيبة عن الليث وهو منكر جدا من حديثه
ويرون أن خالدا المدايني أدخله على الليث وسمعه منه قتيبة وفي الإسناد كان قال
أبو عمر وذكر حديث ابن عمر ولو تعارض الحديثان تعين هو وحديث معاذ لكان الحكم لحديث
معاذ لأنه أثبت ما نفاه ابن عمر وليس للنافي شهادة مع المثبت وفي مسند أحمد زيادة
جمع في تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى رجعنا وقال أبو محمد بن حزم
لا نعلم أحدا من أصحاب الحديث ليزيد بن أبي حبيب سماعا من أبي الطفيل عامر بن واثلة وقال
الحاكم أبو عبد الله هذا حديث رواته ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ولا نعرف له
علة نعلله بها فنظرنا فإذا الحديث موضوع وذكر أن البخاري قال قلت لقتيبة مع
من كتبت عن الليث حديث يزيد عن أبي الطفيل قال كتبته مع خالد المدايني قال وكان

خالد يدخل الحديث على الشيوخ انتهى قد وجدنا لهذا الحديث متابعا رواه أبو داود عن يزيد
ابن خالد بن عبد الله بن موهب ثنا المفضل بن فضالة عن الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير
عن أبي الطفيل عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس
قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل
للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان
ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم جمع بينهما قال أبو داود
حديث المفضل عن الليث حديث منكر وفي كتاب ابن عاسة روى هذا الحديث ابن أبي
فديك عن هشام بن سعد عن أبي الزبير على معنى حديث مالك يعني الذي تقدم من عند
الطوسي وقال الدارقطني رواه المفضل عن الليث عن هشام وهو أشبه بالصواب
قال أبو داود ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي
أن حديث ابن عباس يعني الذي أشار إليه أبو داود صحيح وليس له علة وكأنه غير جيد لأن
حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب وإن كان أحمد بن سعيد قال عن يحيى
ابن معين لا بأس به بالحري يكتب حديثه وقال ابن عدي أحاديثه يشبه بعضها بعضا
وهو ممن يكتب حديثه فإني لم أجد في أحاديثه منكرا قد جاوز المقدار وقال أبو الحسن
العجلي لا بأس به وخرج الحاكم له حديثا في مستدركه فقد تكلم فيه غير واحد ولفظه
عند الدارقطني ورواه عن أبي بكر النيسابوري ثنا الحسن بن يحيى الجرجاني ثنا عبد الرزاق
عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال ألا أخبركم
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان إذا زاغت له الشمس في
منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا
جاءت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا جاءت له المغرب في منزله جمع بينها وبين

العشاء

العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا جاءت العشاء نزل فجمع بينهما ثم قال روى هذا الحديث
حجاج عن ابن جريج قال أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن
ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن حسين عن
كريب عن ابن عباس قال ― وكلهم ثقات فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه
أولا من هشام عن حسين ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن
جريج قال حدثني حسين واحتمل أن يكون حسين سمعه من كريب ومن عكرمة جميعا عن مولاهما
فكان يحدث به مرة عنهما ومرة فرقهما وتبع الآثار ونقل كلها وقد خرج البيهقي له متابعا
من طريق حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أنه قال إذا
كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا تجمعوا بينهما وإن كنتم نزولا فعجل بكم
أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا ورواه أيضا من طريق سليمان بن حرب وعارم عن حماد
عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس ثم قال لا أعلمه إلا مرفوعا وعند ابن أبي شيبة ثنا
يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال أقبل ابن عباس من الطائف فأخر صلاة المغرب
ثم نزل فجمع بين المغرب والعشاء ويعارضه ما رواه أبو قتادة العدوي عند البيهقي في
المعرفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل له أن الجمع بين الصلاتين من الكبائر وهو يحتج بشيء مما
قاله الشافعي أنه مرسل وكذا رواه من رواية أبي العالية عن عمر وهو لم يسمع منه
لكن أبو قتادة على سماعه منه واضح وما في البخاري عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما
صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر
وفي لفظ والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلاة لغير وقتها إلا
المغرب والفجر بمزدلفة وعند الترمذي من رواية حنش عن عكرمة عن ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى وقال

ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال عمرو قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر
الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذاك وعند
السراج كان ذلك في الحضر وعند ابن خزيمة في غير خوف ولا سفر وأصله عند مسلم
وفي الأوسط للطبراني من حديث قزعة بن سويد عن أبي حية عن أبي الشعثاء عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بخيبر ~~جميعا قال لم~~ ستة أشهر يصلي
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا وقال لم يرو هذا الحديث عن جابر إلا أبو
حية تفرد به قزعة وفي مسند السراج بسند لا بأس به قال عبد الله بن شقيق خطبنا
ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم فطفق الناس يقولون الصلاة
الصلاة فقال ابن عباس أتعلموني بالصلاة والسنة إني شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فأتيت أبا هريرة فصدقه ثنا وكيع
ثنا مالك بن مغول قال سألت عطاء عن تأخير الظهر والمغرب في السفر فلم ير به بأسا يعني
للجمع وكذا قاله مجاهد لما سئل عنه وقال ابن الحصار في تقريب
المدارك قول من حسن حديث معاذ وصحح حديث ابن عباس عندي أولى من قول أبي داود
لصحة الاشتراك في وقت صلاتي النهار وصلاتي الليل لظاهر القرآن العظيم ومن الأحاديث
يحتج بها الفقهاء والمحدثون ولا فرق بين تقديم العصر في وقت الظهر وتأخير
الظهر لوقت العصر وكذلك القول في المغرب والعشاء والاحتجاج إلى الجمع بين ذلك
مع ما أوردناه من حديث معاذ وابن عباس الصحيحين وأما ما أعل به من إدخال
المدلس على الشيوخ فلا يقدح في سماع قتيبة لأنه سمعه من لفظه وحفظه فلا يضره
حضور من حضر عدلا أو غيره وليست هذه الأحاديث معارضة لحديث أنس كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا أراد أن يجمع في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما

إذ

إذ قد يفعل ذلك كله في أوقات متعددة وحديث معاذ وابن عباس كانا في تبوك وكذا جمعه
في حجة الوداع وقد روى الجمع بين الصلاتين عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة
منهم علي بن أبي طالب من عند أبي داود بسند لا بأس به كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى
تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يتعشى ثم يصلي العشاء ويقول هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع وابن عمر رواه ابن أبي شيبة بسند فيه ضعف جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق وأسامة بن زيد وسيأتي حديثه
وجابر بن عبد الله من عند أبي داود بسند ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس
بمكة فجمع بسرف وأبو هريرة في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك كذا رواه عن مالك أبو مصعب والحنيني
ومطرف وابن عثمة والمخراقي ويحيى بن يحيى فيما قيل قال أبو عمر وغيرهم لا يروونه
عن مالك عن داود بن حصين عن الأعرج مرسلا وقال البزار وقد
روي في الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة من طريقين أحدهما زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عنه والثاني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة وابن
مسعود من عند أبي بكر بسند ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر
وأبو أيوب الأنصاري من عند البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وعائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر أنا به
الإمام أبو الفتح المغربي ثنا ستيتة المارانية قراءة عليها عن المشايخ الأربعة أبي روح وزينب
الشعرية وأبي بكر بن الصفار وإسماعيل القارئ قال أبو روح وزينب أنا زاهر وقالت زينب
أيضا أنا عبد المنعم القشيري وقال ابن الصفار والقارئ أنا وجيه
ابن طاهر قالوا أنا أبو القاسم القشيري قراءة عليه أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عمر الخفاف

القطري ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن مهران الثقفي قراءة عليه ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا
وكيع ثنا المغيرة بن زياد عن عطاء بن يسار عنها قال أبو العباس وثنا جعفر بن هاشم ومحمد بن
غالب ثنا الربيع بن يحيى الأشناني ثنا سفين بن سعيد ثنا ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف
ولا علة للرخص وأصله عند مسلم وفي الأوسط عن ابن عباس قال أقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر ستة أشهر يجمع بين الصلاتين اختلف الناس في الجمع في
غير عرفات ومزدلفة فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع الجمع في غير هذين المكانين وهو قول
ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الأحكام وابن عمر
في رواية أبي داود والنخعي وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والحسن
والثوري والأسود وأصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم ومحمد بن سيرين قال ابن أبي شيبة
ثنا وكيع ثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى أنه قال الجمع بين الصلاتين من
غير عذر من الكبائر وروينا عن ابن عباس مرفوعا في كتاب المنسوخ لابن هشام من حديث
حنش عن عكرمة عنه وفي التمهيد قال أبو عمر بن عبد البر وهي رواية ابن القسم عن
ملك وقال ابن بطال وهو قول ملك في المدونة وقول الليث وأما
قول النووي أن أبا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وأن قولهما كقول الشافعي وأحمد
فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بأن هذا لا أصل له عنهما وقال
ابن العربي اختلف الناس في الجمع في السفر على خمسة أقوال لا يجوز قاله أبو حنيفة يجوز كما
يجوز في القصر قاله الشافعي يجوز إذا جد به السير قاله ملك يجوز إذا أراد السرعة
في قطع الطريق قاله ابن حبيب مكروه قاله ملك في رواية المصريين عنه ٥ الباب
الذي بعد هذا تقدما وكذا حديث عامر بن ربيعة وسيأتي ذكره أيضا ٥
وقول البخاري وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله

يصلي

يصلي على دابته من الليل زعم الإسمعيلي أن هذا رواه أبو صالح في نسخة الكاتب
عن الليث ثنا ابن ناجية عنه يعني عن البخاري عن أبي صالح وأخبرني الهيثم عن ابن زنجويه
ثنا إبراهيم بن هانئ عن الرمادي عنه وقد رواه ابن وهب وشبيب عن يونس بن يزيد بهذا
الإسناد سواء ٥ حديث جابر وأنس تقدم حكمهما فيرد كذا حديث ابن عمر صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك
في الموطأ لم يكن عبد الله يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل
كذا هو عنده موقوف ورفعه غير واحد ٥ قال ابن بطال قوله لو أن يتطوع
يعني بالأرض لأن ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث
توجهت وأنه كان يتهجد بالليل في السفر وإن أراد بقوله لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح في السفر التطوع في الأرض المتصل بالفريضة الذي حكمه حكمها في استقبال القبلة والركوع
والسجود ولذلك قال عبد الله لو تنفلت لأتممت أي التنفل الذي هو من جنس الفريضة
لجعلته في الفريضة ولم أقصرها وممن كان لا يتنفل في السفر علي بن حسين وسعيد بن جبير
وقال ابن التين لا خلاف بين الأئمة في جواز النافلة بالليل في السفر وأكثر العلماء
على جواز التنفل بالليل والنهار ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل في رحله
بحيث لا يراه ابن عمر ولا غيره

باب من تطوع في السفر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر ٥

هذا في صحيح مسلم في حديث النوم بالوادي وقوله لبلال اكلأ لنا الفجر وفيه
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة وعند أبي داود فصلوا ركعتي الفجر
ثم صلوا الفجر حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال
ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت أن النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات قالت فما رأيته صلى صلاة

استحب منها حتى أنه يتم الركوع والسجود ه وفي لفظ وفاطمة تستره فقال من هذه
فقلت أنا أم هانئ تقدم هذا الحديث في أول الصلاة وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أباه أخبره أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به ه
هذا التعليق تقدم مسندا وفي تاريخ هراة لمحمد بن عبد الله بن الجراح عن عبد الخالق
ابن إبراهيم بن طهمان عن أبيه عن أبي الزبير المكي عن عكرمة بن خالد عن أم هانئ
فذكرت صلاته يوم الفتح فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وفي
صحيح ابن خزيمة سلم بين كل ركعتين وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل
سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة
الضحى فلم أجد من يخبرني إلا أم هانئ ح قال ابن بطال قول ابن أبي ليلى ما حدثنا أحد
لا حجة فيه ويرد عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وأمر بصلاتها من
طرق حسنة منها حديث أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن فذكر ركعتي الضحى
وعند الحاكم إن للجنة بابا يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الذين
كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله تعالى وعند ابن خزيمة في صحيحه
وزعم أن من أسنده لم يتابع على رفعه من طريق خالد الطحان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عنه يرفعه لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب وقال الحاكم هذا إسناد احتج بمثله مسلم قال
ولعل قائلا يقول قد أرسله حماد بن سلمة والدراوردي عن محمد بن عمرو فيقال خالد ثقة والزيادة
من الثقة مقبولة وفي لفظ ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة وفيه ثم أعقب بصلاة
الضحى وعند ابن خزيمة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان
ركعات وعند الترمذي واستغربه من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
قصرا في الجنة وعند ابن عبد البر يا أنس صل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين وعند ابن

أبي

أبي حاتم ما رأيته صلى الضحى قبل ذلك يعني لما صنع له طعام وحديث أنس الآتي في التهجد
وعند مسلم عن أبي الدرداء قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثلاث فذكر ركعتي الضحى وعند الحاكم من صلى الضحى أربعا لم يكتب من الغافلين وقال
صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ والأئمة الأثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد
ويصلون هذه الصلاة أربعا لتواتر الأخبار الصحيحة فيه وإليه أذهب وروي عن مجاهد أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى أربعا وروي عنه أيضا أنه صلى الضحى ركعتين وستا وثمانيا
وعند البزار بسند حسن عن أبي الدرداء أوصاني خليلي بثلاث قال وسبحة الضحى
في السفر والحضر وزعم ابن القطان أن فيه ضعفا وعن أبي ذر يصبح على كل سلامى من
ابن آدم صدقة وفي آخره ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى ~~إلا يومين يوم تقدمه~~
خرجه مسلم وعند البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي من الضحى إلا
يومين يوم يقدم مكة وقباء وعند الحاكم عن ابن أبي أوفى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين حين بشر برأس أبي جهل وبالفتح وعن أنس قال
أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وعن عقبة بن عامر أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نصلي ركعتي الضحى بسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى وعن عائشة
وسئلت كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت أربعا ويزيد ما شاء الله
رواه الحاكم وعند مسلم عن معاذة قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء الله وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى في بيتها أربع ركعات وفي كتاب النوادر لآدم ح أبو معاوية عن معرف
عن عبد الملك بن [illegible] عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
من أول النهار بني له بيت في الجنة وعند أحمد من حديث أم ذرة قالت رأيت
عائشة تصلي الضحى وتقول ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا أربع ركعات قال أبو عمر

هذا عندي غير صحيح وهو منكر مردود بحديث ابن شهاب عنها ما سبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى واني لاسبحها قال ابن التين كذا
الرواية المشهورة وروي استحبها بالنون بعد الحاء والاول اولى وعن نعيم
ابن همار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ابن ادم اكفني اربع ركعات من اول
النهار اكفك بهن اخره اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم ورواه قتادة فقال نعيم عن
عقبة بن عامر ولا اعلم احدا ذكر عقبة في هذا الاسناد الا قتادة فاما الشاميون
فانهم يعدون نعيم بن همار في الصحابة وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر هذه الاية الكريمة وابرهيم الذي وفى قال هل تدرون ما وفى عمل يومه
باربع ركعات الضحى وفي لفظ مرفوع من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى
يسبح فيه الضحى ثم صلى الضحى كان له كاجر حاج او معتمر وفي نسخة ومعتمر تم له حجته سبحة
وعمرته وفي الثواب لادم ح حماد بن سلمة عن جعفر بن الزبير عن القسم عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابرهيم الذي وفى ح وفي صحيح ابن خزيمة عن بريدة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلثمئة مفصل فعليه
ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة فذكر حديثا فيه فان لم تجد فركعتا الضحى تجزيك
وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ادم اضمن لي
ركعتين من اول النهار اكفك اخره قال الحاكم لا اعلم احدا قال في هذا الحديث ركعتين غير ليث
ابن ابي سليم وهو مجمع على سوء حفظه وعن محمد بن قيس عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الضحى ست ركعات وعن الضحاك بن قيس عن ابن عباس انه كان يقول
لقد اتى علينا زمان ولا ندري ما وجه هذه الاية انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي
والاشراق حتى راينا الناس يصلون الضحى وفي رواية عطا الخراساني عنه انه قال
يوما لجلسائه هل تجدون ركعتي الضحى في القران قالوا لا فتلا بالعشي والاشراق وعنه

ابن

ابن ابي شيبة ح وكيع ح محمد بن شريك عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه سئل عن
صلاة الضحى فقال انها لفي كتاب الله تعالى ثم قرا في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو والاصال وفي صحيح ابن خزيمة عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الضحى قال الحاكم وكذا رواه جبير بن مطعم وفي الثواب
لادم من حديث نعمة عن ابيه عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة
الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا كتب له بها مائتي حسنة ح ومن حديث معوية
ابن صالح عن علي بن ابي طلحة قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبح سبحة الضحى ثمان ركعات
اعطي ايمانه وهداه ورشده ونوره وعن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج على اهل قبا وهم يصلون الضحى بعد ما اشرقت الشمس فقال ان صلاة
الاوابين كانت اذا رمضت الفصال قال الحاكم هذا حديث متفق على اخراجه في الصحيحين
انتهى كلامه غير جيد انما هو عند مسلم وحده قال وقد صحت الروايات عن علي والحسن
والحسين وجماعة من ائمة اهل البيت انهم كانوا يواظبون على صلاة وعن الحسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد الصبح اربعا لم يمس جلده
النار وعن عبد الله ابن جراد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى منكم صلاة
الضحى فليصلها متعبدا فان الرجل ليصليها السنة من الدهر ثم ينساها ويدعها
فتحن اليه كما تحن الناقة الى ولدها اذا فقدته وعن ام سلمة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة رواها الحاكم ابو عبد الله وفي
شرح المهذب هو حديث ضعيف فينظر وعن ابي سعيد الخدري كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال
حسن غريب وعن ابن مسعود ان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صلى الضحى عشر ركعات بني له بيت في الجنة ذكره ابن بطال وعن الاحوص بن حكيم عن عبد الله

ابن عابس أن أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت في مكانه في المسجد حتى يسبح سبحة الضحى ح رواه الطبراني
في معجمه الكبير ورواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل عن عتبة بن عبد عن أبي امامة وقالت
عتبة صحابي وعند أبي داود بسند فيه كلام عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى
لا يقول إلا خيرا غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر وقال ابن أبي
شيبة ح ابن نمير عن ابن اسحق عن حكيم بن حكيم عن علي بن عبد الرحمن عن حذيفة قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى حرة بني معوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن وعند ضياء
الدين المقدسي ذكر صلاة الضحى باثنتي عشرة ركعة عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة الا بنى الله له
بيتا في الجنة رواه مسلم وعن أبي موسى من عند أحمد بن حنبل مثله وعن عتبان بن
مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا قال
الحاكم هذا قطعة من الحديث المتفق عليه مطولا وخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقد
وردت أحاديث ظاهرها تعارض هذه الأخبار منها حديث ابن عمر من عند البخاري
وقيل له أتصلي الضحى قال لا وحديث عائشة من عنده أيضا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها وفي لفظ أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه قال البيهقي عندي والله أعلم أنها تريد ما داوم عليها وإني لأسبحها
أي أداوم عليها قال وكذا قولها وما أحدث الناس شيئا تعني المداومة عليها وفي قولها
اذا جاء من مغيبه اثبات فعلها قال الحاكم وروي في ذلك عن جابر وكعب بن مالك
وقد بينت العلة في ترك المداومة عليها بقولها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي صحيح

ابن

ابن خزيمة خبر ابن عمر وعائشة لم يكن يصلي الضحى الا أن يقدم من مغيبه قال ابن
خزيمة يقول العالم لم يفعل فلان كذا قط ولم يكن كذا على المسامحة والمساهلة في الكلام وإنما
يريد أن فلانا لم يفعل كذا فلان علي والدليل على صحة ما تأولت أن النبي صلى الله عليه وسلم
قد صلى صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة فالخبر الذي يجب قبوله
ويحكم به هو خبر من أعلم أنه صلى الضحى لا خبر من قال أنه لم يصل ورويناه في كتاب
الناسخ والمنسوخ لابن شاهين من حديث سفين عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة
قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى قط وفي رواية الا مرة
واحدة وقال أبو عمر العلما لا يوقعون اسم سبحة الا على
النافلة دون الفريضة والإحاطة عند صحابي أو اثنين بجميع الأحاديث متعذرة وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار كثيرة حسان في صلاة الضحى ألا ترى أن أم هانئ علمت
من صلاة الضحى ما خفي على عائشة وأين أم هانئ من عائشة في العلم وقد شرك عائشة في عدم
العلم بذلك جماعة من الصحابة هذا سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت
تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه الذي
صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام قال وهذا حديث صحيح ولم يكن
عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها وقال طاوس أول
من صلاها الأعراب وقال الشعبي سمعت ابن عمر يقول ما صليت الضحى منذ أسلمت وفي
رواية سالم لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث الناس أحب إلي منها وقال
عياض الأشبه عندي في الجمع أن يكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس على
الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثمان ركعات فإنه صلى الله عليه وسلم إنما كان
يصليها أربعا كما قالت ويزيد ما شاء وقال القرطبي يمكن أن يقال إن الذي أنكرت
ونفت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله اجتماع الناس لها في المسجد يصلونها كذلك

وهو الذي قال فيه عمر أنه بدعة ويحتمل أن يقال أن عائشة لم تر النبي صلى الله عليه
وسلم يأتيها في كل وقت لا سيما وقت الضحى وإنما لها يوم من تسعة مع كثرة أشغاله وشغله
بنوائب المسلمين ومصالحهم وزعم الطبري في التهذيب أن النفي عن عائشة وهم
لأنه روي عنها أنه كان صلى الله عليه وسلم يصليها كما في الصحيح وقال بعضهم يحتمل قولها
ما رأيته يسبح سبحة الضحى يعني مواظبا ومعلنا بها لأنه يجوز أن يصليها بحيث لا تراه وقد
روي عن عائشة أنها كانت إذا صلتها أغلقت على نفسها الباب ولما بلغ ابن مسعود
صلاة أصحابه إياها في المسجد قال إن كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم وكان أبو مجلز
يصلي الضحى في بيته قال وكان مذهب السلف رضي الله عنهم الاستتار بها وترك
إظهارها للعامة لئلا يروها واجبة وفي قولها وإني لأسبحها دليل أنها صلاة مندوب
إليها مرغوب فيها وقد روي عنها أنها قالت لو نشر لي أبواي ما تركتها وعند مرغبة
الحاكم رأى أبو بكرة ناسا يصلون الضحى فقال إنكم لتصلون صلاة ما
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه وقال لم يصح من وجه عن عبد الرحمن
ابن أبي بكرة ولو صح لكان معناه ما ذكر في حديث عائشة ورواه أبو محمد الدارمي في
مسنده عن صدقة بن الفضل عن معاذ بن معاذ عن شعبة عن الفضيل بن فضالة عن عبد الرحمن
بنحوه ومن حديث عبيد الله بن رواحة قال أخبرني أنس بن مالك أنه لم ير رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى إلا أن يخرج في سفر أو يقدم من سفر قال
الحاكم عبيد الله مجهول لا يعرف وعن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى إلا يوما واحدا قال الحاكم كيف تعارض بهذه الأخبار الصحيحة ووصيته أبا هريرة
والذي يحكم على هذه الروايات كلها حديث علي وجبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الضحى قال ابن بطال سئل ابن عمر عنها فقال بدعة ونعمت البدعة وفي
لفظ ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحى وعند ابن التين ذكر ابن عمر أن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصليها وعن أبي بكر وعمر قال يحتمل قوله بدعة لأنها
نافلة والأفضل في النوافل أن تصلى في البيوت فقال بدعة بالنسبة إلى صلاتها في المسجد
أو يحتمل أن يكونوا هم المقول فيهم هذا كانوا يصلونها جماعة في المسجد فقال بدعة صلاتها
جماعة أو إظهارها في المسجد وعن الشعبي الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه
وسلم عند الفتح لم تكن صلاة الضحى وإنما كانت من أجل الفتح وكذا فعله خالد بن الوليد
لما فتح الحيرة قال الطبري وذهب بعض الناس إلى أن الضحى تصلى في بعض الأيام دون ن
بعض كما تقدم من حديث أبي سعيد وغيره وكان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة أيام وكان
ابن عمر لا يصليها وإذا جاء مسجد قباء في كل سبت صلاها وقال النخعي كانوا
يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون ويدعون وقال سعيد بن جبير إني لأدع
صلاة الضحى وأنا أشتهيها مخافة أن أراها حتما علي وسيأتي الكلام عليها بعد
إن شاء الله تعالى واختلف الناس في التطوع في السفر فروى ابن عمر عند
البخاري عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسبح على راحلته وقال ابن
المنذر روينا ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وأنس وأبي ذر وجماعة
من التابعين وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور قال
ابن بطال وهو الصحيح الذي لا ريب فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل في السفر
روى الترمذي عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر
قال وفي الباب عن ابن عمر وحديث البراء غريب وسألت محمدا عنه فلم يعرفه إلا من حديث
الليث ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسنا وعن عطية العوفي عن ابن عمر قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وقال هذا حديث
حسن وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

في الحضر والسفر في الحضر الظهر أربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين قال وهو حديث حسن وسمعت محمدا يقول ما روى ابن أبي ليلى حديثا أعجب إلي من هذا وقال البيهقي روى ابن عباس قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلاة السفر ركعتين وسن صلاة الحضر أربعا فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن كذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها ٥

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

وقال ابرهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء ٥ حديث ابن عباس عند الستة قال البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو علي الحافظ حدثنا محمد بن عبدوس نا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي نا ابرهيم بن طهمان عن الحسين المعلم فذكره قال البخاري وعن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر قال الحافظ أبو بكر الاسمعيلي في كتابه مجموع حديث يحيى بن أبي كثير أنا أبو يعلى الموصلي نا أبو معمر اسمعيل بن ابرهيم الهذلي نا عبد الله بن معاذ عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص ابن عبيد الله عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر قال وتابعه علي بن المبارك وحرب بن شداد عن يحيى عن حفص جمع النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسمعيلي أخبرني الحسين بن سفين نا محمد بن مثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني ابن المبارك عن يحيى عن حفص عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في سفره وقال أبو نعيم في المستخرج نا أبو أحمد نا الحسن بن سفين فذكره ٥ **وأما** حديث حرب فخرجه البخاري في كتابه مسندا وفي معجم ابن جميع عن أحمد بن زكريا نا هشام بن [illegible] نا الربيع بن يحيى نا سفين عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

جمع

صوابه حسين

جمع بين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع بينهن من غير علة ولا سفر للرخص ٥

باب [من] يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء

ذكر فيه حديث ابن عمر قال سالم فكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير يقيم المغرب فيصليها ركعتين ثم يسلم ح قال ابن بطال قوله يقيم يحتمل أن يكون معناه بما يقام به الصلوات في أوقاتها من الأذان والإقامة ويحتمل أن يريد الإقامة وحدها على ما جاء في الجمع بعرفة والمزدلفة من الاختلاف في إقامتهما وقال ابن المنذر يؤذن ويقيم فإن أقام ولم يؤذن أجزأه ولو تركهما لم يكن عليه إعادة وإن كان مسيئا بتركه ذلك وقال السفاقسي ذكر بعض المخالفين أنه كان يقيم للمغرب خاصة والله تعالى أعلم وقوله في باب يؤخر الظهر إلى العصر فيه عن ابن عباس يعني الحديث المذكور مسندا قبل ٥

باب صلاة القاعد

ذكر حديث عائشة وأنس وقد تقدما أول الصلاة حدثنا إسحق بن منصور نا عبد الصمد سمعت أبي نا الحسين عن ابن بريدة حدثني عمران بن حصين وزاد إسحق نا عبد الصمد سمعت أبي نا الحسين عن ابن بريدة حدثني عمران وكان مبسورا أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال فقال إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد وقال في باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب وقال عطاء إن لم يقدر على أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه نا عبدان نا عبد الله عن ابن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى عن ابن بريدة صلى قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنب وقال في باب صلاة القاعد بالإيماء نا أبو معمر نا عبد الوارث نا حسين المعلم بلفظ من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد قال الترمذي لا نعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية ابرهيم بن طهمان سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن

صلاة المريض وفيه فعلى جنب وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى
ابن يونس بلفظ من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما
فله نصف أجر القاعد قال أبو عيسى ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في
صلاة التطوع وقال ابن حبان في صحيحه هذا إسناد قد توهم من لم يحكم صناعة الأخبار
ولا تفقه في صحيح الآثار أنه منفصل غير متصل وليس كذلك فإن عبد الله بن بريدة ولد
في السنة الثالثة من خلافة عمر فلما وقعت فتنة عثمان خرج بريدة بولديه عبد الله وسليمان
فسكن البصرة وبها إذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب فسمع منهما وقوله زاد
إسحق عن عبد الصمد زعم الكلاباذي وغيره أنه إسحق بن إبرهيم فإنه هو وابن منصور رويا عن
عبد الصمد وقال الإسماعيلي ترجم البخاري بصلاة القاعد بالإيما وذكر حديث عبد الوارث
وهو تصحيف وذلك إنا روينا عن الهيثم عن الزعفراني عن عفان عن عبد الوارث هذا الحديث نائما
وقال فيه قال عبد الوارث والنائم المضطجع وجه التصحيف في نائما فقال نائما
قال الإسماعيلي والمعنى على جنب وسائر الأحاديث يفسره وتفسير عبد الوارث يوضح الأمر
وهذا في التطوع فهذا حديث إبرهيم فعلى جنب وكان نسق الكلام لو كان المعنى الإيما أن يقول
ومن صلى مومئا كما قال في قائم أو قاعد والمومئ قد يكون قاعدا وزعم ابن بطال أن النسائي
غلط في حديث عمران وترجمه باب صلاة النائم فظن أن قوله صلى الله عليه وسلم ومن
صلى نائما وإنما هو من صلى نائما والغلط فيه ظاهر لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر
المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة وبين معنى ذلك صلى الله عليه وسلم انتهى كأن أبا الحسن
حمل النوم على ظاهره وهو غير جيد وإنما يحمل على الاضطجاع وهو يدفع ما توهمه روى السراج
من حديث الحسين بسند البخاري وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد والثالث المضطجع
فقد تبين لك أنه النائم رواه عن ابن راهويه عن عيسى بن يونس عنه وقال الترمذي اختلف
أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسا فقال بعضهم يصلي مستلقيا على

قفاه

قفاه ورجلاه إلى القبلة وقال الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف أجر
القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى
جالسا فله مثل أجر القائم وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفين وعند الدارقطني
من حديث الحسين العرني بسند عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما
إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أومى وجعل سجوده أخفض من ركوعه
فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا
ورجلاه مما يلي القبلة وعن ابن عمر بسند لا بأس به يصلي المريض مستلقيا على قفاه
تلي قدماه القبلة وقال الخطابي لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة
التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من
كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد إذا اعتبره بصلاة المريض نائما
إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز أن يصلي المسافر
مضطجعا أن يتطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلي مضطجعا كما يجوز أن
يصلي قاعدا لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع من شيء من أشكال الصلاة
قال أبو سليمان كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد صلاة التطوع إلا أن قوله
من صلى نائما يفسد هذا التأويل لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد فرأيت الآن أن المراد
المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر
القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده وكذلك المضطجع الذي لو تحامل لأمكنه القعود
مع شدة المشقة وزعم ابن التين أن في رواية الأصيلي بإيما ويدل عليه أن البخاري بوب
عليه باب صلاة القاعد بالإيماء الباسور بالباء الموحدة مثل الناسور وهو
الجرح الغائر أعجمي يقال تبسر الجرح تنقض وانتشرت مدته وقال أبو جعفر بن
الجنا في شرح ألفاظ المنصوري ناسور بالصاد ويقال بالسين عربيان وهو القرحة الفاسدة

الباطن التي لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد حيث كانت من البدن وأما الناسور بالباء
الموحدة والسين فهو ورم المقعدة وباطن الأنف

باب

إذا صلى قاعداً ووجد خفة تمم ما بقي وقال الحسن إن شاء المريض صلى ركعتين
قائماً أو ركعتين قاعداً هذا التعليق رواه الترمذي في جامعه عن محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن
أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً وقال
ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن أنهما قالا لا يصلي المريض على الحالة
التي هو عليها وقال السفاقسي قول الحسن ما له وجه لأنه قال إن شاء وفرض
القيام لا يسقط عن من قدر عليه إلا أن يريد إن شاء بكلفة كبيرة حدثنا عبد الله
بن يوسف حدثنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام
فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم يركع وفي أبي سلمة عنها كان يصلي جالساً فيقرأ وهو
جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد
يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت
نائمة اضطجع ٥ وفي حديث عمرة عند مسلم يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام
قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية وفي حديث علقمة بن وقاص كان يقرأ فإذا أراد أن
يركع قام فركع وفي حديث عبد الله بن شقيق كان يصلي قاعداً بعد ما حطمه الناس زاد ابن مسعود
الدمشقي يقرن بين السور من المفصل وفي حديث أبي سلمة لم يمت صلى الله عليه وسلم
حتى كان كثير من صلاته وهو جالس وفي لفظ لعروة لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثقل كان أكثر صلاته جالساً وعند مسلم عن حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام أو اثنين فكان يصلي في سبحته قاعداً وكان
يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعداً وعند النسائي عن أم سلمة لم يمت صلى الله عليه
وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل
وعن عائشة رضي الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً وقال لا أعلم
أن أحداً روى هذا الحديث إلا أبا داود الحفري وهو ثقة ولا أحسب إلا أن هذا الحديث
خطأ قال ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة وهذا الحديث في النافلة ووجه
استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من
القيام وكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة
التي لا يجوز القعود فيها إلا لعدم القدرة فيها على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا
لم تمنعه العلة المانعة وقال ابن المنير فإن قلت ما وجه دخول الترجمة في الفقه
ومن المعلوم ضرورة أن القيام إنما سقط لمانع منه فإذا جاءت الصحة وزال المانع وجب
الإتمام قائماً قلت إنما أراد دفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فإما قائماً
كلها يستأنف إذا صح القيام وإما جالساً كلها إذا استصحبت العلة فبين بهذا الحديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على القيام في النافلة ما أمكنه ولما أسن تعذر
عليه استيعابها بالقيام فبعضها فكذلك الفريضة إذا زال المانع لا يستأنفها بطريق
الأولى ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن المريض إذا صلى مضطجعاً أو قاعداً
ثم وجد قوة أنه يقوم فيما بقي من صلاته ويبني على ما مضى منها وهو قول الشافعي
ومالك وقال محمد بن الحسن يستأنف الصلاة فإن صلى بعض صلاته نائماً ثم قدر على الركوع
والسجود استأنف عند أبي حنيفة وصاحبيه فإن افتتح الصحيح بعض صلاته قائماً ثم
حدث به مرض فعجز عن القيام فعند أبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي يبني
عليها قاعداً ونقل ابن بطال عن أبي يوسف ومحمد أن صلاته تبطل لا أن يتمادى قائماً
فينظر في الذي قاله وأما الجلوس فعن أبي حنيفة والثوري يقعد كما يقعد في حال

القراءة كما يقعد في سائر الصلاة وإن شاء تربع وإن شاء احتبى وعن أبي يوسف يحتبي وقيل
يتربع إن شاء وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما يقعد في التشهد قيل في شرح الهداية عليه
الفتوى وعن أبي حنيفة في صلاة الليل يتربع من أول الصلاة إلى آخرها وقال أبو يوسف
إذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة وعنه يتربع يستمر يتلو إذا أراد
الركوع ثنى رجله اليسرى وافترشها وهو مخير بين أن يركع من قعود وبين أن يقوم عند آخر قراءته
وعند الرافعي الافتراش أفضل في قول والتربع أفضل في قول وقيل ينصب ركبته اليمنى
كالقارئ يجلس بين يدي المقرئ وعند مالك يتربع وعن أحمد يقعد متربعا في حال
القيام ويثني رجله في الركوع والسجود ثم إن القعود في حقه صلى الله عليه وسلم كالقيام
في حال القدرة تشريفا له وتكريما وتخصيصا

باب

التهجد بالليل وقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ٥

روينا عن أبي عبيدة في كتاب المجاز فتهجد به أي اسهر بصلاة ويقال تهجدت أي
سهرت وهجدت أي نمت وفي الموعب لابن التياني عن صاحب العين هجد القوم
هجودا ناموا وتهجدوا استيقظوا للصلاة أو لأمر قال [illegible] تهجد
بها أي انتبه بعد النوم واقرأ القرآن وقال قطرب التهجد القيام [illegible] وقال كراع التهجد
صلاة الليل خاصة وعن الأصمعي هجد يهجد هجودا نام وبات متهجدا [illegible]
وفي معاني القرآن العظيم للزجاج هجدته إذا نومته وفي المحكم [illegible]
والهجد النائم والهاجد والهجود المصلي بالليل والجمع هجود وهجد وفي [illegible]
النائم وقد يكون الساهر من الأضداد فأما التهجد فعلى ما [illegible]
الناس أن هجد نام وقال عياض ذكر بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل
ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة قال النووي وهذا غلط ومردود بل قيام الليل
أمر مندوب إليه وسنة متأكدة قال أبو هريرة في صحيح مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة

صلاة

صلاة الليل فإن قسمت الليل نصفين فالنصف الأخير أفضل وإن قسمته أثلاثا فالأوسط
أفضلها وأفضل منه السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو في صلاة داود صلى الله
عليه وسلم ويكره أن يقوم كل الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بلغني أنك
تقوم الليل قلت نعم قال لكني أصلي وأنام فمن رغب عن سنتي فليس مني فإن
قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهي فإنه لا يكره عند الشافعية قيل له
صلاة كل الليل تضر بالعين وبسائر البدن بخلاف الصوم فإنه يستوفي في الليل ما فاته
من أكل النهار ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل كله لما فيه من تفويت مصالح دنياه وعياله
وأما بعض الليالي فلا يكره إحياؤها مثل العشر الأواخر من رمضان وليلتي العيد ٥

وقوله نافلة لك النافلة الزيادة قال بعضهم إنما خص سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأنها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع فقال الله تعالى أقمها نافلة
لك ذكره ابن بطال عن ابن عباس ومنهم من قال بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه
ثم نسخت فصارت نافلة أي تطوعا وذكر في كونها نافلة إن الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب فلهذا سمي نافلة بخلاف
الأمة فإن لهم ذنوبا محتاجة إلى الكفارات فثبت أن هذه الطاعات إنما تكون زوائد
ونوافل في حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في حق غيره وأما الذين قالوا إن
صلاة الليل كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة له على التخصيص أي أنها فريضة لك
زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين أمتك حدثنا علي
ابن عبد الله ثنا سفيان ثنا سليمان بن أبي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض
ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق

اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر
لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت
أو لا إله غيرك قال سفيان وزاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة إلا
بالله وقال علي بن خشرم قال سفيان قال سليمان بن أبي مسلم سمعه من طاوس عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وفي لفظ وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت
المؤخر وفي لفظ اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ولك الحمد أنت رب
السموات والأرض ٥ وعند مسلم كان إذا قام صلى الله عليه وسلم من الليل كبر ثم
قال اللهم لك الحمد أنت قيام السموات والأرض هذا الحديث خرجه الستة ٥
قال أبو نعيم الأصبهاني في المستخرج قال سفيان كنت أنا قلت له يعني لعبد الكريم آخر
حديث سليمان ولا إله غيرك قال ولا حول ولا قوة إلا بالله قال سفيان وليس هذا في حديث سليمان
الأحول ٥ ومقصود البخاري بهذه الزيادة تبيين أن سليمان سمعه من طاوس وفي
نسخة سمعته من طاوس وعلي بن خشرم لم يذكره أحد في رجال البخاري إنما ذكر في رجال مسلم
فينظر وعند السراج يعني صلى ست ركعات قوله قيم وعند
أنت قيم وفي بعض النسخ أنت قيم السموات وهو القيام وقرأ بها عمر بن الخطاب والقيوم
في الآية الكريمة كذا وقائم وقوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو
القائم على كل نفس ومعناه مدبر أمرها وقيل قيام على المبالغة من قام بالشيء إذا هيأ له
ما يحتاج إليه وقيل قيم السموات والأرض خالقهما ومسكهما أن يزولا وقرأ علقمة
الحي القيم وأصله قيوم على وزن فيعل مثل صيب وهو قول البصريين وقال
الكوفيون أصله قويم وقال ابن الأنباري أصل القيوم القيوم فلما اجتمعت
الياء والواو والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة وأصل القيام القيوام قال الفراء
وأهل الحجاز يصرفون الفعال إلى الفيعال يقولون للصواغ صياغ ذكره النووي وغيره انتهى

والذي

والتي ذكرها ابن الأنباري في الكتاب الزاهر قال قتادة هو القائم على خلقه بآجالهم
وأعمالهم وأرزاقهم وقال الكلبي هو الذي لا بديل له وقال أبو عبيدة القيوم القائم على الأشياء
وقرأ عمر بن الخطاب القيام وكذلك هو في مصحف ابن مسعود وروي عن علقمة وأما القيم
فقال الفراء وسيبويه أصله قيوم فقال سيبويه أصله فيعل وأنكر ذلك الفراء وقال ليس في أبنية
العرب فيعل وقوله نور السماوات والأرض يعني منورهما وقرئ نوّر
السماوات والأرض بفتح النون والواو المشددة وقال ابن عباس هادي أهلها وقيل منزّه
في السماوات والأرض من كل عيب ومبرأ من كل ريبة وقيل هو اسم مدح يقال فلان
نور البلد وشمس الزمان وقال أبو العالية مزين السماوات
والأرض بالشمس والقمر والنجوم ومزين الأرض بالأنبياء والعلماء والأولياء وقوله
لقاؤك حق معناه المحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله تعالى الحاقة
أي الكائنة حقا بغير شك وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية ولا ينبغي لغيره
وقوله ومحمد حق وإن كان داخلا في النبيين صلوات الله عليهم أجمعين ٥
قلت [illegible] تعالى وجه [illegible] بعد ذكر الله عز وجل وملائكته ورسله والإنابة به
الرجوع أي رجعت إليك [illegible] وقيل رجعت إليك أي فوضت إليك وبك
خاصمت أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر وقمعته بالحجة
والسيف وقوله [illegible] إليك حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني
وبينه لا غيرك مما كانت الجاهلية تحاكم إليه من أصنامها وكهانها وشبه ذلك
وسؤاله المغفرة مع أنه مغفور له للتواضع والخضوع والإجلال أو لتعليم الأمة ٥
الباب بعده تقدم في ذكر المساجد والباب الآخر تقدم في الوتر ٥

باب ترك القيام للمريض ٥

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يقم ليلة أو ليلتين وفي لفظ احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه فنزلت والضحى والليل إذا سجى ما

ودعك ربك وما قلى وفي لفظ فقالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك

إلا قلاك فنزلت ما ودعك ربك وما قلى وفي لفظ قال المشركون قد

ودع محمد صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الواحدي من حديث هشام بن عروة

عن أبيه أبطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة

رضي الله عنها قد قلاك ربك لما يرى من جزعك فنزلت السورة انتهى وكأنه

غير صحيح للمعلوم من ثباتها وصحة يقينها قال الواحدي وعن خولة

خادم النبي صلى الله عليه وسلم أن جروا دخل تحت السرير فمكث النبي صلى الله عليه

وسلم أياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث في بيتي جبريل لا يأتيني قالت

خولة فقلت لو هيأت البيت وكنسته قالت فأهويت بالمكنسة تحت السرير

فإذا شيء ثقيل فإذا جرو ميت فألقيته خلف الجدار قالت فجاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم يرعد فقال يا خولة دثريني فأنزل الله تعالى والضحى زاد ابن

إسحق فقال النبي لجبريل صلى الله عليهما وسلم ما أخرك فقال

ما علمت إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وعند الحاكم من حديث عبيد الله وموسى

ابنا إسرائيل عن أبي إسحق عن زيد بن أرقم لما نزلت تبت جاءت امرأة أبي لهب فقالت

يا محمد على ما تهجوني فقال ما هجوتك ما هجاك إلا الله تعالى فمكث رسول الله صلى الله

عليه وسلم أياما لا ينزل عليه الوحي فأتته فقالت يا محمد ما أرى صاحبك إلا قد قلاك صرايه وحي

فنزلت السورة وقال هذا إسناد صحيح إلا أن [illegible]

ابن الصفار ثنا أحمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل [illegible]

بن يزيد بن زيد قال لما نزلت تبت ح وفي تفسير سنيد بن داود أن القائل ذلك

كي

صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وتشبيه أن تكون غير جيدة لأن
السورة مكية قال أبو العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل لا اختلاف فيه عند
الطبري من حديث جندب فقالت امرأة من أهله أو من قومه ح وفي تفسير
ابن عباس رواية إسمعيل بن أبي زياد الشامي أبطأ الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعين
يوما فقال كعب بن الأشرف قد أطفأ نور محمد صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي عنه
فهبط جبريل صلى الله عليه وسلم بعد الأربعين يوما فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما أبطأك عني فنزلت وما نتنزل إلا بأمر ربك وأنزل سورة الضحى وتكذيبا لكعب
يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم وفي المعاني لأبي زكريا يحيى بن زياد الفرا
والإيضاح تفسير القرآن العظيم لأبي القسم إسمعيل بن محمد الجوزي قيل سبب نزولها
أن الوحي كان تأخر خمسة عشر يوما فتكلم الكفار ح ونقله أبو عبد الله ابن
النقيب عن ابن عباس وعن ابن جريج اثنا عشر يوما وقيل خمسة وعشرون يوما وزعم
أبو عبد الله محمد بن علي بن عسكر أن القائلة ذلك إحدى عماته صلى الله عليه وسلم وذكر
ابن إسحق أن سبب تأخر جبريل صلى الله عليه وسلم أن المشركين لما سألوه عن ذي القرنين
والروح وعدهم بالجواب إلى غد ولم يستثن فنزل عليه بعد بطئه سورة
الضحى وبجواب سؤاله وبقوله ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله
قال القرطبي ولا معارضة بين هذا وبين قول جندب لجواز أن يكون
جوابا عن ذينك السببين كأنما كان وعند الإسمعيلي خبر أبي نعيم عن سفين وجه
القراءة فيه ودعك بالتخفيف ووجه القراءة في رواية وكيع عن سفين ودّعك بالتشديد
وعند أبي نعيم الأصبهاني فلم يقم ليلتين ولا ثلاثا قال ابن التين معنى
التشديد ما هو آخر عهدك بالوحي والتخفيف معناه ما تركك والمعنى واحد ومعنى سجا
المستوي رواه ورقا في تفسيره عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقال ابن أبي حاتم ح أبي وأبو

زرعة قالا ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن هند عن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج قال قال ابن عباس إذا سجى إذا أظلم قال و ثنا أبو زرعة ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا سفيان بن زريق عن عطاء الخراساني عن عكرمة قال إذا سجى إذا سكن الخلق وقال الطبري أولى الأقوال عندي بالصواب أن معناه إذا سكن بأهله وثبت بظلامه كما يقال بحر ساج إذا كان ساكنا ومنه قول أعشى بني ثعلبة ه

فما ذنبنا أن جاش بحر ابن عمكم وبحرك ساج ما يواري الدعامصا ه

وقال الراجز ه

يا حبذا القمراء والليل الساج وطرق مثل ملاء النساج ه

وأنشد للمبرد لجرير ه

ولقد رمينك يوم رحن بأعين ينظرن من خلل الستور سواجي ه

وقال الراعي يعني المهى ه

حتى أنينا ... ساج

رجع إلى الطبري وعن الحسن سجى جاء وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس سجى معنى ذهب ه

تحريض النبي صلى الله عليه وسلم

على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا ليلة للصلاة هذا التعليق ذكره في هذا الباب نفسه مسندا فقال حدثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن عليا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ليلة وقال ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله عز وجل فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا قال الدارقطني رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين عن الحسن عن علي قال ذلك أبو صالح كاتبه

وقتيبة

وقتيبة بن سعيد ويقال إنه كذا كان في كتاب الليث فقيل له إن الصواب الحسين بن علي فرجع إلى الصواب ورواه معمر عن الزهري عن علي بن حسين مرسلا وكذلك رواه مسعر عن عقبة بن قيس عن علي بن الحسين والصواب ما رواه شعيب ومن تابعه وكذا قاله أبو بكر بن أبي شيبة قبله والله أعلم

حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان ه

خشيته صلى الله عليه وسلم هو مخافة أن يسوي الله عز وجل بينه وبينهم في صلاة الليل لأن قيام الليل كان فرضا عليه على ما ذكره ابن عباس إذ المعهود في الشريعة مساواة حال الإمام والمأموم في الصلاة فرضها ونفلها ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم على صلاة الليل أن يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيا وقال ابن التين فإن قيل كيف يجوز أن يكتب عليهم صلاة الليل وقد أكملت الفرائض قيل صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله التي تتصل بالشريعة واجب على الأمة الاقتداء به فيها وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فالزيادة إنما تتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله لا من جهة ابتداء فرض زائد على الخمس أو يكون أن الله تعالى لما فرض الخمسين وحطها إلى الخمس بشفاعته صلى الله عليه وسلم فإذا عادت الأمة فيما استوهبت والتزمت متبرعة ما كانت استعفت منه لم يستنكر ثبوته فرضا عليهم وقد ذكر الله عز وجل في شأن من النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم ثم لامهم لما قصروا فيها بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم أن يكونوا مثلهم

مقطع العمل سمعته على أمته ن حديث عائشة رضي الله عنها تقدم في كتاب
الجمعة وقوله طرقه أي أتاه ليلا وقد تقدم معناه أول الصلاة والجدال المبالغة
في المناظرة وتعجب صلى الله عليه وسلم من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار
بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قالهما تسليما لعذرهما وأنه لا عتب عليهما وقد روى بلال
وأبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن خزيمة بسند جيد عليكم بقيام الليل فإنه
دأب الصالحين قبلكم وهما عند الترمذي أيضا وصححه الحاكم وعند أبي أحمد بن عدي حديث أبي أمامة
بسند فيه ضعف عن سلمان مثل حديثهما

باب

[قيام الن]بي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه وقالت عائشة رضي الله عنها
حتى تتفطر قدماه حديث عائشة هذا أخرجه في التفسير مسندا في سورة
الفتح وسيأتي إن شاء الله تعالى هو وحديث المغيرة المذكور هاهنا هناك وفي الشمائل عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حتى ترم قدماه ح وفي المعجم
الطبراني الصغير عن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى ترم قدماه
قيل له ح قال البخاري الفطور الشقوق انفطرت انشقت هذا اللفظ ذكره أبو عبيدة نقوطر ح
في المجاز والفراء في المعاني والزجاج وهو قول ابن عباس حكاه إسمعيل بن أبي زياد
في التفسير

باب من نام عند السحر

حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله
ابن عمرو بن العاص أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أحب الصلاة إلى الله
تعالى صلاة داود صلى الله عليه وسلم وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما وفي لفظ إن لزورك
عليك وإن لزوجك عليك حقا قلت وما صوم داود قال نصف الدهر وفي لفظ
يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى قال لا تفعل وفي

لفظ

لا تفعل فإنك [illegible] صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك
عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر
أمثالها فإذا ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله إني أجد
قوة قال فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه وفي لفظ هو أفضل
الصيام فقلت إني أطيق أفضل من ذلك قال لا أفضل من ذلك قال فكان عبد الله يقول بعد
ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته وكان نبي
داود صلى الله عليه وسلم لا يفر إذا لاقى فقال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء لا أدري
كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد
مرتين وفي لفظ اقرأ القرآن في كل شهر قال إني أطيق أكثر فما زال حتى قال في ثلاث
وفي لفظ إنك إن فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس وفي لفظ ذكر
له صومي فدخل علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت
الوسادة بيني وبينه فقال أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله
قال خمسة قلت يا رسول الله قال سبعة قلت يا رسول الله قال تسعة قلت يا رسول الله
قال أحد عشر ثم قال لا صوم فوق صوم داود وفي لفظ وهو أعدل الصيام
وفي لفظ لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لكان
أحب إلي من أهلي ومالي وفي لفظ قلت يا رسول الله لم أرد بذلك
إلا الخير وفي رواية فإنه يعني داود كان أعبد الناس وفيه اقرأ القرآن
في كل شهر قلت أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في عشرين قال قلت فإني أطيق أفضل
من ذلك قال فاقرأه في عشر قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في سبع
ولا تزد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لا تدري لعلك يطول بك

وفي ... ولزورك عليك حقا وعند مسلم ... قال عبد الله فشددت فشدد علي

رواية صم من كل جمعة ثلاثة أيام وله في رواية كما صام داود عليه السلام وفي

رواية فإن لبنيك عليك حقا ولنفسك حقا ولأهلك حقا وله في رواية إذا أراد أن يتقوى

أفطر أياما وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئا فارق عليه النبي صلى الله عليه وسلم

وفي لفظ أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها

فتقول نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه فلما طال ذلك

عليه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به هكذا أخرجه

الأئمة الستة عطاء هذا اختلف فيه فأبو العباس الطرقي يزعم أن النسائي رواه

من طريق حماد عن عطاء بن السائب وغيره يزعم أنه ابن أبي رباح بنظر على أن عطاء بن السائب

له رواية في هذا الحديث عن أبيه [...] من غير

واسطة قال البزار ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد العزيز بن [...] ثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن السائب

عن عبد الله بن عمرو فذكره مختصرا ثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل ثنا إسماعيل بن مسلم عن عطاء

عن عبد الله بن عمرو به وقال الطبراني ثنا محمد بن [...] ثنا أبو معاوية عن حجاج

عن عطاء بن السائب عن أبيه [...] عن عطاء عن

عبد الله فذكره ولما ذكر البزار حديث [...] قال هذا الحديث

لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن ابن عمرو إلا بهذا الإسناد وعند النسائي قال عبد الله

كنت رجلا مجتهدا فزوجني أبي ثم زارني فقال للمرأة كيف تجدين بعلك فقالت نعم الرجل من

رجل لا ينام وما يفطر فوقع في وتناولني وقال زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها

بها ما فعلت فلم أبال ما قال بما أجد من القوة إلى أن بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ح إن لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت

فترته إلى غير ذلك فقد هلك وعند النسائي صم يوما ولك أجر ما بقي قال إني

أطيق

أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم
أربعة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام
عند الله صوم داود وفي لفظ صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تلك التسعة فقلت
إني أطيق أقوى من ذلك قال فصم من كل ثمانية أيام يوما ولك أجر تلك السبعة قلت
إني أطيق أقوى من ذلك فقال صم من كل تسعة أيام ولك أجر تلك الثمانية قلت إني أطيق أقوى
من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما وفي لفظ صم يوما ولك أجر عشرة أيام قال قلت
زدني يا رسول الله قال صم يومين ولك تسعة قال قلت زدني قال صم ثلاثة أيام ولك
ثمانية أيام وفي لفظ إن ذلك على صوم الدهر ثلاثة أيام من كل شهر قلت إني أطيق
أفضل من ذلك قال فصم خمسة أيام قلت إني أطيق أكثر من ذلك قال فصم عشرا قلت
إني أطيق أكثر من ذلك وفي لفظ لما ذكر له صيام داود صلى الله عليه وسلم قال
ومن لي بهذا يا رسول الله • قال القرطبي من لا بصيرة عنده ظن أن
حديث عبد الله مضطرب وليس كما ظن فإنه إذا تتبع ألفاظه وضم بعضها إلى بعض انتظمت
فصوله وتناسبت إذ ليس فيه اختلاف تناقض بل يرجع اختلافه إلى أن بعضهم ذكر ما
سكت عنه غيره وفصل بعض ما أجمله غيره وقال ابن التين للمغني فيه المؤمن
لم يتعبد بالصيام خاصة بل تعبد بالحج والجهاد وغيرهما فإذا استفرغ جهده
بالصوم خاصة انقطعت قوته وبطلت العبادات فأمر أن يستبقي قوته للعبادات
وبين ذلك في قوله ولا يفر إذا لاقى وقوله لا صام من صام الأبد يعني بصوم الأيام
المنهي عنها وإلا فهو أفضل وقوله لا أفضل من ذلك يحتمل أن يكون هذا
للمخاطب لما علم من حاله ومنتهى قوته وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه
ويقعد به عن حقوق نفسه ويوضحه أنه صلى الله عليه وسلم لم يمنع حمزة بن عمرو من سرد
الصوم وقال ابن التين استدل من منع صوم الدهر بخمسة أشياء الأول

قوله صلى الله عليه وسلم ولا تزد ولم يكن ينهى عن فعل الأفضل الثاني قوله صم وأفطر
ولم يكن ليأمر بالأدنى الثالث قوله لا أفضل من ذلك الرابع دعاؤه على من صام الأبد
الخامس قوله لا صام ولا أفطر يريد أنه لم يكتب له أجر الصابر وذهب جماعة الفقهاء إلى
جواز صومه إذا لم يصادف الأيام المنهي عنها خلافا لأهل الظاهر وقال المهلب هذا يدل
أن داود صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله جل
وعز هل من سائل ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا
هو النوم عند السحر على ما بوب له البخاري قال وإنما صارت هذه الطريقة أحب إلى الله عز وجل
من أجل الأخذ بالرفق على النفس خشية السآمة والملل الذي هو سبب إلى ترك العبادة والله تعالى
يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه أبدا وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يمل
حتى تملوا يعني لا يقطع المجازاة على العبادة حتى تقطعوا أنتم العمل فأخرج لفظ المجازاة بلفظ
الفعل لأن الملل غير جائز على الله جل وعز ولا هو من صفاته ويدل عليه حديث عائشة أحب
العمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم الدائم قالت مسروق قلت متى يقوم قالت
إذا سمع الصارخ ثم قال حدثنا أبو الأحوص ابن السكن حدثنا هذا فقال ابن سلام وقال الجياني
وفي كتاب أبي ذر عن الحموي محمد بن سالم وكذا قاله أبو الوليد في كتاب الجرح والتعديل ثم
قال وسألت عنه أبا ذر فقال لي أراه ابن سلام وسهى فيه الحموي ولا أعلم في طبقة
شيوخ البخاري محمد بن سالم وقوله في باب حق الضيف حدثنا إسحاق حدثنا ابن هرون قال
أبو علي الجياني لم ينسبه أبو نصر ولا غيره من شيوخنا ورواه أبو نعيم الأصبهاني في
مستخرجه عن أبي أحمد حدثنا عبد الله بن شيرويه قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم يعني ابن
راهويه حدثنا ابن هرون فذكره وقوله هجمت عينك قال أبو عمرو غارت صاحب العين
تهجم هجما وهجوما والهجم الغلبة والكثير الهجام الأصمعي انهجمت عينه دمعت
ذكره في الموعب والقرطبي يحتمل أن يكون معناه هجمت العين عليه بغلبة
النوم

النوم لكثرة السهر السابق فينقطع الجزء من الدمع ويدخل من ابتدع رهبانية ولم
يرعها وقال صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم
الليل فترك قيامه والزور مصدر يقام مقام الاسم كقولهم صوم أي صائم
ونوم أي نائم وقيل الزور جمع زائر مثل شارب وشرب وراكب وركب ولا يثنى ولا
يجمع ذكره ثعلب وعن الزمخشري الزور الكثير الزيارة وقال القزاز هم
القوم الزوار ذكرانا أو إناثا وهو الضيف وقوله وإن لزوجك
عليك حقا هذه هي اللغة العليا وكان الأصمعي يضعف غيرها وإن ذا الرمة في قوله
أذو زوجة في المصر أم ذو خصومة أراك لها بالبصرة العام ثاويا
عن حجة فقيل له فما تقول في قول الفرزدق
وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع إلى أسد الشرى يستبيلها
فلم يحر جوابا كذا ذكره ابن السيد وغيره وفي المحكم وهي زوجه
وزوجته وأباها الأصمعي بالهاء وزعم الكسائي عن القسم بن معن أنه سمعه من
أزد شنوءة بغير هاء والكلام بالهاء إلا أن القرآن العظيم جاء بالتذكير اسكن أنت
وزوجك الجنة هذا كله قول اللحياني قال بعض النحويين الزوج يصغه أهل
الحجاز للمذكر والمؤنث وضعا واحدا تقول المرأة هذا زوجي ويقول الرجل
هذه زوجي وبنو تميم يقولون هي زوجته وجمع الزوج أزواج وزوجة وقد
تزوج امرأة وزوجه إياها وبها وأبى بعضهم تعديته بالباء وفي الجامع ولا
يقول تزوجت بامرأة فأما قوله جل وعز وزوجناهم بحور عين فمعناه قرناهم
بهن وهو من قوله جل وعز احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أي وقرناءهم والله تعالى
أعلم وقال يونس ليس في كلام العرب تزوجت بامرأة وفي المعاني للفراء
تزوجت بامرأة وفي الكتاب المنتهى زوجة قليل في الكلام قال الشاعر

من منزلي قد أخرجني زوجي ٥

وقال أبو حاتم قرأنا على الأصمعي قبل هذا يعني قبل إنكاره على ذي الرمة لا فصح الناس وهو أبو ذؤيب الهذلي ٥

فبكى بناتي شجوهن وزوجتي والظاعنون إليّ ثم تصدّعوا ٥

ولم ينكره وأنشد أيضاً أبو حاتم ٥

زوجة أشمط مرهوب بوادره قد صار في رأسه التخويص والقزع ٥

والجمع زوجات قال الشاعر ٥

يا صاح بلّغ ذوي الزوجات كلهم أن ليس وصل إذا انحلّت عرى الذنب

وقوله صم ثلاثة أيام من كل شهر قال القرطبي جاء في حديث صحيح رواه جرير بن عبد الله عند النسائي في تخصيص الأيام البيض بالذكر بقوله صلى الله عليه وسلم صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رويناه هذا اللفظ عن متقني شيوخنا برفع أيام وصبيحة على إضمار المبتدأ كأنه قال هي أيام البيض عائدا على ثلاثة أيام وصبيحة برفع على البدل من أيام ومن خفض فيهما فعلى البدل من الأيام المتقدمة وعلى التقدير بن قصد الحديث تقييد لمطلق الثلاثة الأيام التي صومها كصوم الدهر على أنه يحتمل أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم عيّن هذه الأيام لأنها وسط الشهر وأعدله كما قال خير الأمور أوساطها واختلف في أي الشهر أفضل للصوم فقالت جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين منهم عمر وابن مسعود وأبو ذر أن صوم أيام البيض أفضل وقال النخعي آخر الشهر أفضل وقال آخرون أول الشهر أفضل منهم الحسن وقالت عائشة أول يوم من السبت والأحد والاثنين في شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس واختار بعضهم الاثنين والخميس وفي حديث ابن عمر مرفوعا يصوم ثلاثة من كل شهر أول

أيّام

اثنين والخميس الذي بعده والخميس الذي يليه وقال الشافعي صيام ثلاثة من الشهر حسن ما لم يعين أياما من الشهر مثل قصد أيام البيض فتذكر هذه مثلك وقال ما هذا ببلدنا وقال في الأيام كلها سواء قال ويحتجه ما روى مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ولا يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم قال واختلف القائلون بما جاء بتعيين صومها على أربعة أقوال في تعيينها قال ابن حبيب كان أبو الدرداء يصوم أول يوم واليوم العاشر ويوم عشرين قال وأخبرني حبيب أن هذا كان صوم مالك وقال سحنون يصوم أوله وفي الترمذي محسّنا قال أبو ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وقال الشيخ أبو إسحق أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر ويوم أحد عشر ويوم أحد وعشرين ٥ وسيأتي له زيادة إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام

الصوم

باب من تسحر ثم قام في وقت الفجر

باب طول القيام في صلاة الليل ٥

حدثنا سليمان بن حرب ح شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قلنا وما هممت قال هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فيه دليل على طول القيام في صلاة الليل لأن ابن مسعود كان رجلا قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما همّ بالقعود إلا عن طول كثير وقد اختلف العلماء هل الأفضل في صلاة التطوع طول القيام أو كثرة الركوع والسجود فروي عن ثوبان عند مسلم أفضل الأعمال كثرة السجود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة قال أعني على نفسك بكثرة السجود وعند ابن ماجة عن عبادة بن الصامت وأبي فاطمة مرفوعا

ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله تعالى له بها حسنة ورفع له بها درجة زاد عبادة

قال فاستكثروا من السجود وعن أبي ذر أنه كان يطيل القيام

ويكثر الركوع والسجود وقال لما سئل عن ذلك سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وروي عن ابن

عمر أنه رأى فتى قد أطال صلاته فقال لو عرفته لأمرته أن يطيل الركوع والسجود

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام العبد يصلي أتي

بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه والذين ذهبوا إلى

أن طول القيام أفضل احتجوا بالحديث عن الله المذكور وبما رواه أبو سفيان عن جابر

من عند مسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت

وعند أبي داود عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل الصلاة

أفضل قال طول القيام وهو قول النخعي والحسن وأبي مجلز وإليه ذهب أبو حنيفة

وصاحباه وأشهب ثم ذكر البخاري بعد حديث حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بالسواك قال ابن بطال وهذا الحديث

لا مدخل له في هذا الباب لأن شوص الفم لا يدل على طول القيام ولا قصرها كما لا يدل قوله

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أنه أراد طول الصلوات دون القصار قال

وهذا الحديث يمكن أن يكون من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه أو أن البخاري أعجلته

المنية عن تهذيب كتابه وتصحيحه ولذا فيه مواضع مثل هذا تدل على أنه مات قبل

تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل أن يكون أراد أن حذيفة روى في مسلم قال

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى

فقلت يصلي بها في ركعة فمضى الحديث فكانت لما قال يتهجد وذكر حديثه في السواك

وكان يتسوك حين يقوم من النوم ولكل صلاة ففيه إشارة إلى طول القيام وفيل

على

على أن في الحديث إشارة من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال

التهيؤ والتأهب للعبادة وذلك دليل طول القيام إذ النافلة المخففة لا يتهيأ لها هذا

التهيؤ الكامل فلا ينتهي لقائل أن يقول مراد البخاري أن طول القيام والقراءة الحفية

ينشأ عنهما اللازم المحتاج إلى السواك لتعليم الأمة والله تعالى أعلم

باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم وكم كان يصلي من الليل ذكر حديث ابن عمر كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى

وقد تقدم في الوتر حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو جمرة

عن ابن عباس قال كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل

عند الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وعند

أبي داود منها ركعتا الفجر وقد جاء في الصحيح في مبيت ابن عباس عنده صلى الله عليه وسلم

أنه صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه

المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح فتبين في هذا الحديث أن الثلاث

عشرة منها الوتر والفجر وفي رواية ذكر الركعتين ست مرات ثم أوتر ثم اضطجع وذكر

بعد الاضطجاع ركعتي الفجر وفي الموطأ ثلاث عشرة حاشى ركعتي الفجر وفي النسائي من حديث

يحيى بن الجزار عنه كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث قال أبو عمر روي في

هذا الخبر أنه كان يسلم في كل ركعتين من صلاته تلك وروي غير ذلك وقوله صلاة الليل

مثنى مثنى يقضي على كل ما اختلف فيه من ذلك وجاء في رواية عن كريب عنه أنه اضطجع

بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر وفي رواية ذكر الركعتين ست مرات ثم أوتر ثم اضطجع

حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج إلى الصلاة فعلى هذا يكون خمسة عشر

ركعة وهذا رواه مالك عن مخرمة عن كريب ولم يختلف عن مالك في إسناده ومتنه وأكثر

ما روي عنه في ركوعه في صلاة الليل ما روي عنه في هذا الخبر عن ابن عباس وليس في عدد الركعات

من صلاة الليل حديث جيد وعند أحمد من أهل العلم وإنما الصلاة خير موضوع
حدثنا إسحاق ثنا عبيد الله ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق
سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع وإحدى عشرة
سوى ركعتي الفجر وفي حديث القاسم عنها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الفجر هذا الحديث أخرجه الستة وفي لفظ كان يصلي من الليل إحدى
عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية
قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه
المنادي للصلاة وفي لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في
غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت
يا رسول الله تنام قبل أن توتر قال إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وفي لفظ صلى
العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا بين النداءين ولم يكن يدعهما أبدا وعند
مسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على
شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ
أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه وفي لفظ يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها
وفي لفظ يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه
ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله جل وعز ثم يسلم تسليما يسمعنا
ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسن وأخذ اللحم
أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع وفي لفظ كان إذا قام
من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وعند أبي داود من رواية زرارة بن
أوفى وتكلم بعضهم في سماعه وخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث زرارة عن سعد بن هشام
عنها يصلي العشاء ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم ينام حتى يبعثه الله فيسبغ الوضوء

ويصلي

ويصلي ثماني ركعات لا يقعد في شيء منها إلا في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة
ثم يقعد فيدعو ويسلم تسليمة واحدة ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع وهو
قاعد ثم يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاته حتى بدن فنقص من التسع ثنتين
فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك صلى الله عليه وسلم وعند أحمد
كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر
بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع وعند النسائي من حديث يحيى بن الجزار عنها
كان يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا وعند مسلم عن أبي هريرة يرفعه إذا قام
أحدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين وعن زيد بن خالد يرفعه صلى من الليل ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة
ركعة وعند أبي داود بسند لا بأس به عن الفضل بن عباس قال بت عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأنظر كيف يصلي من الليل فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه
وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ ثم استن ثم قرأ خمس آيات من آل عمران
ولم يزل يفعل هكذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها
ح ورواه الترمذي من حديث شعبة عن عبد ربه بن سعيد فجعله من مسند
المطلب بن ربيعة وذكر أن البخاري قال حديث شعبة هذا أخطأ فيه في مواضع قال
وحديث الليث يعني المتقدم أصح من حديث شعبة وعند ابن ماجه قال الشعبي
سألت ابن عباس وابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث
عشرة منها ثمان ويوتر بثلاث وعند أبي قرة موسى بن طارق السكسكي حدث
ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن مولى للأنصار عن جابر بن عبد الله أنه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في سفر ثلاث عشرة ركعة بعد العشاء ورواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد

ذكره من نحو يحيى بن سعيد عن سهل عن جابر مطولا قال ابن عبد البر وأهل العلم يقولون إن الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر صلاة المسافر لم يأت ذلك إلا منها رضي الله عنها لأن الرواة عنها حفاظ وكأنها أخبرت بذلك في أوقات متعددة قال القرطبي إنما يتأتى الاضطراب لو أنها أخبرت عن وقت مخصوص أو كان الراوي عنهم واحدا وقال عياض يحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة منهن الوتر في الأغلب وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة أو نوم أو بعذر مرض أو غيره أو عند كبر السن أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول القيام وتارة لا تعدهما وفي هذه الأحاديث أن قيام الليل سنة مسنونة ۵ ودلالة أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر شهر ۵ وعند أصحاب مالك أنه صلاة رمضان فيما نقله عياض عنهم وعن الجمهور عشرون ركعة سوى الوتر ونقله ابن رشد عن داود وعن ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستا وثلاثين ركعة والوتر ركعة وعن الأسود بن يزيد أنه كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وفي قولها يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا مستند لمن يرى تطويل النفل بأربع ركعات بسلام واحد وبأن الوتر ثلاث ركعات أولا ما جاء في رواية أبي داود بسند صحيح يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة

باب

قيام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وما نسخ من قيام الليل ۵ وقوله تعالى يا أيها المزمل إلى قوله سبحا طويلا وقوله عز وجل علم أن لن تحصوه إلى قوله وأعظم أجرا قال أبو بكر الأدفوي للعلماء في قوله قم الليل إلا قليلا أقوال منها أن قوله قم الليل ليس معناه الفرض يدل على ذلك أن بعده قوله جل وعز نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه وليس كذا يكون الفرض وإنما هو ندب قال وقيل حتم قال والقول الثالث أن يكون فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده

روى

روى ذلك عن ابن عباس قال وقال ابن سيرين وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة انتهى في المصنف ثنا هشيم ثنا أبو عامر المزني عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا من الليل أربعا صلوا ولو ركعتين قال وثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن قال قال رسول الله (النبي) صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فأيقظ أهله ح وثنا هشيم ثنا أبو الأشهب عن الحسن أنه قال صلوا من الليل ولو قدر حلب شاة وثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان يستحب أن يترك الرجل قيام الليل ولو قدر حلب شاة انتهى فينظر كأن معنى اللفظ لا يدل على فريضة ولا وجوب لكن روينا في كتاب الثواب لآدم من حديث ابن لهيعة عن مخرمة عن أبي الأحنس عن ابن عباس ذكروا قيام الليل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلوا نصفه أو ثلثه أو ربعه فواق ناقة أو حلب شاة فلو صح لكان فيه شائبة من الوجوب قال القاضي إسمعيل بن إسحق أحسبهما قالا ذلك لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وفي تفسير ابن عباس قم الليل قم الليل كله إلا قليلا منه فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فأنزل الله تعالى نصفه أو انقص منه قليلا فاشتد ذلك أيضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت أقدامهم وذلك قبل الصلوات الخمس ففعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسخها فقال علم أن لن تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف وفي المعاني للفراء أجمع القراء على تشديد المزمل والمدثر وكان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذا كما نسخت الزكوة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وفي تفسير الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة أن يقصر فيما أمر به من قيام ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله تعالى عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر أي

صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر جاء بشاق ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد
سنة أخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان وفي
كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس الذي أنا به جماعة من شيوخنا عن أشياخهم
عن أبي الطاهر السلفي الحافظ قال أنا به محمد بن بركات النحوي بمصر أنا طاهر بن أحمد بن بابشاذ
أنا أبو الحسن علي بن إبراهيم الحوفي أنا أبو بكر الأدفوي أنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس قال
ابن بركات وقد رأيت للحوفي قال وأما سورة المزمل فمكية سوى آيتين منها فإنهما
نزلتا بالمدينة وهما قوله إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل إلى آخرها فيها موضعان
فقوله قم الليل جاز أن يكون ندبا وحضا وأن يكون حتما وفرضا غير أن لا بد أن يكون
حتما وفرضا إلا أن يدل دليل على غير ذلك والدلائل تقوي أنه كان حتما وفرضا وذلك أن
الندب والحض لا يقع على بعض الليل دون بعض لأن قيامه ليس مخصوصا به وقت دون وقت
وأيضا فقد جاء التوقيف بما سنذكره وجاز أن يكون هذا حتما وفرضا على النبي صلى الله
عليه وسلم وحده وجاز أن يكون عليه وعلى أمته فجاء التوقيف بأنه كان عليه وعلى المؤمنين
ثم نسخ فذكر حديث عائشة الذي عند مسلم قالت إن الله تعالى افترض القيام في
أول يا أيها المزمل على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم
وأمسك الله عز وجل اثني عشر شهرا ثم أنزل التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعا
بعد أن كان فريضة وعن ابن عباس لما نزلت يا أيها المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم
في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة وفي رواية عطاء الخراساني
عنه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نسختها هذه الآية الكريمة إن ربك يعلم أنك
تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك إلى آخرها وقال الشيخ
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن موسى بن إبراهيم الخزرجي المعروف بابن الحصار في كتابه الناسخ والمنسوخ
الذي أنا به أبو محمد البصري عن أبي عبد الله القرطبي عنه قال وأما سورة المزمل فمكية

باتفاق

باتفاق قال وزعم بعض الناس أن المنسوخ طول القيام دون أن
القيام اليسير لم ينسخ واحتج بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه قال أبو الحسن والآية
محتملة والمعتمد على قول عائشة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقد
زعم الفقيه أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسخ عنه فرض قيام الليل
وظاهر القرآن العظيم والحديث يدلان على تسوية الجميع وقد قيل أن آخر السورة
نزل حين افترض الله تعالى الصلوات الخمس بمكة شرفها الله تعالى وقد اختلف
في وقت فرض الصلوات من بعد البعث بستة أشهر إلى قبل الهجرة بستة أشهر وأصح ما
في ذلك حديث ابن عباس أن ذلك كان قبل الهجرة بعام والله تعالى أعلم
وقال ابن عباس نشأ قام بالحبشية هذا التعليق رواه عبد بن حميد الكشي في
تفسيره بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس أن ناشئة الليل قال هو بكلام الحبشة نشأ قام وأنا عبد الملك بن عمرو عن
نافع بن عمر وعن ابن أبي مليكة سئل ابن عباس عن قوله تعالى ناشئة الليل فقال
أي الليل قمت فقد أنشأت وفي كتاب الإعراب لابن أبي خيثمة ومن
خط الصولي أنا أبي وعبد الله بن محمد قالا أنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن سعيد بن
جبير قال هو بلسان الحبشة إذا قام نشأ وفي تفسير ابن عباس رواية إسماعيل بن أبي
زياد ناشئة الليل ساعات الليل وفي تفسير عبد عن أبي ميسرة قال هو بكلام الحبشة
نشأ قام وعن أبي مالك قيام الليل بلسان الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن
وأبي مجلز كل شيء بعد العشاء ناشئة وقال مجاهد إذا قمت من الليل
تصلي فهو ناشئة وفي رواية أي ساعة تهجد فيها وقال معاوية بن قرة هي قيام
الليل وعن عاصم ناشئة الليل مهموزة من البناء هي أشد وطاء بنصب الواو وجزم الطاء من
معنى المواطأة وفي المعاني للفراء وقد اجتمع القراء على نصب الواو من وطء وقرأ بعضهم هي

أشد وطاء بكسر الواو ومده يريد أشد علاجاً ومواطأة وأما الوطي فلا وطي لم نروه
عن أحد من القراء وفي المعاني للزجاج وطاء أي أشد مواطأة للقلب ومن قرأ وطأ
بفتح الواو فمعناه هي أبلغ في القيام وأبين في القول ويجوز أن يكون أشد وفي المجاز لأبي
عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة وفي المنتهى لأبي المعالي ناشئة الليل
أول ساعاته ويقال أول ما ينشأ من الليل من الطاعات وهو الناشئة وفي
المحكم الناشئة أول النهار والليل وقيل الناشئة والناشئة إذا نمت من أول الليل نومة
ثم قمت وفي كتاب المصري كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ والجمع ناشئة وفي
تفسير عبد عن قتادة أشد وطأ أثبت في الخير وأقوم قيلا أحفظ في الحفظ وعن مجاهد وطأ مواطأة
للقول وفراغاً للقلب وفي رواية أن تواطئ سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً وأقوم قيلا أثبت
للقراءة وعن الحسن وأقوم قيلا أبلغ في الخير وأمنع من عدو وقوله سبحاً طويلاً
قال ابن عباس في رواية الكلبي عن أبي صالح عنه السبح الفراغ للحاجة والنوم وعن
أبي مالك ومجاهد والربيع بن أنس وقتادة سبحاً طويلاً فراغاً طويلاً وفي كتاب الفراء يقول لك
في النهار ما تقضي حوائجك وقد قرأ بعضهم سبخاً بالخاء والتسبيخ توسعة القطن والصوف
قال أبو عبد الله السمري حضرت مجلس الفراء يوماً أملى علينا هذا أبو زياد الكلابي فسأله الفراء
عن هذا الحرف فقال أهل باديتنا يقولون اللهم سبخ عنه للمريض ونحوه والملسوع
وقال الزجاج القراءة بالحاء مهملة وقد قرئت بالخاء معجمة حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله حدثني محمد بن جعفر عن حميد سمع أنساً يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أنه لا يفطر منه شيئاً وكان لا تشاء
أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر
عن حميد أما متابعة سليمان فذكر خلف أنه ابن بلال وقال البخاري في
كتاب الصوم في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان عن حميد

فذكره

فذكره وأما قول المزي أن البخاري قال عقب حديث محمد بن جعفر وقال سليمان عن
حميد إنما فيه ما قدمناه ومتابعة أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر فذكرها
البخاري مسندة في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره فقال
حدثني محمد ثنا أبو خالد الأحمر ثنا حميد سألت أنساً ح وأما ما ذكره المزي أن حديث
سليمان بن حيان الأحمر في الصوم وفي الصلاة عن محمد وهو ابن سلام عن أبي خالد فعنه حميد إنما
في البخاري ما أنبأتك به هنا قال متابعته وفي الصوم رواه عن محمد عنه فينظر والله
تعالى أعلم وقال الإسماعيلي وقال يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى
ابن سعيد وحميد سئل أنس عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قال
وافقه المعتمر بن سليمان

باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

حدثنا عبد الله
ابن يوسف ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث
عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت
عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح
خبيث النفس كسلان عند ابن زنجويه في كتاب الفضائل من حديث ابن لهيعة عن أبي
عشانة سمع عقبة بن عامر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم أحدكم من الليل
يعالج طهوره وعليه عقد فإذا وضأ يديه انحلت عقدة فإذا وضأ وجهه انحلت عقدة فإذا
مسح رأسه انحلت عقدة فإذا وضأ رجليه انحلت عقدة ومن حديث ابن لهيعة أيضاً عن
أبي الزبير عن جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في الأرض نفس من ذكر
أو أنثى إلا وعلى رأسه جرير معقود فإن استيقظ فتوضأ حلت عقدة وإن استيقظ وصلى
حلت العقد كلها وإن لم يصل ولم يتوضأ أصبحت العقد كما هي قرأت على أبي النور الجوذري

عن أبي الحسن علي بن محمود بن أبي سعد المحمودي أنا الحافظ أبو طاهر قراءة عليه أنا أبو مسعود
السهروزجاني أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الحبال أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم قراءة عليه
أنا أبو موسى عيسى بن إبراهيم أنا آدم بن أبي إياس العسقلاني بجميع كتاب الثواب تاليفه
نا الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
ينام إلا وعلى رأسه ثلث عقد فإن هو نام من الليل فسبح الله تعالى وحمده وهلله وكبره
حلت عقدة وإن عزم الله له فقام فتوضى وصلى ركعتين حلت العقد كلها وإن لم
يفعل شيئا من ذلك حتى يصبح أصبح والعقد كلها كما هي اختلف العلماء في هذا العقد
فقيل هو على الحقيقة بمعنى السحر للإنسان ومنعه من القيام قال القرطبي
فشبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه
يوسوس في نفسه ويحدثه بأنه عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام قال ابن بطال رأيت
لبعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هي الأكل والشرب والنوم وقال ألا ترى أنه
من أكثر الأكل والشرب أنه يكثر نومه لذلك فالله أعلم بصحة هذا التأويل وقد
استبعد بعضهم هذا القول المقول في الحديث إذا هو نام فجعل العقد حينئذ وقال
ابن قرقول هو مثل واستعارة من عقد بني آدم وليس المراد العقد نفسها ولكن لما كان بنو
آدم يمنعون بعقدهم ذلك تصرف من يحاوله فيما عقده كان هذا مثله من الشيطان
للنائم الذي لا يقوم من نومه إلى ما يجب من ذكر الله تعالى والصلاة قال
القرطبي إنما خص العقد بالثلاث لأن أغلب ما يكون انتباه النائم في السحر فإن اتفق له
أن يستيقظ ويرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة في الغالب إلا والفجر
قد طلع انتهى قد أسلفنا أربع عقد فينظر في كلامه وقوله يضرب على كل
عقدة يريد يضرب بالرقاد ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف قوله
عليك ليل طويل هو مرفوع بالابتداء أو على الفاعل بإضمار فعل أي بقي عليك قال

القرطبي

القرطبي كذا الرواية ووقع في بعض النسخ عليك ليلا طويلا على الإغراء والأول
أولى من جهة المعنى لأنه أمكن في الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم
يأمره بالرقاد بقوله فارقد وعلى الإغراء ليس فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد
وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا وقال أبو عمر في
هذا الحديث دليل أن ذكر الله تعالى يطرد به الشيطان وكذلك الوضوء
والصلاة قال ويحتمل أن يكون الذكر الوضوء والصلاة لما فيهما من معنى ذكر تختص بهما
من الفضل في طرد الشيطان ويحتمل أن تكون سائر أعمال البر كذلك وزعم
ابن قرقول أنه اختلف في الأخيرة منها فقط فوقع في الموطأ لابن وضاح انحلت
عقده على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وفي غيرهما عقدة وكلاهما صحيح والجمع
أوجه لا سيما وقد جاء في مسلم في الأولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي
الثالثة انحلت العقد وفي بدء الخلق انحلت عقده كلها قال ابن التين أراد
بالصلاة هنا الفريضة وقيل النافلة واحتج من قال النافلة بما في الحديث الذي يأتي بال
الشيطان في أذنه وقوله أصبح نشيطا معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له
من الطاعة ووعده به من الثواب ومع ما زال من عقد الشيطان وتثبيطه [illegible]
وإلا أصبح خبيث النفس كسلان وذلك لما عليه من العقد قال أبو عمر
زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت
نفسي وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك
الكلمة والحديث الثاني أصبح خبيث النفس ذما لفعله وعتابا له ولكل واحد من الحديثين
وجه وليسا متعارضين قال النووي ظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور
الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس وأنكر المازري
على البخاري تبويبه وقال الذي في الحديث أنه يعقد على قافية رأسه وإن صلى بعده

وإنما تنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخاري أنه أراد استدامة العقد إنما يكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم تنعقد عليه لزوال أثره والله تعالى أعلم قال ابن التين فإن قيل إن أبا بكر وأبا هريرة كانا يوتران أول الليل ثم ينامان قيل أراد صلى الله عليه وسلم الذي ينام ولا نية له في القيام وأما من يتنفل ما قدر له وينام بنية القيام فلا يدخل في ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة ٥ حديث سمرة بن جندب أما الذي يثلغ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة يأتي إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الجنائز وزعم الإسماعيلي أنه لا يدخل في هذا الباب قال وإنما رفض القرآن ترك الصلاة بالليل انتهى وهو غير جيد لأن في الحديث كما سقناه وينام عن الصلاة المكتوبة وفي آخر الحديث رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل حتى نسيه ولم يعمل فيه بالنهار فأي مناسبة أكثر من هذا وقوله قافية رأسه يعني قفاه وقافية كل شيء آخره ذكره الأزهري وغيره ٥

كذا في أكثر النسخ بغير ترجمة و[illegible]

باب

[illegible] إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ٥ حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى أصبح ما قام إلى الصلاة فقال بال الشيطان في أذنه ٥ وفي صفة إبليس في أذنيه قال القرطبي يصح بقاؤه على ظاهره إذ لا إحالة فيه ويفعله به ذلك استهانة ويحتمل أن يحمل على التوسع فيكون معناه أن الذي ينام الليل كله ولا يستيقظ عند أذان المؤذن ولا تذكير المذكر كأن الشيطان سد أذنيه ببوله ويحتمل أن يكون معناه أن الشيطان استولى عليه واستهان به حتى اتخذه كالكنيف المعد

لإلقاء

لإلقاء البول فيه فإن قيل هل للشيطان بول حقيقة قلنا قال الله تعالى لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان وفي الحديث أنه يأكل ويشرب فأي مانع من أن يكون له بول حقيقة إذا كان يطمث ويأكل ويشرب وقال ابن قتيبة تقول العرب بال في كذا إذا أفسده ٥ وقال الخطابي هو مثل ضربه الله لمن غفل عن الصلاة كمن ثقل سمعه وبطل حسه لوقوع البول الضار في أذنه وخص البول بالذكر إبلاغا في التنجيس وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

٥ وقال الله جل وعز كانوا قليلا من الليل ما يهجعون أي ما ينامون هذا القول الذي قاله البخاري قاله إسمعيل بن أبي زياد في تفسيره عن ابن عباس وأبو عبيدة في المجاز وفي كتاب العين هجع الرجل يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع وامرأة هاجعة من نسوة هجع وهواجع وهاجعات وفي المحكم قد يكون الهجوع بغير نوم قال زهير بن أبي سلمى ٥

قفر هجعت بها ولست بنائم … وذراع ملقية الجران وسادي

وقوم هجع وهجوع ونساء هجع وهجوع وهواجع وهواجعات جمع الجمع وفي الجامع للقزاز هاجعون وفي الأفعال لابن طريف قال أبو عمرو الهاجع كل نائم وفي الكامل الهجاع النومة الخفيفة قال أبو قيس بن الأسلت ٥

قد حصت البيضة رأسي فما … أطعم نوما غير تهجاع ٥

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ٥ هذا الحديث خرجه الستة وعند مسلم ثلث الليل الأول وفي لفظ شطر الليل أو ثلث الليل الآخر وقال الترمذي أصح الروايات

حين يبقى ثلث الليل الآخر وعند الدارقطني في كتاب النزول حتى يطلع الفجر
أو ينصرف القارئ من صلاة الصبح وفي رواية حين يبقى نصف الليل الآخر وفي رواية
إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه وفي رواية فلذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفضلون صلاة آخر الليل على أوله وفي رواية إذا مضى ثلث الليل أو نصف
الليل وفي رواية ألا سقيم يستشفي فيشفى وفي رواية من ذا الذي يسترزقني فأرزقه
من ذا الذي يستكشف الضر فأكشفه عنه وفي رواية نادى منادي من السماء من ذا
الذي يدعوني ح وفي لفظ من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي لفظ ثم يبسط يديه
فيقول من يقرض غير عديم وفي لفظ ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول أنا
الملك أنا الملك ثلاثا من يسألني ح وفي لفظ هبط إلى هذه السماء ثم أمر بأبواب
السماء ففتحت ثم يقول هل من مستغيث أغيثه هل من مضطر أكشف عنه ضره ح وفي
حديث علي بن أبي طالب أن الله عز وجل ينزل في كل ليلة جمعة من أول الليل إلى آخره إلى
السماء الدنيا وفي سائر الليالي في الثلث الآخر من الليل فيأمر ملكا ينادي هل من سائل
فأعطيه هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له يا طالب الخير أقبل ويا طالب
الشر أقصر رواه من حديث إسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال حدثني عمي أبو الحسين
ابن موسى عن أبيه عن جده جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي ورواه بسند صالح
من حديث ابن إسحق ثنا عمي عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه ولفظه هبط الله جل وعز
إلى سماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر وفي حديث جبير بن مطعم بسند صحيح ينزل
الله تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا وفي حديث جابر بن عبد الله ورواه من حديث
سلمة بن أسلم عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عنه بلفظ ألا عبد من عبادي
يدعوني فأستجيب له أو ظالم لنفسه يدعوني فأغفر له ألا مقتر عليه فأرزقه ألا مظلوم يستنصرني
فأنصره ألا عان يدعوني فأفك عنه وحديث ابن مسعود من حديث إبرهيم الهجري عن أبي الأحوص عنه

وحديث أبي سعيد

وحديث أبي سعيد من رواية جرير عن منصور عن أبي إسحق عن الأغر عنه وفي حديث
عامر الجهني من رواية علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا هلال بن أبي ميمونة أن عطاء بن يسار
حدثه عنه بلفظ إذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ينزل الله عز وجل فيقول لا أسأل
عن عبادي أحدا غيري ح قال الدارقطني رواه جماعة منهم الدستوائي
والأوزاعي وأبان العطار عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء عن رفاعة بن عرابة
الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المحفوظ وفي حديث عمرو بن عبسة وسألت
النبي صلى الله عليه وسلم هل ساعة أقرب إلى الله عز وجل من ساعة قال يا عمرو
لقد سألت عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك إن الرب تعالى يتدلى من جوف الليل
فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغي وفي حديث عثمن بن أبي العاص الثقفي من رواية علي
ابن زيد عن الحسن عنه ينادي مناد كل ليلة هل من داع فأستجيب ح وفي حديث
أبي الدرداء من حديث زيادة بن محمد عن محمد بن كعب عن فضالة بن عبيد الأنصاري عنه
أن الله عز وجل ينزل في ثلث ساعات يبقين من الليل فيفتح الذكر في الساعة الأولى
الذي لم يره غيره فيمحو الله ما يشاء ويثبت ثم ينزل في الساعة الثانية إلى جنة عدن فيقول
طوبى لمن دخلك ثم ينزل في الساعة الثالثة إلى سماء الدنيا بملائكته ح وفي حديث
علي بن عاصم ثنا عثمان الليثي عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة عن أبيه عن جده سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يهبط الله عز وجل ثلث الليل إلى سماء الدنيا فيبسط
يده ألا داع ح أنا بجميع كتاب النزول أبو العباس أحمد بن محمد أنا الحافظ يوسف بن خليل
سماعا عليه أنا أبو القسم ذاكر بن كامل بن غالب الخفاف أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي
الدوري أنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران قراءة عليه أنا الدارقطني وذكر نزوله
جل وعز في ليلة نصف شعبان عن أبي بكر الصديق من حديث الصعب بن أبي ذئب عن القسم
ابن محمد عن أبيه أو عمه عنه وعن معاذ من طريق جيدة وعن أبي ثعلبة الخشني بسند

صالح وعن عايشة من رواية الحجاج بن أرطاة وعن أبي موسى الأشعري من رواية
ابن لهيعة وعن أم سلمة رواه عن أبي بكر النيسابوري ثنا محمد بن إسحق ثنا شجاع بن الوليد ثنا سليمان
ابن مهران عن أبي صالح عنها أنها قالت يوم ينزل الله جل وعز فيه إلى السماء
الدنيا قيل أي يوم هو قالت يوم عرفة وروينا في كتاب اللالكائي من حديث زيد بن أبي
أنيسة عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس يقول إن الله تعالى ينزل
في شهر رمضان كل ليلة إذا ذهب الثلث الأول من الليل فيهبط إلى سماء الدنيا ح وقال
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرون نفسا وقال ابن الجوزي وفي الباب عن النواس
ابن سمعان وفي كتاب الردة وعذاب القبر لأحمد بن حنبل بسند صحيح عن عبد الرحمن
ابن البيلماني أنه قال ما من ليلة إلا وينزل الله تعالى إلى السماء وما من سماء إلا وله فيها كرسي
فإذا نزل إلى السماء خر أهلها سجودا حتى يرجع فإذا لم تكن السماء الدنيا ما أطلت وأرعدت من خشية
الله تعالى وهو باسط يديه ح وأما قول عياض وغيره الذي عليه شيوخ أهل
الحديث والذي تظاهرت عليه الأخبار ثلث الليل إن أراد بذلك حديث أبي هريرة
فغير جيد لأن الدارقطني ذكر أن في رواية محمد بن عمرو بن علقمة ويحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة نصف الليل وكذا في حديث سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن
مرجانة وأبي صالح السمان وحبيب بن أبي ثابت عن الأعرج عن أبي هريرة وإن أراد غيره فكذلك
أيضا لأن في حديث أبي سعيد الخدري النصف وفي لفظ الشطر وحديث جابر ورفاعة
ابن عرابة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وجمع عياض بين الروايتين بأن النزول
يكون في النصف والقول في الثلث وقال النووي يحتمل أن يكون
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمرين فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر
فأخبر فسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد خبر الثلث الأول فقط فأخبر
به مع أبي هريرة كما في مسلم انتهى فقد أسلفنا أن أبا سعيد أيضا روى النصف والذي

يظهر

يظهر من هذا أن هذا بحسب المطالع فقوم عندهم نصف الليل وهو عند
آخرين ثلث وعند آخرين ثلثا والله تعالى أعلم وزعم أبو بكر بن فورك
أن بعض أهل النقل رواه له عن النبي صلى الله عليه وسلم ينزل بضم الياء ويذكر
أنه ضبطه عمن سمعه منه من الثقات الضابطين وقال القرطبي
قيده بعض الناس بضم الياء تعدى إلى مفعول محذوف أي ينزل الله عز وجل ملكا
قال والدليل على صحة هذا ما في النسائي ثم يأمر مناديا يقول ح
وزعم ابن بطال أنه ترجم لهذا الحديث باب الدعاء نصف الليل قال وليس في
الحديث نصف الليل انتهى كلامه قد بينا أن نصف الليل في بعض طرقه
فلا إيراد إذا وأورد بعضهم أن التبويب في الصلاة والدعاء وليس في الحديث
صلاة ويجاب بأنا قد قدمنا قوله في الحديث حتى ينصرف القاري من
صلاة الصبح **باب** من نام أول الليل
وأحيا آخره ن وقال سلمان لأبي الدرداء نم فلما كان
من آخر الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ه
هذا التعليق أنا به المسند المعمر صالح بن مختار الأشنوي الصوفي رحمه الله
تعالى قراءة عليه وأنا أسمع أنا أبو العباس أحمد بن عبد الدايم قراءة عليه
أنا أبو الفرج يحيى بن محمود الثقفي أنا الحافظ أبو القسم إسمعيل بن محمد الأصبهاني
أنا أبو محمد السمرقندي الحافظ بنيسابور أنا عبد الصمد بن نصر أنا أبو العباس البحتري
أنا أبو حفص البحتري ثنا محمد بن بشار ثنا جعفر بن عون ثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن
أبيه قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان
أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال ما شأنك قالت إن أخاك أبا الدرداء ليس له
حاجة في الدنيا فلما جاء أبو الدرداء قرب إليه طعاما وقال كل فإني صائم قال ما أنا بآكل

حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم ثم ذهب يقوم
فقال له نم فنام فلما كان عند الصبح قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال
إن لنفسك عليك حقا وإن لربك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لأهلك
عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له
فقال صدق سلمان ولما أخرجه أبو عيسى عن بندار قال هذا حديث
صحيح وخرجه البخاري أيضا مسندا في كتاب الأدب من صحيحه ه

حدثنا أبو الوليد وسليمان ح شعبة عن أبي إسحق عن الأسود قال
سألت عائشة كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام
أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كانت
له حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج قال الإسمعيلي هذا حديث يغلط في معناه
الأسود فإن الأخبار الجياد كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وأمر بذلك
من سأله

باب قيام رمضان وغيره

حديث عائشة تقدم في باب كيف كانت صلاته والثاني تقدم في الصلاة قاعدا
ووجد جفة

باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ه

حدثنا إسحق بن نصر ح أبو أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال
حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال
ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل ولا نهار إلا صليت بذلك
الطهور ما كتب لي أن أصلي زعم أبو مسعود الدمشقي وأبو العباس الطرقي وأبو بكر
الحميدي أن مسلما أخرجه في الفضائل فينظر في مسلم فإني لم أره والله تعالى
أعلم

والذي رأيت أن النسائي خرجه عن محمد بن عبد الله المخرمي عن أبي أسامة وفي صحيح أبي بكر
الإسمعيلي خفيف نعليك وعند الحاكم على شرط الشيخين يا بلال بم سبقتني إلى
الجنة دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ح وخرجه ابن خزيمة
في صحيحه بلفظ ما أذنت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث إلا توضأت عندها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا **والدف** بفتح الدال
المهملة وتشديد الفاء قال ابن سيده الدفيف سير لين دف يدف
دفيفا ودفة ودف الماشي خف على وجه الأرض ودف الطائر وأدف ضرب جنبيه
بجناحيه وقيل هو إذا حرك جناحيه ورجلاه في الأرض وزعم أبو موسى المديني
في المغيث أن حديث بلال هذا سمعت دف نعليك أي حفيفهما وما يحس من صوتهما عند
وطئهما ذكره صاحب التتمة بالذال المعجمة وأصله السير السريع وقد يقال دف
نعليك بالدال المهملة ومعناهما متقاربان انتهى يؤيد هذا ما رواه الإسمعيلي ورواه ابن
السكن دوي نعليك بضم الدال المهملة يعني الصوت وقد يستدل بقوله لم أتطهر في
ساعة ليل أو نهار إلا صليت من يرى أن كل صلاة لها سبب تصلى وإن كانت في الأوقات المكروهة

باب ما يكره من التشديد في العبادة

حدثنا أبو معمر ح عبد الوارث ح عبد العزيز بن صهيب عن أنس دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإذا حبل لزينب ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا
هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه
ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد ذكر الحميدي هذا الحديث في أفراد البخاري
وهو غير جيد لثبوته في صحيح مسلم في كتاب الصلاة رواه عن شيبان عن عبد الوارث
وعن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير عن ابن علية عن عبد العزيز وفي سنن أبي داود من
رواية هرون بن عباد عن ابن علية أن النبي مد لها الحبل ح حمنة بنت جحش

وقال ابن الجوزي وقيل انها ام المؤمنين ميمونة وفيه جواز التنفل في المسجد لان في بعض طرقه ان الحبل كان لزينب وفيه كراهة الاعتماد على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسيأتي حكمه عن قريب ان شاء الله تعالى في باب استعانة اليد وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله عز وجل لا يمل حتى تملوا هذا التعليق رواه في كتاب الايمان مسندا ثنا محمد بن مثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه ولفظه احب الدين الى الله ادومه وقال ابو نعيم الاصبهاني ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك وقال الاسمعيلي اخبرنيه موسى ثنا يونس ثنا ابن وهب ثنا مالك به ورواه مسلم في صحيحه عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة فذكره وقد جاء مبينا في غير ما رواية ان هذه المرأة اسمها الحولاء بنت تويت

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

ه حدثنا عباس بن الحسين ثنا مبشر عن الاوزاعي وحدثني محمد بن مقاتل ثنا عبد الله ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وقال هشام ثنا ابن ابي العشرين ثنا الاوزاعي حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان حدثني ابو سلمة مثله هذا التعليق رواه الاسمعيلي في مستخرجه عن ابن ابي حسان ومحمد بن محمد قالا ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد ابن ابي العشرين ثنا الاوزاعي فذكره وقال ابو نعيم ثنا ابو الحسين محمد بن المظفر ثنا محمد بن خريم ثنا هشام به وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وسأله عنه الناس يقولون يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة لا يدخلون بينهما عمر قال واحسب ان بعضهم قال يحيى عن

محمد

محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وتابعه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي يعني تابع ابن ابي العشرين وهي مذكورة في صحيح مسلم قال حدثنا احمد بن يوسف ثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي ورواها البيهقي من غير طريق عبد الله بن محمد بن ابي مريم واحمد بن عيسى التنيسي كلاهما عن عمرو عن عمرو بن سلمة وعند الدارقطني رواه عن الاوزاعي ابن المبارك ومبشر بن اسمعيل والوليد بن مسلم ويحيى بن عبد الله البابلتي وعيسى بن يونس وعمر بن عبد الله الدمشقي وشعيب ابن اسحق والوليد بن مزيد فقالوا يحيى عن ابي سلمة من غير واسطة ورواه عنه عن يحيى عن عمر بن الحكم بشر بن بكر عند النسائي وعقبة بن علقمة عند الاسمعيلي كرواية ابن ابي العشرين ه الباب الذي بعده تقدم حديثه ه

باب فضل من تعار من الليل فصلى

حدثنا صدقة بن الفضل ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني عمير ابن هاني حدثني جنادة بن ابي امية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ قبلت صلاته في سنن ابن ماجه عن الوليد ابن مسلم ثنا الاوزاعي ولما خرجه ابو عيسى قال حديث حسن غريب صحيح وجنادة صحابي وقال الفربري اجريت هذا الدعاء على لساني عند انتباهي من النوم ثم نمت فجاءني آت فقرأ هذه الآية وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد وقال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي عن عثام عن هشام عن ابيه عن عائشة يرفعه كان اذا تعار من الليل قال لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار رفعه لا هذا خطأ انما

هو هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول هذا هكذا رواه جرير وقال أبو زرعة حدثنا يوسف بن عدي بهذا الحديث وهو منكر قوله تعارّ قال ابن سيده عن الظليم يعرّ عرارًا وعارّ معارّةً وعرارًا صاح والتعارّ السهر والتقلب على الفراش ليلًا مع كلام وهو من ذلك وفي الموعب يقال منه تعارّ يتعارّ ويقال لا يكون ذلك إلا مع كلام وصوت وقال يعقوب لا يقال عن الظليم وقال ابن التين ظاهر الحديث أن تعارّ استيقظ لأنه قال من تعارّ [illegible] فعطف القول بالفاء على تعارّ وقيل تعارّ تقلّب في فراشه ولا يكون إذ يتقلب [illegible] مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتمطيه وقيل الأنين عند التمطي بأثر [illegible] انتباه وعن ثعلب فيما حكاه الزاهد اختلف الناس في تعارّ فقال قوم انتبه وقال قوم تكلم وقال قوم علم وقال بعضهم تمطى وأنّ حدثنا يحيى بن [illegible] حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني الهيثم بن أبي سنان سمع أبا هريرة [illegible] وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] إن أخًا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك ابن رواحة وفينا رسول الله

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع ٥

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع ٥

يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع ٥

تابعه عقيل وقال الزبيدي أخبرني الزهري عن سعيد والأعرج عن أبي هريرة قال ابن بطال القائل إن أخًا لكم لا يقول الرفث هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة أن حسن الشعر كحسن الكلام محمود وأن قوله لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتى يريه خير له أن يمتلئ شعرًا يعني الحديث المشهور المروي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة عند البخاري وابن أبي وقاص عند مسلم وأبو الدرداء عند

ابن

ابن أبي عدي وأبو سعيد وأبو الدرداء محمول على شعر فيه باطل وهجر وقد ذكر أبو القاسم البغوي في معجمه حديثًا بين فيه الشعر الجائز من غيره أن مالك بن عمير قال يا رسول الله إن الشعر يجيش في صدري فما تأمرني فقال صلى الله عليه وسلم قل الشعر في زوجك في أمتك في جمالك في ناقتك وما سوى ذلك فهو شعر يعني الممنوع منه رواه عن محمد بن أبي سمرة عن يعقوب الزهري عن أبي صخر واصل بن يزيد السلمي عن أبيه عن عمه عن جده مالك ابن عمير مذكور مطولًا حديث ابن عمر تقدم في نوم الرجال في المسجد ٥

باب المداومة على ركعتي الفجر

حديث عائشة تقدم عن قرب وفيه كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة وفي لفظ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي لفظ كان يصلي ركعتي الفجر ويخففهما وعن حفصة عند الشيخين إذا طلع الفجر صلى ركعتين وفي لفظ لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين وعن أبي هريرة عند أبي داود بسند ليس بالقوي قاله أبو محمد الإشبيلي وضعفه أيضًا ابن القطان لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل وعند عبد الرحمن النسائي بسند ضعفه ابن القطان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر وعند الترمذي من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس وعند الحاكم على شرط الشيخين من نسي ركعتي ح وخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان وعند أبي داود من حديث أبي زيادة الكندي عن بلال يرفعه لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما يعني ركعتي الفجر وعن قيس بن قهد رآه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال يا رسول الله إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت صلى الله عليه وسلم قال الترمذي ليس هذا الحديث

متصل وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه ما هاتان الركعتان قال يا رسول الله ركعتا الفجر
لم اكن صليتهما فصليتهما الان قال فسكت عنه وعن ابن عمر يرفعه لا صلاة بعد الفجر
الا سجدتين قال ــــــ حديث غريب وفي المصنف عن عمر لهما احب الي من
حمر النعم وعن عائشة وابن عمر حافظوا على ركعتي الفجر فان فيهما الخير والرغائب وعن معاذ
عن اشعث كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين قال القرطبي وهذا قول شاذ لا اصل
له والذي عليه جماعة العلماء انهما سنة وقال بعضهم هما من الرغائب وقال ابن رشد
في القواعد اتفقوا على انهما سنة ٥

باب

الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر ٥ حــ حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا
سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو الاسود عن عروة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ــــــ الاسمعيلي وقال الليث عن خالد
ابن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الاسود هذا الحديث اخبرنيه الكاغدي ثنا ابو زرعة ثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث ولما روى البيهقي حديث عائشة هذا من طريق معمر عن الزهري عن عروة
بزيادة حتى ياتيه المؤذن قال الاسمعيلي اخرجه البخاري قال وكذلك رواه عمرو بن الحرث
والاوزاعي ويونس بن يزيد وابن ابي ذئب وشعيب عن الزهري وكذلك قاله ابو الاسود
عن عروة عن عائشة وخالفهم ملك بن انس فيما رواه يحيى بن يحيى بذكر الاضطجاع بعد الوتر قال
البيهقي والعدد اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل ان يكونا محفوظين فنقل ملك احدهما
ونقل الباقون الاخر وقد قال محمد بن يحيى الذهلي الصواب الاضطجاع بعد الركعتين
وفي كتاب التمييز لمسلم بن الحجاج وهم ملك في ذلك وخولف فيه عن الزهري ثم ذكر
جماعة رووا الاضطجاع بعد الركعتين وقال ابو عمر ذهب قوم الى ان الاضطجاع سنة واحتجوا
بحديث ابن شهاب اذا ركع ركعتي الفجر اضطجع قال ــــــ هكذا قال كل من روى هذا الحديث
عن ابن شهاب الا ملك بن انس وعند مسلم اذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له

الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن استدل
من قال بوجوب الاضطجاع وهو ابن حزم بما روى عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه خرجه ابن خزيمة من
بشر بن معاذ ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن ابي صالح عنه وقال الترمذي
وخرجه من هذه الطريق وابو علي الطوسي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه
وخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وقال ــــــ الاثرم سمعت احمد بن حنبل
يسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال ما افعله انا فان فعله رجل ثم سكت كانه
لم يعبه ان فعله قيل له لم لم تاخذ به قال ليس فيه حديث يثبت قلت حديث الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال ــــــ رواه بعضهم مرسلا وقال ابو طالب قلت لابي عبد الله ثنا ابو
الصلت عن ابي كدينة عن سهيل عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد ركعتي
الفجر فقال شعبة لا يرفعه قلت فان لم يضطجع عليه شي قال لا عائشة ترويه وابن عمر
ينكره وقال ــــــ المروذي قال ابو عبد الله حديث ابي هريرة ليس بذاك
قلت ان الاعمش يحدث به عن ابي صالح عنه قال عبد الواحد وحده يحدث به وفي
علل الخلال قال ابرهيم بن الحرث سئل ابو عبد الله عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
فقال ما افعله وان فعله رجل فحسن وقال ابن العربي في العارضة حديث ابي هريرة
معلول لم يسمعه ابو صالح منه وبين الاعمش وابي صالح كلام وقال الحافظ المنذري
قيل ان ابا صالح لم يسمع هذا الحديث من ابي هريرة وقال ــــــ البيهقي
الاولى في رواية ابي هريرة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم الذي رواه محمد بن ابرهيم عن
ابي صالح سمعت ابا هريرة يحدث مروان بن الحكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل
ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الايمن قال ــــــ المنذري ذهب جمهور العلما
الى ان هذه الضجعة انما كان يفعلها راحة لطول قيامه انتهى مستدلين بما روته عائشة

إن كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني صلى الله عليه وسلم وبما رواه الاثرم من غير
ما وجه عن ابن عمر انه انكرها وقال هي بدعة وعن ابرهيم وابي عبيدة وجابر بن زيد
انهم انكروها ايضا وفي المصنف بسند صحيح عن سعيد بن المسيب رأى عمر رجلا اضطجع بعد الركعتين
فقال احصبوه وعن ابرهيم قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك
كما تتمعك الدابة او الحمار اذا سلم فصل قال ابن حزم صح ذلك وكذا قاله ابن المسيب
وقال ابرهيم هي ضجعة الشيطان وروى ابن القسم عن ملك لا بأس بها ان لم يرد بها ان يفصل
بينهما كما صح ما روى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين ان ابا موسى ورافع بن خديج وانسا كانوا
يضطجعون وعن هشام ... غيلان بن عبد الله قال رأيت ابن عمر صلى ركعتين ثم اضطجع وهو اثر ضعيف
وسئل ابو هريرة عن الاضطجاع فقال لا يصلي حتى يضطجع وكان ابن سيرين وعروة يضطجعان
وحكاه في الحلي عن سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وابي موسى الاشعري واصحابه وابي رافع انتهى انما هو رافع بن
خديج كما سبق قال وابي الدرداء واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع رواه البيهقي من حديث مسلم بن ابرهيم عن شعبة
عن موسى بن ابي عائشة عن رجل عن سعيد بن جبير عنه وقال رواه غيره عن شعبة عن موسى
عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا وقد روى كريب عن ابن عباس ما دل على ان اضطجاعه
كان بعد الوتر وقد تحمل في ذلك ما احتج برواية ملك المذكورة قبل وقال عياض في
حديث ملك وابن عباس ان الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وهو رد لما ذهب اليه من قال انها
سنة وذهب ملك وجمهور العلماء الى انها بدعة ولم يقل احد في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا
بعدهما ويؤيده قول عائشة ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال القرطبي هي
ضجعة الاستراحة وليست بواجبة عند الجمهور ولا سنة فكذا بعدهما ولا سنة وفي
المعلم هو اشار الشافعي الى ان الاضطجاع للفصل بين النافلة والفريضة وسواء كان ذلك الفصل
بالاضطجاع

بالاضطجاع او التحديث او التحول من ذلك المكان او غيره والاضطجاع غير متعين لذلك
وهذا ايده قول النووي الاضطجاع الصحيح انه سنة واضطجاعه على شقه الايمن لئلا يستغرق في
النوم لان القلب في جهة اليسار فيكون اذ ذاك معلقا فلو نام على يساره استراح القلب
ودخله النوم وفي قولها فان كنت مستيقظة حدثني يرد على من قال بكره الكلام
بعد طلوع الفجر حتى يصلي الصبح الا ما كان من ذكر الله تعالى حكاه ابو عيسى عن بعض
اهل العلم من الصحابة وغيرهم قال وهو قول احمد واسحق وحكاه ابن
ابي شيبة عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وابرهيم وابن عمر وجابر بن زيد وفي سنن
ابي داود ما يشعر ان اضطجاعه كان بعد الوتر قالت كان اذا قضى صلاته من اخر
الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى ثم اضطجع فاذا
جاءه المؤذن لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة رواه من حديث
ابن عيينة عن ابي النضر سالم عن ابي سلمة قال البيهقي وهذا خلاف رواية
الجماعة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ورواه ملك خارج الموطا عن سالم فذكر الحديث
عقيب صلاة الليل وقال الحميدي كان سفين يشك في حديث ابي النضر و — يضطرب
فيه وقد تقدم في باب من انتظر الاقامة طرف منه وحديث عائشة تقدم
ايضا

باب ما جاء في التطوع

مثنى مثنى ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة
والزهري وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون
في كل اثنتين من صلاة النهار هذا التعليق
حدثنا قتيبة ثنا عبد الرحمن بن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من
القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني

أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا
أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري
وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته
عند أبي داود ثم رضني به وقال الترمذي حسن صحيح غريب لا نعرفه
إلا من حديث ابن أبي الموالي وفي صحيح ابن حبان وإسناده ابن خزيمة عن أبي أيوب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم
احمد ربك ومجده ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن
رأيت لي في فلانة تسميها باسمها خيرا في ديني ودنياي وآخرتي وإن كان غيرها خيرا لي منها في
ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها أو فاقدرها لي وعند الترمذي عن ابن أبي أوفى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم
فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع
لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين وقال هذا
حديث حسن غريب وفي إسناده مقال **قوله** فليركع ركعتين من غير الفريضة قال
ابن العربي فيه تسمية ما يتعين فعله من العبادات فرائض ولا يسمى به المندوب وإن كان فيه معنى
الفرض وهو التقدير لكنه أمر خص به المكتوب حتما في لسان الشرع قاله واستخارك استفعل
في لسان العرب على معان منها سؤال الفعل فتقدير الكلام أطلب منك الخير فيما هممت
به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضرره واستقدرك معناه أسألك هبة الخير والقدرة

قال

قال وفيه دلالة أن العبد لا يكون قادرا إلا مع الفعل لا قبله خلافا للقدرية فإن الباري جل
وعز هو خالق العلم بالشيء للعبد والهمة والقدرة عليه والفعل مع القدرة وذلك كله
موجود بقدرة الله تعالى **وقوله** وأسألك من فضلك كل عطاء الله فضل فإنه ليس
لأحد عليه حق فكل ما يهب فهي زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها منا عوض في الماضي والمستقبل
خلافا للمبتدعة الذين يقولون يجب على الله أن يبتدئ العبد بالنعمة **وقوله** تقدر ولا
أقدر فيه تصريح بمعتقد أهل السنة **وقوله** وأنت علام الغيوب أي بما يريد أمر استنا بما
لا يعلمه إلا أنت والهمة متى سكون النفس إلى القضاء والقدر **وقوله** وإن كنت تعلم
أن هذا الأمر شر لي فيه حجة على القدرية الذين يزعمون أن الله تعالى لا يخلق الشر تعالى الله
عما يفترون حديث أبي قتادة تقدم في باب إذا دخل أحدكم المسجد وحديث أنس
تقدم في الصلاة على الحصير وحديث ابن عمر تقدم في الجمعة وحديث جابر فيها أيضا ودخول
الكعبة يأتي وقول أبي هريرة وعتبان تقدم في الضحى وغيره مسندا وحديث عائشة تقدم
قريبا وكذا الأبواب بعده

باب الركعتين قبل الظهر

حديث ابن عمر تقدم ن حدثنا مسدد عن يحيى
عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة تابعه ابن أبي عدي وعمرو عن شعبة ابن أبي
عدي هو محمد بن إبراهيم وعمرو هو ابن مرزوق الترجمة في الركعتين قبل الظهر والحديث أربع
فينظر في دخول هذا الحديث في هذا الباب وسائر طرق حديث عائشة الصحاح أربع قبل الظهر
حاشى ما عند الترمذي مصححا من حديث عبد الله بن شقيق عنها كان يصلي قبل الظهر ركعتين والذي
في مسلم من حديثه عنها أربعا كما رواه البخاري قبل وكذا رواه أيضا عنه الترمذي بعد
ولما خرجه النسائي أدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا من طريق صحيح وكان
البخاري أراد بالمتابعة السلامة من هذه النسائية قال النسائي ابن مثنى

ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة
بلفظ كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر قال النسائي وهذا
الحديث لم يتابعه أحد على قوله عن مسروق خالفه محمد بن جعفر وعامة أصحاب شعبة
ثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ثنا محمد ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة
ح وقال الإسمعيلي قال لنا المنيعي روى هذا الحديث وكيع عن
الثوري عن ابن المنتشر عن أبيه سمعت عائشة قال وهو وهم حدثنا هو قال ثنا محمد بن عبد الله
المخرمي وأحمد بن منصور قالا ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة
قال الإسمعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر من عائشة غير واحد فإن وكيعا رواه عن شعبة
فقال فيه سمعت من رواية عثمن وأبي كريب وكذا قال غندر عن شعبة قلت فالحمل في ذلك
على عثمان بن عمر فإن يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل هكذا ان شاء الله تعالى وقد جاء به غندر ووكيع
وكفى بهما وتابع يحيى بن المبارك ومعاذ بن معاذ وابن أبي عدي ووهب بن جرير انتهى لقائل أن
يقول تصريح أولئك بسماعه من عائشة لا ينفي دخول مسروق بينهما لاحتمال أن يكون أولا رواه
بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فأدى ما سمعه عنه شعبة في الحالتين لأن الطريق في كل منهما
صحيحة والله أعلم وعند الترمذي من حديث المغيرة بن زياد عن عطا بن أبي رباح عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل
الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
الفجر قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه
وقال النسائي هذا خطا ولعله أراد عنبسة بن أبي سفين عن ام حبيبة فصحف وعند
ابن ماجة كان يصلي أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود وحديث
أم حبيبة رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وصححه من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا
غير فريضة بني له بيت في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين

بعد

بعد المغرب وركعتين قبل الفجر وفي لفظ لابن خزيمة من حديث محمد بن أبي سفين
عن ام حبيبة وعند السراج من حديث محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة عنها
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار وخرجه
الترمذي وقال حسن غريب صحيح وعند السراج من صلى في يوم
وليلة وفي لفظ من صلى ثنتي عشرة ركعة من صلاة النهار وفي لفظ من صلى
ثنتي عشرة ركعة نافلة بالنهار أو الليل وحديث أبي أيوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السما رواه أبو داود
من حديث عبيدة بن معتب وقال هو ضعيف ورواه أبو جعفر الطبري في كتاب التهذيب
عن عبيد الله بن سعد الزهري ثنا عمي ثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن
الصلت عنه وقال ابن خزيمة لست أعرف علي بن الصلت ولا أدري
من أي بلاد الله هو ولا أفهم ألقي أبا أيوب أم لا ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد على
إلا معاند أو جاهل وقد تقدم ذكره في الصلاة مثنى مثنى وحديث عبد الله بن
السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس وقال
إنها ساعة تفتح فيها أبواب السما وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح قال الترمذي
حديث حسن غريب وحديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها
ركعتين وقبل العصر أربعا يفصل بينهن بالتسليم وقال حديث حسن وفي مسند
أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ستة عشر ركعة يصلي إذا كانت الشمس
من ها هنا كهيئتها من ها هنا صلاة العصر ركعتين وكان يصلي إذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها
من ها هنا لصلاة الظهر أربع ركعات وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعده
ركعتين وقبل العصر أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بالتسليم وخرجه ابن خزيمة مختصرا
وحديث البرا تقدم في الضحى وعند سعيد بن منصور في كتاب السنن فيه زيادة

من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمن قام ليلة
القدر. وحديث عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع
قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة السحر وليس شيء إلا يسبح تلك الساعة
ح قال الترمذي غريب. وحديث ابن عمر عند ابن خزيمة رحم الله امرءا
صلى قبل. قال القرطبي اختلف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونة أو ليس لها فقال
الجمهور هي سنة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا رواتب في ذلك ولا توقيت
حدا لكن ركعتي الفجر حماية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك قال وذهب العراقيون
من أصحابنا إلى استحباب الركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وقال الطبري من
روى أربعا رآه يفعل ذلك في كثير من أحواله ورآه ابن عمر وغيره يصلي ركعتين في بعض أحواله
فأخبر كل بما رأى فلا خلف بين الروايتين والصلاة بعد الزوال وقبل الظهر كانت تعدل
بصلاة الليل في الفضل روى هذا عن جماعة من السلف

باب

الصلاة قبل المغرب ه ذكر حديث ابن بريدة حدثني عبد الله المزني يرفعه صلوا
قبل صلاة المغرب ح المتقدم في باب كم بين الأذان والإقامة وعند الإسمعيلي قال محمد
ابن عبيد بن حساب عن عبد الله المزني كنيته ونسبته لا أدري ابن مغفل أو ابن معقل ه وقال حساب
البيهقي رواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة وأخطأ في إسناده وأتى بزيادة لم
يتابع عليها فقال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب ا ه أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن إسمعيل قال
نا أبو بكر بن خزيمة على أن هذا الحديث حيان بن عبيد الله قد أخطأ في هذا الإسناد لأن كهمس بن
الحسن وسعيدا الجريري وعبد المؤمن العتكي رووا الخبر عن ابن بريدة عن ابن مغفل لا عن أبيه
وهذا علي من الجنس الذي كان الشافعي يقول اخطأ من المجرة فهذا الشيخ لما رأى أخبار
ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضا عن أبيه ولعله لما رأى العامة لا تصلي

قبل

قبل المغرب توهم أنه لا يصلى قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر وازدد يقينا
بأن هذه الرواية خطأ أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس وكان ابن بريدة
يصلي قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا الاستثناء الذي زاده حيان ما خلا صلاة المغرب لم يكن يخالف
خبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. حيان هذا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولما خرج البزار
حديثه هذا في كتاب السنن قال مشهور ليس به بأس وقال أبو حاتم الرازي
صدوق روى عنه أبو داود وعبيد الله بن موسى ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسمعيل ولا التفات
إلى قول أبي محمد بن حزم هو مجهول مع هذا ويشبه أن يكون ظنه حيان بن عبيد الله المروزي
فإن ذاك مجهول وقال عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة قال أبو عمر الطلمنكي هذه الزيادة
ضعيفة وقد صححها بعض الحفاظ وروينا عن ابن شاهين أنه استدل على نسخ عموم حديث
ابن مغفل بهذا الحديث ويزيده وضوحا ما رواه أبو داود في سننه من حديث شعبة عن أبي
شعيب عن طاوس سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وسنده صحيح وإن كان ابن حزم قال
لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا يدرى من هو قلنا جيد لأن ابن أبي حاتم ذكر أن
كاتب وكيعا أيضا وابن أبي غنية رويا عنه وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبي صالح وقال
ابن معين شعبة يخطئ فيه يقول أبو شعيب وإنما هو شعيب وذكره ابن حبان في الثقات
وكذلك ابن خلفون وزاد روى عنه عمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن إسمعيل التبوذكي
وأما احتجاج ابن حزم بحديث قال من عند مسلم عن أنس كنا على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قلت أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد غروب
الشمس قال كان يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا فزعم أبو محمد بن عطية أن هذا ليس في
مسلم بهذا اللفظ ولا في كتاب من كتب الحديث وقال المهلب بن أبي صفرة فعلها كان في أول

الإسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عنه لمغيب الشمس ثم التزم الناس المبادرة بالمغرب
لئلا يتباطوا عن وقت فضيلة المغرب ورد النووي هذا بأن النسخ لا يصار
إليه إلا عند تعذر الجمع وعلم التاريخ وقال ابن الجوزي اختلف الصحابة رضي الله
عنهم فيها ولم يفعلها أحد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما
إلا سعد بن أبي وقاص وذكر ابن حزم أن عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا أبي بن كعب
وأنس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من أصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقال
حبيب بن مسلمة رأيت الصحابة يهبون إليهما كما يهبون إلى الصلاة الفريضة وسئل عنهما الحسن
فقال حسنتان لمن أراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول أحمد وإسحق
وفي المغني ظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا سنة قال الأثرم قلت لأحمد الركعتين قبل
المغرب قال ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث قال وفيهما أحاديث جياد أو قال
صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين إلا أنه قال لمن شاء فمن شاء صلى وقال هذا
شيء ينكره الناس وضحك كالمتعجب وقال هذا عندهم عظيم وقد تقدم في باب الصلاة إلى
الأسطوانة حديث أنس كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحابه يبتدرون السواري
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل
المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وعند أبي داود من حديث المختار بن فلفل
عن أنس قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال المختار قلت أرآكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا وعند البيهقي
عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعونهما وكانت الأنصار تركعهما
ومن حديث مكحول عن أبي أمامة كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرج البخاري في هذا الباب حديث مرثد بن عبد الله قال قلت لعقبة بن عامر الجهني ألا
أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك قال الشغل ولما خرجه النسائي ذكر أن أبا تميم هذا هو
الجيشاني عبد الله بن مالك وكذا في صحيح الإسمعيلي وغيره وعند ابن طاوس قال النخعي
لم يصلهما أبو بكر ولا عمر ولا عثمان قال إبرهيم وهي بدعة قال وكان خيار الصحابة
بالكوفة علي وابن مسعود وحذيفة وعمار وأبو مسعود فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحدا
يصلي قبل المغرب قال وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وفي شرح المهذب
لأصحابنا فيها وجهان أشهرهما لا تستحب والصحيح عند المحققين استحبابها والله
تعالى أعلم

باب صلاة النوافل جماعة

ذكره أنس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أنس ذكره مسندا في باب
الصلاة على الحصير وحديث عائشة ذكره وحديث عتبان تقدم
في باب المساجد في البيوت وباب التطوع في البيوت تقدم في
كراهية الصلاة في المقابر وقوله تابعه عبد الوهاب عن أيوب يعني
تابع وهيبا وهو تعليق رواه مسلم عن ابن مثنى عن عبد الوهاب والإسمعيلي قال ح
الحسن ح ابن مثنى وابن خلاد قالا ح عبد الوهاب ح أيوب فذكره وعند الطبري
من حديث عبد الرحمن بن سابط عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نوروا
بيوتكم بذكر الله تعالى وأكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما
اتخذها اليهود والنصارى ح وعن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا
قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جل وعز جاعل
في بيته من صلاته خيرا رواه مسلم قال ابن بطال روي عن
جماعة من السلف أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد روي ذلك عن حذيفة والسائب بن يزيد
والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة وقال آخرون هذا الحديث إنما ورد في الفريضة
ومن للتبعيض كأنه قال اجعلوا بعض صلاتكم المكتوبة في بيوتكم ليقتدي بكم

ما أهلكم ومن لا يخرج منهم إلى المسجد ومن صلى في بيته جماعة فقد أصاب سنة الجماعة
وفضلها روى حماد عن إبراهيم قال إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما
التضعيف خمسا وعشرين درجة انتهى هذا العزو جيد لولا ما روى زيد بن ثابت في الصحيحين مرفوعا
صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ٥

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني عبد الملك عن قزعة قال سمعت من
أبي سعيد وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة أربعا نحدث بهن عن النبي صلى الله
عليه وسلم فأعجبنني وآنقنني قال لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها
أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى
ومسجدي عند مسلم عن قزعة قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع وزعم الدارقطني أن سويد بن عبد العزيز
رواه عن يزيد بن أبي مريم عن قزعة عن ابن عمرو بن العاص وقال محمد بن شعيب بن
شابور عن يزيد عن قزعة عن ابن عمرو وأبي سعيد الخدري ورواه طلق بن حبيب
عن قزعة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال أبو الحسن والصحيح قول من قال
قزعة عن أبي سعيد وينظر في مناسبة هذا الحديث بالترجمة فإنه ليس فيه صلاة ولقائل أن
يقول الصلاة من لوازمه لأنه لا يشد رحله إلا لأن يصلي غالبا وقوله
آنقنني بمعنى أعجبنني والله أعلم وذكر البخاري بعده حديث أبي هريرة من رواية ابن عمر
ابن يوسف عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن الأغر عنه لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى ٥ وهو عند مسلم إنما
يسافر إلى ثلاثة مساجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء قال ابن التين أضاف

بن

ابن مسلمة البهز رابعا وهو مسجد قبا يشتد لما ذكر أبو زيد عمر بن شبة في كتاب
أخبار المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ما طريق إن الصلاة فيه كعمرة
قال ورد عبد الصمد بن صخر بن جويرية عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت
سمعت أبي يقول لأن أصلي في مسجد قبا ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين
لو يعلمون ما في قبا لضربوا إليه أكباد الإبل وقال أنس بن مالك سبحان الله ما
أعظم حق هذا المسجد لو كان على مسيرة شهر كان أهلا أن يؤتى ح قال أبو غسان ومما
يقوي هذه الأخبار ويدل على تظاهرها في العامة والخاصة قول عبد الرحمن بن الحكم
فإن أهلك فقد أقررت عينا من المعتمرات إلى قباء من اللاتي سوق الهند عند عليهن القلائد والبهاء
وقال عمر بن الخطاب لو كنت بأفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل وعند
أحمد عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال خير ما ركبت إليه الرواحل
مسجدي هذا والبيت العتيق وعند ابن حبان من بصرة بن أبي بصرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام ومسجدي
هذا وإلى مسجد إيليا أو بيت المقدس يشك أيهما قال وحديث عبد الله بن عمرو عند
ابن ماجه بمثله وعند أبي القسم في أوسط معاجمه ح محمد بن العباس المؤدب ح
سريج بن النعمان ح حماد بن سلمة ح محمد بن العباس المؤدب عن كلثوم بن جبر عن خثيم بن
مروان يعني المذكور في ثقات ابن حبان عن أبي هريرة يرفعه لا تشد الرحال إلا
إلى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا وقال لم يروه عن كلثوم إلا
حماد بن سلمة ولم يذكر مسجد الخيف في شد الرحال إلا في هذا الحديث ٥ وهو لعمري
سند جيد لولا قول البخاري لا يتابع خثيم في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من
أبي هريرة وفي كتاب العلم المشهور لأبي الخطاب روى حديث موضوع رواه محمد بن خلد
الجندي عن المثنى بن الصباح مجهول عن متروك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه لا

تعمل الرحال إلا إلى أربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى وإلى مسجد الجند قوله مسجد الحرام من إضافة الموصوف إلى صفته عند الكوفيين وتقديره عند البصريين مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى وسمي أقصى لبعده من المسجد الحرام وقد اختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها وأشار القاضي حسين قال النووي والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة وقال ابن بطال المنهي عن إعمال المطي إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير هذه الثلاثة قال مالك من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة فإنه يصلي في بلده إلا أن ينذر ذلك في أحد هذه الثلاثة فعليه السير إليها ونحوه قاله الخطابي قال هذا اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها يريد أنه لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه الثلاثة فإن نذر أن يصلي في أحد هذه المساجد قال أبو حنيفة لا يلزمه بل يصلي حيث شاء وقال أحمد يلزمه وعن الشافعي كالمذهبين حدثنا عبد الله ابن يوسف أنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله ابن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام قال أبو عمر لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث في الموطأ ورواه محمد بن سلمة المخزومي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس وهو غلط فاحش وإسناد مقلوب ولا يصح فيه عن مالك الأحاديث في الموطأ يعني المذكور أيضا قال وقد روي عن أبي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة وعند مسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة أو كألف صلاة فيما سواه إلا أن يكون المسجد الحرام فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد قال الدارقطني ورواه عبد الرحمن

ابن

ابن خالد بن مسافر عن الزهري عن الأغر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما وروى هذا اللفظ ابن ماجه من حديث عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وهو رد لما قاله النسائي لا أعلم رواه عن نافع عن ابن عمر غير موسى الجهني وقال الدارقطني رواه عن نافع أيضا عبد الله بن عمر وعبد الله ابن نافع ورواه موسى بن عقبة عن سالم ونافع وفي حديث موسى عند ابن عبد البر زيادة إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة وسنده صحيح وفي حديث عطاء عن ابن عمر صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل وعند النسائي عن ابن راهويه وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعا عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد أن ابن عباس حدثه عن ميمونة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة قال النسائي ورواه الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة لم يذكر ابن عباس وقال الدارقطني قال بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة ولم يثبت ورواية الليث هي الصواب وهو في مسلم أن امرأة اشتكت فقالت إن شفاني الله تعالى لأصلين في بيت المقدس فلما برأت تجهزت للخروج فقالت لها ميمونة ح وعند أحمد بسند صالح عن سعد بن أبي وقاص سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وعند ابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه وعند البزار صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وقال فحسبت ذلك على هذه الرواية فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة فيه عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال

• عند الدارقطني روى السري يحيى بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن الزبير
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل حديث جابر قال ولذلك قاله حبيب المعلم والمثنى بن الصباح
والربيع بن صبيح عن عطاء عن ابن الزبير وهو في كتاب أحمد بن حنبل بسند حسن وعند ابن
أبي خيثمة ح سليمان بن حرب ح حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابن الزبير يرفعه صلاة
في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام
أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت لا مطعن فيه
لأحد إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب قال وزعم بعضهم أنه حديث معلول بالاختلاف فيه على
عطاء وليس ذلك بعلة لأنه يحتمل ولا يبعد أن يكون عند عطاء فيه عدة مشايخ لأنه كان يفتي بأمر
الحج يحدث عن كل بما حمله عنه وقال القرطبي رواه عبد بن حميد وقال فيه أفضل
من صلاة في مسجدي بمائة ألف صلاة قال القرطبي وهذه الرواية منكرة لم تشتهر عند الحفاظ ولا
خرجها أصحاب الصحيح وقال ابن أبي خيثمة قال علي ح هشيم أنا الحجاج عن عطاء عن ابن الزبير قال
الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف وقال أبو عمر ح أحمد
ابن قاسم ح ابن أبي دليم نا ابن وضاح ح حامد بن يحيى نا سفين نا زياد بن سعد أبو عبد الرحمن الخراساني
وكان ثبتا في الحديث أنا سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد وفي حديث إسحق بن إسمعيل
عن سفين صلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه يعني من المساجد إلا مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي العلل الكبير للترمذي ح أبو كريب ح أبو مصعب عن إسرائيل عن إبرهيم بن مهاجر عن جابر
العلاف عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسألت محمدا عنه فقال لا أعرف جابرا إلا بهذا الحديث
• عند الطحاوي عن أبي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الصلاة في مسجدك
أفضل أم الصلاة في بيت المقدس فقال صلاة في مسجدي مثل أربع صلوات في مسجد بيت المقدس
قال •

قال أبو عمر ابن عبد البر اختلفوا في تأويله ومعناه فقال أبو بكر [illegible] عن مالك معناه أن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في الكعبة بدون ألف درجة وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك وقالت عامة أهل الفقه والأثر أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيه على ما ذكرناه من النصوص في موضع الخلاف ولم يرو عن مالك من وجه صحيح ولا قوي ولا مسندا ولا موقوفا ما يكون معارضا له مع ما قدمناه أن أميري المؤمنين عمر وابن الزبير قالا ذلك على المنبر ولم يرد أحد قولهما وهم القوم لا يسكتون على ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا كالإجماع وعلى قول ابن نافع يلزم أن يقال إن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا وإذا كان كذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع وحسبك ضعفا بقول يؤول إلى هذا وكل قول لا تعضده حجة ساقط قال أبو عمر وقال بعضهم ولا نعلم أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خير من ثمانية صلاة في المسجد الحرام [illegible] وذلك لا يعضده أصل وزعم بعض المتأخرين أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة ومن غيره بألف صلاة واحتج بحديث ابن الزبير المذكور عن عمر ولا حجة فيه لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه وأثبت منه ما رواه زياد ابن سعد عن سليمان بن عتيق [illegible] المذكور وقيل وفيه خلاف ما تأوله وروي عن أبي الدرداء الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد وصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بألف [illegible] بخمسمائة وعن جابر بن عبد الله مثله سواء وقال ابن مسعود ما أبالي أفضل [illegible] إلا المسجد الحرام وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة [illegible] على أن صلاة النافلة في كل بلد إلا بمكة

[...] نهاية حال فإنها تصلي في المسجد الحرام قال ـــــــ وهذا الحديث دليل وابن
مسعود وأبو الدرداء وجابر يفضلون مكة ومسجدها وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم وقال
[...] خلف في استثنائه المسجد الحرام هل ذلك لأنه أفضل من مسجده أو هو لأن المسجد الحرام أفضل
من غير مسجده صلى الله عليه وسلم فإنه أفضل المساجد كلها وهذا الخلاف في أي البلدين أفضل
فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة وحملوا الاستثناء
على تفضيل الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة على المساجد كلها إلا المسجد الحرام فبأقل من الألف
واحتجوا بما قال عمر صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه ولا يقول
عمر هذا من تلقاء نفسه فعلى هذا تكون فضيلة مسجد المدينة على المسجد الحرام بتسعمائة
وعلى غيره بألف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب إلى تفضيل مكة
ولا شك أن المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد وهي بالاتفاق مفضولة والمستثنى
من المفضول مفضول إذا سكت عليه فالمسجد الحرام مفضول لكنه يقال مفضول بألف لأنه
قد استثناه منها فلابد أن يكون له مزية على غيره من المساجد لكن ما علمنا الشرع فيتوقف فيها
أو يعتمد على قول عمر ويدل على صحة ما قلنا قوله فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد
فربط الكلام بفاء التعليل مشعر بأن مسجده إنما فضل على المساجد لأنه متأخر عنها ومنسوب
إلى نبي متأخر عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين في الزمان [illegible]
عياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض وأن مكة والمدينة أفضل
بقاع الأرض واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع القبر فمن ذهب إلى تفضيل مكة
احتج بحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو واقف على راحلته بمكة والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت
منك ما خرجت صححه ابن حبان والحاكم والترمذي والطوسي في أحكامه وعند أحمد
عن أبي هريرة بسند جيد قال ـــــــ وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحزورة فـ

قال

فقال علمت انك خير ارض الله وأحب ارض الله الى الله عز وجل ح وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما أطيبك من بلد وأحبك الي ح قال الترمذي
حسن صحيح غريب وعند ابن ابي داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس وابن سمعان عن
ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة ورفع يديه حتى رئي
بياض ابطيه اللهم انت بيني وبين فلان وفلان لرجال سماهم فانهم اخرجوني من مكة وهي
أحب ارض الله الي ح انا به جماعة من شيوخنا الشاميين عن الحافظ محمد بن عبد الواحد انا ابو
القسم سعيد ابو محمد بن عطاف ببغداد انا اسمعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي أخبرهم قال انا
عبد الله بن محمد الصريفيني انا محمد بن عمر بن علي بن خلف ثنا بن زنبور انا ابن ابي داود قال ابو عمر وقد
روي عن مالك ما يدل ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل
المدينة واختلفوا هل يراد بالصلاة هنا الفرض او هو عام في النفل والفرض والى الاول
ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف المالكي وقال النووي
مذهبنا يعم النفل والفرض جميعا قال الطحاوي فوقفنا على الاحاديث على انها قد
نسخ بعضها بعضا وطلبنا تصحيحها وما الناسخ من المنسوخ فوجب ان يكون اول الاحكام كانت
في ذلك ما اتى في فضل مسجد المدينة على ما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام وانه لا فضل
فيه للصلاة على غيره وباعمال المطي الى المساجد الثلاثة ثم زاده الله تعالى بما رواه ابو ذر ثم
زاد عز وجل في ذلك ان جعله لخمس مائة صلاة ثم زاد الله تعالى فجعل صلاة فيه كالف
صلاة وجعلها كالصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان الصلاة في هذه المساجد
ترجع الى الثواب ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوايت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى
في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وهو امر لا خلاف فيه والفضيلة مختصة بنفس مسجده
الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه دون ما زيد فيه بعده فينبغي للمصلي ان يحرص
على ذلك وذكر البخاري اتيان النبي صلى الله عليه وسلم قبا ماشيا وراكبا وفي

لنا فيصلي ركعتين وفي لفظ كان يأتيه كل سبت فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه وكان يأتيه راكبا وماشيا وفي لفظ إن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة فإنه كان إذا قدمها طاف بالبيت ثم صلى ركعتين خلف المقام ويوم يأتي مسجد قبا قال وكان يقول إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحدا أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا يتحروا طلوع الشمس ولا غروبها ذكر ابن سيده في المحكم والمخصص أن قبا بالمد ولم يحك غيره وكذا ذكره يعقوب ابن السكيت وابن ولاد وصاحب المنتهى والجوهري والمطرزي في آخرين قال ابن سيده يذكر ولا يصرف وعند البكري من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه قال ابن الأنباري وقاسم في كتاب الدلائل وقد جاءت قبا مقصورة وأنشدا

ولأبغينكم قبا وعوارضا ... ولأقبلن الخيل لابة ضرغد

وهذا وهم منهما لأن الذي في البيت إنما هو قنا بنون بعد القاف وهو جبل في ديار بني ذبيان كذا أنشده جميع الرواة الموثوق بروايتهم وبعلمهم في هذا البيت وذكر ابن قرقول أنه على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر هناك وأنكر البكري القصر فيه ولم يحك فيه أبو علي سوى المد وذكر في الموعب عن صاحب العين قصره وقال ياقوت هو قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة به أثر بنيان وهناك مسجد التقوى وقال الرشاطي بينها وبين المدينة ستة أميال ولما نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل إلى المدينة اختط الناس بها الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة قال النووي وغيره مجيئه صلى الله عليه وسلم لقبا كل سبت دليل على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك وهو الصواب وكره ابن مسلمة ذلك ولعله لم يبلغه هذا الحديث انتهى ذكر ابن شبة في أخبار المدينة تأليفه حدثني عبد العزيز بن عمران عن ابن المنكدر عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبا

صبيحة

صبيحة سبع عشرة من رمضان وبنا مسجد قباء ... قال ... [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء يوم الاثنين و... [illegible]
من الأوقات يشتى من القرب قال ___ القرطبي الأمانيت في توصيف
أخبار المدينة لابن شبة قال الواقدي عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش
قال كان مسجد قباء في موضع الاسطوان المخلقة الخارجة في رحبة المسجد قال عبد الرحمن
فحدثني نافع أن ابن عمر كان إذا جاء قباء صلى إلى الاسطوان المخلقة يقصد بذلك مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم الأول وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن أن ما بين الصومعة إلى القبلة
والجانب الأيمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان رضي الله عنه وقال عروة كان
موضع مسجد قباء لامرأة يقال لها لية وكانت تربط حمارا لها فيه فابتناه سعد بن خيثمة
رضي الله عنه مسجدا وقال ___ أبو غسان طوله وعرضه سواء وهو ستة وستون ذراعا
وطول ذرعه في السماء تسع عشرة ذراعا وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست
وعشرون ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع أذرع وشبر في تسع أذرع وفيه
ثلاثة أبواب وثلاث وثلاثون اسطوانا ومواضع قناديله ثلاثة عشر قنديلا قال ___
وأخبرني من أثق به من الأنصار من أهل قباء أن مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدهم بعد
صرف القبلة كان إلى حرف الاسطوان المخلقة الثالثة منها المقدمة إلى جوفها الشرقي وهي دون محراب
المسجد على يمين المصلي فيه وقال أبو جعفر الداودي كيا سان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يدل أن ما
قرب من المساجد الفاضلة التي في المصر لا بأس أن يأتيه ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهي أن تعمل
المطي إليه وقال ___ بعضهم إتيانه مسجد قباء ومسجدهم أفضل لكثرة المواضع
التي تقرب للصلاة فيها قال ابن المنير وهذا كما قال مالك لأن التنفل في البيوت أحب إلي
منه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا للغرباء فإن تنفلهم في مسجده أحب إلي وقال ابن رشد
كان إتيان مسجد قباء لمواصلة الأنصار والاجتماع بهم لا لأجل صلاة لأن الجمعة في مسجده أفضل

والصلاة في مسجده أفضل وقال الطحاوي قوله كان يأتي مسجد قبا يصلي فيه ليست من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون الراوي قاله من عنده لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخرج فيه حتى يصلي على أن هذا الحرف وهو قوله يصلي فيه انفرد به واحد من الرواة ومثله أن
يكون وهما لأن الجماعة أولى بالحفظ من الواحد وثبت أن مسجد التقوى الذي أسس على التقوى هو
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم روى ذلك في حديث أبي سعيد مرفوعا وقال الترمذي حسن
صحيح وقال السهيلي يمكن أن يكون كلاهما يعني مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قبا أسس
على التقوى غير أن قوله سبحانه وتعالى من أول يوم يرجح حديث من قال مسجد قبا لأنه أسس قبل
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم غير أن اليوم قد يراد به المدة والوقت وكلا المسجدين أسس على
هذا من أول يوم أي من أول عام من الهجرة ٥ وقد سبق ذكرهما قبل أيضا ٥

باب فضل ما بين القبر والمنبر ٥

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ٥ زاد في حديث عبيد الله
بن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو أبي سعيد قال أبو عمر كذا رواه عن مالك رواة
الموطأ كلهم فيما علمت على الشك إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة فإنهما قالا عن أبي هريرة وأبي سعيد
جميعا على الجمع لا على الشك ورواه ابن مهدي عن مالك فجعله عن أبي هريرة وحده لم يذكر أبا سعيد
جميعا قال والحديث محفوظ لأبي هريرة بهذا الإسناد فقد رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا
الإسناد قال أبو العباس أحمد بن عمر الداني في كتابه أطراف الموطأ تابع الزهري في ذلك معنا
وهكذا قاله البخاري قال أبو عمر ذكره محمد بن سنجر ثنا محمد بن سليمان القرشي ثنا مالك عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال أبو عمر
لم يتابع محمد بن سليمان أحد على هذا الإسناد عن مالك ومحمد هذا ضعيف زاد الدارقطني

في الرواتب وقولهم منبري رواتب في الجنة وقال تفرد به محمد بن سليمان قال أبو عمر و
هذا الباب حديث منكر رواه عبد الملك بن زيد الطائي عن عطاء بن يزيد مولى سعيد بن المسيب عن
سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري
ومنبري وأسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة قال أبو عمر هذا حديث موضوع
وضعه عبد الملك وروى أحمد بن يحيى الكوفي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
قال أبو عمر هذا الإسناد خطأ وعند النسائي عن سهل بن سعد مرفوعا منبري على
ترعة من ترع الجنة وعند الطبراني عن سعد بن أبي وقاص ما بين بيتي ومصلاي روضة
من رياض الجنة وعند الضياء المقدسي عن أبي بكر الصديق من رواية ابن أبي شيبة يرفعه
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وفي مسند الهيثم
ابن كليب الشاشي عن جابر وابن عمر نحوه قال القرطبي الصحيح من الرواية بيتي
وروي قبري مكان بيتي وجعل بعض الناس هذا تفسيرا لقوله بيتي والظاهر بيت سكناه والتأويل
الآخر جائز لأنه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت سكناه وقال عياض يحتمل
أن يريد به أن العمل الصالح في ذلك يؤدي بصاحبه إلى الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم ارتعوا
في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم لأنها مؤدية إلى الجنة قال ابن بطال ويكون
معناه التحريض على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده قال ابن التين وقيل إنها الآن
روضة من رياض الجنة على الحقيقة قال وأنكر بعضهم هذا القول قال وقولهم إن العمل في
تلك البقعة يؤدي إلى رياض الجنة يحتمل وجهين الأول أن اتباع ما يتلى فيه من القرآن والسنة
يؤدي إلى رياض الجنة فلا يكون فيها للبقعة فضيلة إلا لمعنى اختصاص هذه المعاني دون غيرها
والثاني أن يريد أن ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدي إليها لفضيلة الصلاة فيه على غيره
وقال الخطابي معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التي من البيت

وأما من يقول من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من رياض الجنة
ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض قال أبو عمر وقد استدل أصحابنا على
أن المدينة أفضل من مكة شرفهما الله تعالى بهذا الحديث وركبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم
موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال أبو عمر وهذا لا دليل فيه لأنه أراد صلى الله
عليه وسلم ذم الدنيا والترغيب في الآخرة فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها ٥
قال عياض ذكر أكثر العلماء أن المراد أن هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى
على حوضه قال وهذا هو الأظهر وقيل أن له هناك منبرا على حوضه قال القرطبي
وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي أن يلتفت اليه قال أبو عمر والايمان
بهذا بالحوض عند جماعة العلماء واجب الاقرار به وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة
لأنهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعوذ بالله من بدعهم وسيأتي إن شاء الله
تعالى أحاديث الحوض في الموضع الذي ذكره البخاري وأنها متواترة يجب الايمان بها سقانا الله تعالى
منه وجميع من يؤمن به فضل الغدير تقدم

باب

استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ٥ وقال ابن
عباس يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ووضع أبو اسحق قلنسوته في الصلاة ورفعها
كذا في نسخة السماع ورفعها وفي نسخة أو رفعها وقال ابن قرقول أو رفعها العبدوسي والقابسي
على الشك وعند النسفي وأبي ذر والأصيلي ورفعها من غير شك قال وهو الصواب
ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصغه الأيسر قال ابن التين كذا وقع في البخاري
بالصاد وقال الخليل هو لغة في الرسغ وقال غيره صوابه بالسين وهو حد مفصل الكف
في الذراع والقدم في الساق وفي المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين وقيل هو
مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم وكذلك هو من كل دابة والجمع أرساغ ٥
حديث ابن عباس ونومه عند ميمونة ذكره هنا لقول ابن عباس فوضع يده على رأسي وقد

تقدم

تقدم في غير موضع لأن البخاري خرجه في اثني عشر موضعا قال البخاري إلا
أن يكلف جلدا أو يصلح ثوبا هذا من كلام البخاري وكان ينبغي أن يكون من ترجمة الباب عند
قوله من أمر الصلاة قاله الإسماعيلي قال ابن بطال اختلف السلف في الاعتماد
في الصلاة والتوكؤ على الشيء فقالت طائفة لا بأس أن يستعين في الصلاة بما شاء من
جسده وغيره ذكر ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري أنه كان يتوكأ على عصا وعن أبي
ذر مثله وقال عطاء كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتوكؤن على العصي في الصلاة
وأوتد عمرو بن ميمون وتدا إلى الحائط فكان إذا سئم القيام في الصلاة أو شق عليه
أمسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لا بأس أن يعتمد على الحائط وكره ذلك آخرون
روى أبو بكر عن الحسن أنه كره أن يعتمد على الحائط في المكتوبة إلا من علة ولم ير به بأسا
في النافلة ونحوه قال مالك وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد إذا
توكأ على الحائط ينقص من صلاته بقدر ذلك وقد تقدم حديث الحولاء في باب ما يكره من
التشديد في العبادة قال ابن التين قوله يستعين الرجل في صلاته بما شاء
من جسده يريد إلا الاختصار للنهي في الصحيح عنه لأنه فعل الجبابرة وقيل لأنه فعل اليهود
في صلاتهم قال [illegible] والعمل في الصلاة على ثلاثة أضرب يسير جدا كالغمز وحك الجسد
والإشارة فهذا لا ينقض عمده ولا سهوه ~~كالانصراف من الصلاة~~ وكذلك التخطي إلى الفرجة
القريبة الثاني أكثر من هذا يبطلها عمده دون سهوه كالانصراف من الصلاة الثالث
المشي الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلاة عمده وسهوه قال ابن
بطال والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأس
ابن عباس وفتله أذنه فما استنبطه البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته
فيما يحتج إليه كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج
إلى ذلك أولى انتهى وفي مسند أحمد عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل

في الصلاة وهو مشتمل عليهن وعند أبي داود رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد
في الصلاة فقال لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون وفي رواية
تلك صلاة المغضوب عليهم

باب ما ينهى عنه

من الكلام في الصلاة ٥ حدثنا ابن نمير ثنا ابن فضيل ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من
عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة لشغلا وقال في باب من سمى قوما
أو سلم في الصلاة على غيره ويسلم بعضنا على بعض قال ابن بطال قوله من سمى
قوما يريد ما كانوا يفعلونه أولا من مواجهة بعضهم بعضا بالخطاب قبل أن يأمرهم صلى الله عليه
وسلم بالتشهد فأراد أن يبين أنه لم يأمرهم بإعادة تلك الصلاة التي سلم بعضهم فيها على بعض وعند
أبي داود إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ورد علي السلام
حدثنا إبراهيم بن موسى ثنا عيسى عن إسماعيل عن الحرث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني
قال قال زيد بن أرقم إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا
صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا
بالسكوت ٥ وفي لفظ ويسلم على بعض وعند مسلم ونهينا عن الكلام وعند الترمذي
كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه
وليس لأبي عمرو عن زيد بن أرقم في الصحيح غير هذا الحديث الواحد [illegible]
علينا من لفظه ثنا ابن [illegible] ثنا [illegible] ثنا ابن [illegible] ثنا ابن [illegible]
ثنا يحيى بن جعفر ثنا محمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو عن زيد
قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا كنا في الصلاة فأراد أحدنا [illegible]
[illegible] ح وقع لنا عاليا فإن من طريق البخاري سمعته من أبي الوقت ولفظ هذا [illegible]
مصرح بالنسخ وأن المراد بالقنوت السكوت هنا لقوله حتى التي هي [illegible]

بتعليل

٤١

بتعليل ما سبق قال شيخنا القشيري رحمه الله تعالى لا يخلو من هذا إجمال في إشعار
به كلام الراوي فإن المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول والقرائن المحتفة
به وقد قالوا إن قول الراوي الصحابي نزلت هذه الآية في كذا تنزل منزلة المسند
وقوله فنهينا عن الكلام وأمرنا بالسكوت يقتضي أن كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه
وما لا يسمى كلاما فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس وأجمع العلماء على أن الكلام
عامدا لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة وأما الكلام
لمصلحتها فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد يبطل الصلاة وجوزه الأوزاعي
وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبر الشافعيون ظهور حرفين وإن لم يكونا مفهمين
واختلفوا في النسخ متى كان فقال ابن حبان توهم من لم يحكم صناعة العلم بأن نسخ الكلام
في الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد وليس كذلك لأن الكلام في الصلاة كان
مباحا إلى أن رجع ابن مسعود من عند النجاشي فوجد الإباحة قد نسخت وكان بالمدينة
مصعب بن عمير يقرئ المسلمين ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان بمكة فلما نسخ الله تعالى
ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فحكى زيد ذلك الفعل لا أن نسخ الكلام كان بالمدينة
وهو لعمري كلام جيد لولا ما في كتاب الترمذي عن زيد كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم
يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت وأهل العلم كلهم يقولون إن سورة البقرة
مدنية خصوصا هذه الآية وقال الخطابي نسخ الكلام كان بعد الهجرة
بمدة يسيرة وحمل بعضهم على هذا حديث ابن مسعود على عوده في المرة الثانية من الحبشة
لا الأولى وحمل بعضهم حديث زيد على أنه إخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل
قتلناكم وهزمناكم يعنون الآباء والأجداد ورده قول الخطابي بعدم التاريخ وليس
جيدا لأن في حديث جابر المخرج عند مسلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة
ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ قال إنك سلمت آنفا وأنا

عليه هو الذي منعني أن أكلمك وخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
فقط كان ذلك وهو منطلق إلى بني المصطلق فهذا فيه بيان ما أشكل على من يرد بكلام ابن بطال
فيما قاله أيضا ابن حبان وفيه إشكال على قول أبي حنيفة حيث قال المصلي إذا سلم عليه بلفظ
ولا بلسانه بكل حال وكأنه اعتمد ما قاله النخعي وعطاء والثوري إذا سلم على المصلي
يرد بعد السلام فإن رد السلام بلسانه بطلت صلاته عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد
وأبي ثور وهو مروي عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري وعن أبي حنيفة يرد في نفسه وعند
محمد بعد السلام وقال أبو يوسف لا في الحال ولا بعد الفراغ وقد اختلف العلماء
في هذا فقال قوم فقال جماعة من العلماء يرد السلام في الصلاة نطقا منهم أبو هريرة وجابر وسعيد
بن المسيب والحسن وقتادة وإسحاق وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وجماعة يرد إشارة
لا نطقا وعند الشافعي أنه لا يسلم على المصلي فإن سلم عليه لم يستحق جوابا وعن مالك روايتان
كراهة السلام والثانية جوازه وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن
ابن عون قال رأيت ابن سيرين يرد السلام في الصلاة [illegible] قال
كان ابن عباس إذا سلم عليه الرجل في الصلاة أخذ بيده وأما الصلاة الوسطى ففي التفسير
وفي الجهاد من كتاب البخاري عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق
ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس وفي لفظ
وبطونهم وعند مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء
وعند عبد الله بن أحمد فيما زاده في المسند عن أبي النضر التيمي عن الأشجعي عن سفيان عن عاصم
عن زر عن عبيدة عنه كانوا يرونها الفجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر
يعني الوسطى وعند الدارقطني من حديث [illegible] مرفوعا أربع طرق [illegible] صلى الله
عليه وسلم أن الصلاة الوسطى هي العصر ح وعند مسلم عن ابن مسعود حبس المشركون النبي
صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلاة الوسطى ح وعند

أبي

وعند أبي داود الطيالسي والسراج في مسنديهما من حديث محمد بن طلحة عن زبيد صلاة الوسطى
صلاة العصر. وفي المعاني للفراء في قراءة عبد الله حافظوا على الصلوات وعلى الصلاة
الوسطى ولذلك آثرت القراء الخفض ولو نصب على الحث عليها بفعل مضمر كان وجها
وعند مسلم عن أبي يونس مولى عائشة قال ــــــ أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا
وقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات فلما بلغتها آذنتها فأملت علي
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأت ــــــ على المسند العلامة أبي محمد البصري أخبركم الإمام
شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي أنا أبو البركات داود بن أحمد بن ملاعب
أنا أبو الفضل محمد بن عمر الأرموي أنا أبو جعفر بن المسلمة أنا أبو عمر عثمان بن محمد بن القسم
الأدمي أنا العلامة أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ثنا أحمد
ابن حباب ثنا يحيى ثنا عبد الله يعني قاضي مصر عن أبي هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال
في مصحف عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر
وفي كتاب ابن حزم رويناه من طريق ابن مهدي عن أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري
عن القسم عنها فذكره بغير واو قال ــــــ أبو محمد هذه أصح رواية عن عائشة
رضي الله عنها وأبو سهل ثقة انتهى وفيه رد لما قاله أبو عمر لم يختلف في حديث عائشة
في ثبوت الواو وقال وعلى تقدير صحته نجاب عنه بأشياء منها أنه من أفراد مسلم
وحديث علي متفق عليه الثاني أن من أثبت الواو امراه ومسقطها جماعة
كثيرة الثالث ــــــ موافقة مذهبها لسقوط الواو الرابع مخالفة الواو للسياق
وحديث علي رضي الله عنه موافق الخامس حديث علي يمكن فيه الجمع وحديثها
لا يمكن فيه الجمع إلا بترك غيره السادس معارضة روايتها برواية البراء بن عازب من
عند مسلم نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله

م رحمها الله قرأت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقالت رجل هي إذا صلاة
العصر فقالت أسرا مذ خبرك كيف نزلت وكيف نسخت وفي المزكات ابن عدوس
ن عثمان بن سعيد ح ابرهيم بن أبي الليث ح الأشجعي عن الثوري عن الأسود عن شقيق
عنه قرأنا مع النبي زمانا حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ثم قرأناها حافظوا على الصلوات
وصلاة الوسطى فلا أدري أهي هي أم لا . يكون الواو زائدة كما زيدت عند
بعضهم في قوله جل وعز وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين
وفي قوله وكذلك نصرف الآيات وليقولوا دارست وقوله ولكن رسول الله وخاتم
النبيين وقوله إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله وقال الأخفش
في قوله تعالى حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها أن الجواب فتحت ومنه قول امرئ القيس

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى بنا بطن حقف ذي ركام عقنقل ٥

وزعم بعض محققي النحاة أن العطف هنا من باب التخصيص والتفضيل والتنويه كقوله تعالى
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وكقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان
وكقوله وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية فإن قيل قد حصل التخصيص
في العطف وهو قوله والصلاة الوسطى فوجب أن يكون العطف الثاني وهو قوله وصلاة
العصر مغايرا له فيجاب أن العطف الأول كما قلنا والثاني للتأكيد والبيان لما اختلف
اللفظان كما تقول جاءني زيد الكريم والعاقل فتعطف إحدى الصفتين على الأخرى
الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلاة
الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي وقال قال محمد بن إسمعيل قال علي بن المديني حديث
الحسن عن سمرة صحيح وقد سمع منه قال أبو عيسى وحديث سمرة في الصلاة الوسطى
حديث حسن كذا رأيته في عدة نسخ من الجامع وذكر الشيخ المجد عنه أنه صححه وعند
أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة العصر وفي لفظ قال الوسطى قال هي صلاة

حافظوا

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهما مالنا انها هي العصر وعند
الحاكم محسنًا من حديث حبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة رضه
وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا بالصلاة الوسطى ونبانا انها صلاة
العصر وعن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها من كتاب التمهيد بسند صحيح وقال
في الاستذكار اختلف في رفعه وفي ثبوت الواو فيه انها امرت كاتبها
بكتب مصحف فاذا انتهى من الاية يستأذنها فلما بلغها امرته بكتب حافظوا على
الصلاة الوسطى وصلاة العصر ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هشام
عن جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم عنها ولم يثبت الواو وقالت والصلاة
الوسطى صلاة العصر وعن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص وقال ـــــــ ان هذه الصلاة عرضت
على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اخبرنا به الامام العدل و
مو محمد علي بن يوسف الحنفي المعروف بالقطبي رحمه الله تعالى قراءة عليه وانا اسمع
انا مسعود ... القطب بن القسطلاني عن ابي الحسن الجمال انا ابو الحسن بن احمد انا الحافظ
احمد بن فناكي انا ابو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا قتيبة ثنا ليث عن خير بن نعيم
عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني عنه ورواه مسلم عن زهير عن يعقوب بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن خير فكان من حيث العدد سمعته من
طريق مسلم من الغفاري بعدد ما بيني ومولدي مايه وتسعة وخمسون سنة وقعه الحق واذا
رويته بالاجازة كان سمعته من شيخنا العلامة الفارسي وبين وفاتيهما اثنان وثمانون سنة
وعن ابن عباس قال ـــــــ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة
الوسطى ملأ الله بيوتهم واجوافهم نارا رواه الطبراني من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن
مقسم ومجاهد بن جبير عنه ولفظه في الاوسط اللهم من شغلنا عن الصلاة الوسطى ومحمد

... حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بلا واو وقال
... في تفسيره ثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة
... حصر المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر في غزاة له حتى مسى بها فقال
لهم املأ بيوتهم وأجوافهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى وفي لفظ قال يوم
الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وروينا في كتاب المصاحف لابن
أبي داود من حديث أبي إسحق عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قرأ هذا الحرف حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وفي كتاب ابن حزم من
هذه الطريق بغير واو ثم قال كذا قاله وكيع وحديث ابن عمر المذكور
عند أبي عمر في التمهيد من جهة ابن منده الأصبهاني ثنا إبراهيم بن عامر بن إبراهيم ثنا أبي ثنا يعقوب
القمي عن عنبسة بن سعيد الرازي عن ابن أبي ليلى عن نافع عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال الذي تفوته [illegible] وتر أهله وماله [illegible] صلاة العصر الوسطى في
جماعة وفي صلاة العصر وفي مشكل أبي جعفر [illegible] ثنا أبي وشعيب بن الليث
عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يرى لصلاة العصر فضيلة للذي
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ويرى أنها الصلاة الوسطى وعن أبي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر خرجه ابن خزيمة في
صحيحه وعن ابن المثنى ثنا سليمان بن أحمد الواسطي ثنا الوليد بن مسلم أخبرني صدقة
ابن خالد ثنا خالد بن دهقان عن خالد بن سبلان عن كهيل بن حرملة سئل أبو هريرة
عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال أنا أعلم لكم
ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج إلينا فقال
أخبرنا أنها صلاة العصر وقال أبو موسى المديني في كتاب الصحابة أبو هاشم

هذا الحديث حسن وعن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس قال أبو جعفر
ح به ابن المثنى نا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عنها
وعن رجل من الصحابة قال أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير إلى النبي صلى الله
عليه وسلم أسأله عن الصلاة الوسطى فأخذ أصبعي الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التي
تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الإبهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال
هذه العشاء ثم قال أي أصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال أي الصلاة بقيت
قلت العصر قال هي العصر رواه أبو جعفر عن أحمد بن إسحاق ح أبو أحمد ح عبد السلام
مولى أبي نصر حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان
فقال يا فلان اذهب إلى فلان فقل له أيش سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصلاة الوسطى فقال رجل جالس أرسلني فذكره وعن أبي مالك الأشعري قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه أبو جعفر عن محمد بن عوف الطائي
ح محمد بن إسمعيل بن عياش ح أبي حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عنه وعن أم
سلمة أنها قالت لكاتب يكتب لها مصحفا إذا كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فاكتبها العصر ذكره ابن أبي داود في كتاب المصاحف عن إسحاق بن إبراهيم ح سعيد بن الصلت
ح عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قالت أم سلمة فذكره ورواه ابن حزم من
طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة وعن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن صلاة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود
صلى الله عليهما وسلم حتى توارت بالحجاب ح ذكره إسمعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عن
أبان عن أنس به وفي تفسير النقاش عنه ما اختلفوا يعني الصحابة في شيء ما اختلفوا
في الصلاة الوسطى وشبك بين أصابعه وفي كتاب أبي محمد الفارسي من طريق

إسمعيل بن إسحق عن محمد بن أبي بكر بن محبوب أبي جعفر عن خالد بن مهران عن أبي قلابة قال
في قراءة أبي بن كعب صلاة الوسطى صلاة العصر قال وليست هذه الرواية بدون تلك
يعني التي فيها الواو وقد اختلف على أبي في ذلك وعن الحسن قال صلى الله عليه وسلم حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر رواه أبو جعفر عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية
عن يونس عنه وعن الربيع قال ذكر لنا أن المشركين شغلوهم يوم الأحزاب
عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى
غربت الشمس قال أبو جعفر حدثت عن عمار بن الحسن عن ابن أبي جعفر عن أبيه
عنه وبه قال أبو هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأم سلمة وابن عباس
وأبي بن كعب وروي أيضا عن أبي أيوب الأنصاري ويونس والحسن وقتادة والزهري
وعبيدة السلماني وهو قول سفين بن سعيد وأبي حنيفة وأحمد والشافعي وأصحابهم فيما حكاه أبو عمر
وعبد الله بن عباس على اختلاف عنه وداود وجميع أصحابهم وهو قول إسحق بن راهويه ومشهور
أهل الحديث قال ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عايشة غير هذا أصلا زاد ابن المنذر
زيد بن ثابت وأبا سعيد الخدري والضحاك بن مزاحم والسايب بن يزيد وابن مسعود وعبد الله
بن عمرو وسمرة والنخعي وعبيدة بن بشير وزر بن حبيش ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومحمد
بن السايب الكلبي ومقاتلا ذكره الطبري والثعلبي وقال أبو الحسن الماوردي هو مذهب
جمهور التابعين وقال أبو عمر وهو قول أكثر أهل الأثر وقال ابن عطية عليه جمهور الناس
وقال أبو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الأخبار من أنها العصر ومنهم من قال
هي صلاة الظهر جانحا إلى حديث زيد بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال
إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين صححه ابن حزم وقال إسناده مختلف فيه وهو
عند أبي داود عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن الزبرقان يعني ابن

عمرو

عمرو بن أمية ويقال ابن عمرو بن عمرو بن أمية الضمري عن عروة ورواه أبو جعفر عن زكريا بن يحيى
ابن أبي زائدة ح ثنا الصمد ح شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن
ثابت يرفعه قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر ولما ذكر الزبيدي حديث
الصلاة الوسطى أنها العصر قال وفي الباب عن زيد بن ثابت ثم قال وقال زيد بن ثابت وعائشة
هي الظهر فينبغي أن يكون وهما لأن حديثه مرفوعا أنها الظهر فقط لو أراد حديثه
فينظر وعن الزبرقان بن عمرو بن أمية أن رهطا من قريش مر بهم زيد بن ثابت وهم
مجتمعون فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر
ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد يسألانه فقال هي الظهر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم
فأنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم رواه أحمد والزبرقان لم يلق أسامة
وقال الطحاوي ح ابن أبي مريم أنا نافع بن يزيد حدثني الوليد بن أبي الوليد
أن سلمة بن أبي مريم حدثه أن نفرا من قريش أرسلوا إلى عبد الله بن عمر يسألونه عن
الصلاة الوسطى فقال له هي التي على أثر الضحى فقالوا له ارجع فسله فزادنا
[illegible] فسألوه فقال هي التي توجه فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى القبلة ورواه الطبراني في الأوسط من حديث موسى بن ربيعة
الجمحي عن الوليد عن أبي رافع أن نفرا من الصحابة أرسلوا إلى ابن عمر فذكره
وقال لا يروى عن أبي رافع عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به موسى قال الطبري
في كتاب القائلين أنها الظهر ح ابن بشار ح عثمان بن عمرو ح أبو عامر عن عبد الرحمن بن
قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه وكان مولى لحفصة قال استكتبتني حفصة مصحفا
وقالت إذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أمليها عليك كما أقرئتها فلما

... منها قالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر

فلقيت أبي بن كعب وزيد بن ثابت فقلت يا أبا المنذر إن حفصة قالت كذا وكذا قال

هو كما قالت أوليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في عملنا ونواضحنا قال أبو جعفر و...

... بن عمر وأبو سعيد على اختلاف عنهما وزيد بن ثابت قال أبو عمر وهو أصح ما روي

عنه في ذلك ونحوه ذكره ابن حزم قال ابن المنذر وعائشة

في قول وعبد الله بن شداد وأسامة بن زيد وعروة وروي عن أبي حنيفة أيضا ومنهم من

قال هي صلاة المغرب أخبرنا الشيخ الثقة أبو [illegible] عبد الله بن [illegible] بن عمر بن [illegible]

الجميري [illegible] الإمام أبو عبد الله محمد بن [illegible] الأ[illegible] أبي جعفر

محمد بن أحمد بن محمد [illegible] أبو منصور [illegible] إسماعيل [illegible] قراءة

عليه أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن [illegible] أنا أبو بكر [illegible]

أنا أبو بكر عبد الله بن محمد [illegible] أنا أبو نعيم [illegible] عن ابن إسحاق

عن أبي جعفر عن قبيصة بن ذؤيب قال هي [illegible] صلاة المغرب [illegible]

الطبري [illegible] أنها [illegible]

أكثرها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أبو جعفر [illegible]

ولم يعجلها قال أبو جعفر [illegible] الوسطى الذي [illegible] الذي

يكون [illegible] بين [illegible] ومنهم من قال هي صلاة الغداة

رواه النسائي [illegible] ابن [illegible] النبي صلى الله عليه

وسلم [illegible] حتى طلعت الشمس [illegible]

وهي الصلاة الوسطى وفي حديث [illegible]

قال صلاة الوسطى صلاة الفجر ومن [illegible] قال صليت مع ابن عباس [illegible]

البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله تعالى وقوموا لله

قانتين

[illegible]

قانتين وفي لفظ صلى بنا ابن عباس الفجر فلما فرغ قال إن الله تعالى قال
في كتابه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فهذه الصلاة الوسطى وبمثله رواه
أبو العالية عنه من طريق صحيحة ذكرها أبو جعفر وعن أبي العالية بطريق [illegible]
قال صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت
لرجل من الصحابة إلى جنبي ما الصلاة الوسطى قال هذه الصلاة قال أبو جعفر وحدثت
عن عمار بن الحسن عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية أنه صلى مع
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما أن فرغوا قال لهم أيتهن
الصلاة الوسطى قالوا التي صليتها قبل وعن ابن بشار عن ابن عثمة عن سعيد بن بشير
عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح عن مجاهد
ابن موسى عن يزيد بن هرون عن عبد الملك بن أبي سليمان قال كان عطا يرى أنها
صلاة الغداة وبمثله قاله عكرمة ومجاهد بن جبر وعبد الله بن شداد بن الهاد والربيع
ابن أنس قال أبو جعفر وعلتهم أن الله تعالى قال إثر ذكر الوسطى وقوموا لله
قانتين بمعنى وقوموا فيها لله قانتين قالوا فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها
فيها قنوت سوى صلاة الصبح وبه قال عمر وابنه وأبو موسى ومعاذ فيما ذكره البغوي
وطاوس فيما ذكره أبو نعيم في كتاب الصلاة وعلي بن أبي طالب قال أبو عمر ولم يصح عنه
وصح عن ابن عباس قال الشافعي وإلى هذا نذهب قال مالك وذلك رأيي قال أبو عمر
وتبعه أصحابه ومنهم من قال هي إحدى الصلوات الخمس ولا نعرفها بعينها روى ذلك
عن ابن عمر من طريق صحيحة قال نافع سأل ابن عمر رجل عن الصلاة الوسطى فقال هي
منهن فحافظوا عليهن كلهن وبنحوه قاله الربيع بن خثيم وزيد بن ثابت في رواية
وقال سعيد بن المسيب كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مختلفين
وشبك بين أصابعه وبنحوه قاله شريح ونافع وقال النحاس قالت طائفة هي الخمس

ولم يتبين أي صلاة هي قال أبو عمر وكل واحدة من الخمس وسطى لأن قبل كل
واحدة صلاتين وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت والمحافظة على جميعهن
واجب ومنهم من قال هي الخمس إذ هي الوسطى من الدين كما قال صلى الله
عليه وسلم بني الإسلام على خمس قالوا فهي الوسطى من الخمس روى ذلك عن معاذ
ابن جبل وعبد الرحمن بن غنم فيما ذكره النقاش وفي كتاب الحافظ أبي الحسن علي بن
المفضل مثل ذلك لأنها وسط الإسلام أي خياره وكذلك قاله عمر بن الخطاب
وفي كتاب التفسير لابن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الأشج ثنا المحاربي وابن فضيل عن الأعمش
عن أبي الضحى عن مسروق أنه قال الوسطى هي المحافظة على وقتها يعني الصلوات وقال
مقاتل بن حيان الوسطى مواقيتها ووضوءها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد أتمها وحافظ عليها قال
قال ابن أبي حاتم وروي عن محمد بن الفضل ثنا محمد بن علي بن شقيق ثنا محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف
عنه وذكر أبو الليث السمرقندي في تفسيره عن ابن عباس نحوه وقال
الماوردي هي صلاة العشاء الآخرة وذكره علي بن أحمد النيسابوري في تفسيره وحكاه أبو
التايب سهل محمد بن سليمان عن بعضهم لما جاء في فضلها من الآثار ولأنها من خصائص هذه الأمة بعد الطيب
لم يصلها أحد قبلنا وأول من صلاها نبينا صلى الله عليه وسلم فيما ذكره الدمياطي وحكاه أيضا
عن ابن عائشة وزعم البغوي في شرح السنة له أن السلف لم ينقل عن أحد منهم هذا
القول قال وقد ذكره بعض المتأخرين وذهب آخرون إلى أنها الجمعة خاصة حكاه أبو
الحسن الماوردي وغيره لما اختصت به دون غيرها قال ابن سيده في المحكم لأنها أفضل
الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد أخطأ إلا أن يقوله برواية يسندها الى سيدنا رسول
صلى الله عليه وسلم وقيل إنها الجمعة يوم الجمعة وفي سائر الأيام الظهر حكاه
أبو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره قال وقيل هي صلاتان الصبح والعشاء وعزاه لأبي الدرداء

لقوله

لقوله لو يعلمون ما في العتمة والصبح وهذا يرد قول البغوي وذهب أبو بكر
المالكي الأبهري إلى أنها صلاة العصر والصبح وقيل أنها الجماعة في جميع الصلوات
حكاه الماوردي وأنبأ غير واحد من شيوخنا عن العلامة أبي الحسن علي بن محمد السخاوي
أن اختيار أنها الوتر وقيل أنها صلاة الضحى قال شيخنا الحافظ أبو محمد التوني ذاكرت
فيها أحد شيوخي الفضلاء فقال الحنفي وقفت على قول من ذهب إلى ذلك ثم تردد
فيه وقيل أنها صلاة العيدين حكاه لنا من وقف عليه في بعض الشروح المطولة
وذهب آخرون إلى أنها صلاة عيد الفطر حكاه المشار إليه أيضا وقيل
أنها صلاة الخوف وقيل أنها صلاة عيد الأضحى وزعم بعضهم أنها المتوسطة
بين الطول والقصر كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ فلولا صليت
بسبح اسم ربك الأعلى ونحوها وقد استوفينا الكلام عليها مطولا في كتابنا
الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام ٥ ما يجوز من التسبيح تقدم في
باب من دخل ليؤم فجاء الإمام الأول وكذا حديث سهل وأبي هريرة وباب
من سمى وما تقدم قبل في النهي عن الكلام باب من رجع القهقرى
في صلاته أو تقدم بأمر نزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الحديث تقدم مسندا في باب ما يجوز من التسبيح في الصلاة وليس فيه وفي قوله
رواه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر وذلك أنه إنما شاهد الفعل وهو
التقديم من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتأخر من أبي بكر رضي الله
تعالى عنه وقوله البخاري ثنا بشر بن محمد ثنا عبد الله قال يونس قال
الزهري أخبرني أنس هو من أفراد البخاري كذا أخرجوا هنا قال يونس وفي رواية
عن يونس كذا رواه الإسماعيلي عن أبي يعلى ثنا أحمد بن حميد المروزي ثنا ابن المبارك ثنا معمر
ويونس عن الزهري باب إذا دعت الأم

... وهي في الصلاة وقال الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن
بن هرمز قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها وهو
في صومعة فقالت يا جريج فقال اللهم أمي وصلاتي فقالت يا جريج فقال اللهم أمي وصلاتي
فقالت يا جريج فقال اللهم أمي وصلاتي فقالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه
المياميس وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد قالت
من جريج نزل من صومعته فقال جريج أين هذه التي تزعم أن ولدها لي قال يا بابوس
من أبوك قال راعي الغنم كذا أخرجه مسندًا معلقًا وقد أسنده في كتاب المظالم
وأحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه عن مسلم بن إبراهيم عن جرير بن حازم
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب
جريج والصبي الذي قالت أمه ورأت رجلا له شارة اللهم اجعل ابني مثله فترك الثدي
من فمه وقال اللهم لا تجعلني مثله ح بطوله وفيه وكان جريج رجلا عابدا اتخذ
صومعة فكان بها وفيه قالت أمه في اليوم الثالث اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات
فتذاكر بنو إسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت
إن شئتم لأفتننه قال فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيا كان يأوي إلى صومعته
فأمكنته من نفسها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا
صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال
أين الصبي فجاؤوا به فقال دعوني حتى أصلي فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن
في بطنه وقال يا غلام من أبوك قال فلان الراعي قال فأقبلوا على
جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا أعيدوها من طين
كما كانت ففعلوا وعند الإسماعيلي نا أبو بكر [illegible] نا تمام بن [illegible] نا الليث
عن جعفر بن ربيعة ح وفيه لا أماتك الله حتى ينظر في وجهك زواني المدينة عرف
أن

أن ذلك يصيبه فلما مروا به على بيت الزواني خرجن يضحكن فتبسم فقالوا لم يضحك
حتى مر بالزواني وقال ـــ ثنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان
ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن جعفر وخرجه مسلم في صحيحه من حديث حميد بن هلال
أبي رافع الصايغ عن أبي هريرة بلفظ فجاءت أمه قال حميد فوصف لنا أبو رافع صفة
أبي هريرة بصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعته كيف جعلت كفها
فوق حاجبها ثم رفعت رأسها إليه تدعوه ح وفي جزء ابن الدمياطي روى
الليث بن سعد عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لو كان جريج لو كان فقيها عالما لعلم أن إجابة أمه خير من عبادة ربه تعالى
وفي التنبيه لأبي الليث السمرقندي أن المرأة لما قالت أحبلني جريج وكانوا
يعظمون الزنا وأرسل إليه الملك وهو في الصلاة فنادوه فلم يكلمهم فهدموا الصو[معة]
وجيء به إلى الملك فحلف أنه ما فعل فلم يصدقه فقال ردوني إلى أمي فقال يا أماه
إنك دعوت علي فاستجيب لك فادعي الله أن يكشف عني فقالت اللهم إن كان إنما أخذته
بدعوتي فاكشف عنه فجيء بالصبي إلى جريج فوضع يده على رأسه وقال بحق الله الذي خلقك
لتخبرنا من أبوك فقال الراعي فلما سمعت المرأة ذلك اعترفت قال وفي رواية أخرى أن
المرأة كانت حاملا لم تضع حملها بعد فقال لها الملك أين أصابك قالت تحت
الشجرة التي عند صومعته فقال جريج أخرجوا إلى تلك الشجرة فقال يا شجرة أسألك بحق
الذي خلقك أن تخبريني من زنا بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعي الضأن ثم طعن
بإصبعه في بطنها وقال يا غلام من أبوك فنادى من بطنها راعي الضأن وفي كتاب
البر والصلة لحسين عن ابن المبارك من حديث الحسن أن اسمه كان جريجا وأنهم لما أحاطوا
به قال بالله لما أنظرتموني ليالي أدعو الله عز وجل فأنظروه ليالي الله أعلم كم هي فأتاه آت
فقال له إذا اجتمع الناس فتوضأ فاطعن في بطن المرأة وقل أيتها السخلة من أنت ومن أبوك

فانه سيقول راعي الغنم فلما أصبح طعن في بطنها وقال أيتها السخلة من أبوك قالت راعي
الغنم قال الحسن ذكر لي أن مولودا لم يتكلم في بطن أمه إلا هذا وعيسى
صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك بن حبيب كانت صلاته نافلة وإجابة أمه
أفضل من النافلة وقال الداودي فيه أن من دعته أمه وهو في صلاة لا يمضي
فواتها أن يجيبها ثم يعود الصلاة وذكر بعضهم أن الكلام لم يكن ممنوعا في شريعة
جريج كما كان مباحا في أول الإسلام فأما الآن فلا يجوز للمصلي إذا دعته أمه أو غيرها أن
يقطع صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد روى
ابن أبي شيبة بسند صحيح عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعتك أمك في الصلاة
فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه ورواه الأوزاعي أيضا عن مكحول وعن مجاهد
تجيبهما معا والفقهاء على خلاف مرسل ابن المنكدر وقال القرطبي يتمسك به من قال
أن الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطأ
عكسه لا يحرم الزنا حلالا ويستدل به أيضا أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني أمها
وهو المشهور وقال ابن الماجشون أنها تحل ووجه التمسك على المسألتين
أن النبي صلى الله عليه وسلم حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق
له من العادة فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة
من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على أن لا توارث بينهما فلم تصح تلك
النسبة لأنا نجيب عن ذلك بأن ذلك موجب ما ذكرنا وقد ظهر ذلك في الأم من الزنا
فإن أحكام الأمومة والبنوة جارية عليهما فما انعقد عليه الإجماع من الأحكام أنه لا يجوز
بينهما استثنيناه وبقي الثاني على أصل ذلك الدليل انتهى لقائل أن يقول المراد من
هذا الصغير من ماء من أنت وسماه أبا مجازا أو يكون في شرعهم أنه يلحقه وهذا
الحديث يدل على صحة كرامات الأولياء رحمهم الله تعالى وهو قول جمهور أهل السنة والعلماء

خلافا

خلافاً للمعتزلة وقد ذهب بعض العلماء إلى إنكارها والذي [illegible]

العقل ولما وقع في الكتاب العزيز والسنة وأخبار الصحيحين والأئمة بتسلسل على

وقوعها وإنما محل الإنكار ادعاء وقوعها ممن ليس موصوفاً بشروطها ولا هو أهل لها ومن

نفع الكرامة باختيار الولي وطلبه كما في حديث جريج وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين ومنهم

من أنكر ذلك وفيه أن الكرامة قد تكون بخوارق العادات ومنعه بعضهم وادعى

أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه قال ——— بعض العلماء هذا غلط

ممن قاله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشيء من العدم

ونحوه وسلف منا رد ما ذكره عياض أن بعضهم قال الوضوء مختص بهذه الأمة وكذا في

حديث سارة مع الجبار لما أراد الكافر أخذها توضأت وصلت قال ابن بطال والذي

خصت به الأمة من بين سائر الأمم الغرة والتحجيل وتكلم في المهد أيضاً مبارك اليمامة كلم

النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الدلائل قال القرطبي وعن ابن عباس شاهد يوسف

كان في المهد وعن الضحاك تكلم في المهد أيضاً يحيى بن زكريا وفي حديث صهيب أنه لما

خد الأخدود تقاعست امرأة من أهل الأخدود فقال لها صبيها وهو يرضع يا أمه

اصبري فإنك على الحق قال ——— القرطبي إن قيل قوله لم يتكلم في المهد إلا

ثلاثة [illegible] يعارض [illegible] أجيب بأن أولئك لا اختلاف فيهم والباقون مختلف

فيهم أو يقال إنه صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قبل أن أطلعه الله على غيرهم بعد

والمباحث [illegible] والمناسبات الواضحة [illegible] والجمع [illegible] [illegible]

هنا [illegible] قال [illegible] الكتاب [illegible] وقال ابن [illegible] قول

المؤمنات [illegible] قد [illegible] كما ذكر أصحاب [illegible] ورواه

[illegible] قال ——— [illegible] مؤمنات وقوله

[illegible] قال ——— [illegible] [illegible] من [illegible] واحد

وهو غيلان وقيل هو ابن أعجمي وقيل هو عربي وقال الداودي هو ابن الوليد

باب مسح الحصا في الصلاة

حدثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة حدثني معيقيب أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا
فواحدة هذا حديث خرجه الستة وهذا من العمل القليل المعفو عنه وروي عن جماعة
من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصا لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها روي
ذلك عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي هريرة وهو قول الأوزاعي والكوفيين وعن أبي
ذر تركها خير من حمر النعم وليس لمعيقيب في الصحيح غير هذا الحديث الواحد ٥ الباب
بعده تقدم ما الأول في باب السجود على الثوب في شدة الحر وحديث عائشة في الصلاة على
الفراش وحديث أبي تقدم في الكسوف

باب

إذا انفلتت الدابة في الصلاة وقال قتادة إن أخذ ثوبه يتبع السارق
ويدع الصلاة ٥ حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا الأزرق بن قيس قال كنا بالأهواز
نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة
تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة وهو أبو برزة الأسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول
اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات وثمان وشهدت تيسيره وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي أحب
إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي هذا الحديث ذكره البخاري عن جماعة
وعند الإسماعيلي كنا نقاتل الأزارقة مع المهلب بن أبي صفرة فبينا أبو برزة يصلي إذ قلت
لقود من يده فنصب الدابة في قبلته فانطلق أبو برزة حتى أخذها ثم رجع القهقرى فقال
رجل كان يرى رأي الخوارج ح وفيه فقلت للرجل ما أرى الله إلا مخزيك شتمت رجلا
من الصحابة الأهواز قال ابن ابان في الموعب قال صاحب

العين

الصين الأهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الأهواز ولا تفرد
واحدة منها بهوز وفي المحكم ليس للأهواز واحد من لفظه وقال ابن خرداذبه
هي بلاد واسعة متصلة بالجبل وإصبهان وقال البكري الأهواز سبع كور
كورة الأهواز وجنديسابور والسوس وسرق ونهرين ونهر تيرى
وقال ابن السمعاني يقال لها الآن سوق الأهواز قال جرير ٥

سيروا بني العم فالأهواز منزلكم ونهر تيرى فما تعرفكم العرب

وفي الكامل لأبي العباس المبرد أن الخوارج تجمعت بالأهواز مع نافع بن الأزرق
سنة أربع وستين فلما قتل نافع وابن عبيس رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير ثم خرج إليهم
حارثة بن بدر ثم أرسل إليهم ابن الزبير عثمان بن عبيد الله ثم تولى القباع فبعث إليهم المهلب
وكل من هؤلاء الأمراء يمكثون معهم في القتال حينا فعل ذلك انتهى إلى سنة خمس وهو يعكر
على من قال إن أبا برزة توفي سنة ستين وأكثر ما قيل سنة أربع فينظر والله تعالى أعلم ٥
قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء أن من انفلتت دابته وهو في
الصلاة أنه يقطع الصلاة ويتبعها وقال مالك من خشي على دابته الهلاك أو على صبي
رآه في الموت فليقطع صلاته وروى عنه ابن القسم في مسافر انفلتت دابته وخاف عليها
أو على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعا يخاف أن يتلف فذلك عذر
يبيح له أن يستخلف ولا يجوز أن يفعل هذا أبو برزة دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه
وسلم ٥ حديث عائشة تقدم في الخوف

باب

ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

ويذكر عن عبد الله بن عمرو
نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف هذا التعليق تقدم مسندا من عند الترمذي
مصححا وإنما مرضه البخاري لأنه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه ٥ وبقية الأحاديث
تقدم ذكرها في المساجد وذكر ابن بطال أن العلماء اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه

طائفة ولم توجب على من نفخ إعادة روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي وفي رواية علي بن زياد عن مالك أنه قال أكره النفخ في الصلاة ولا يقطعها كما يقطع الكلام وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحق وقالت طائفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة روي ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو أن النفخ إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومحمد والقول الأول أولى لحديث ابن عمرو قال ويدل على صحة هذا أيضا اتفاقهم على جواز النفخ والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة أكثر مما في البصاق من النطق بالفاء والتاء اللتين فيهما من رمي البصاق ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما في أن كل واحد منهما بحروف ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لأنه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن غدش في هذا الحديث إسناده جيد قال صلى الله عليه وسلم من نفخ فقد تكلم وفي المصنف عن ابن جبير ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت النفخ في الصلاة كلام وكان إبراهيم يكرهه وكذا ابن أبي الهذيل ومكحول وعطا وأبو عبد الرحمن والشعبي وأم سلمة ويحيى بن أبي كثير وعن ابن عباس بسند صحيح النفخ في الصلاة يقطع الصلاة وقال ابن التين يحتمل نفخه سهوا أو تنفس صعدا وندر ذلك منه في شدة الخوف على أمته أو يحتمل النفخ بنفسه م الباب الذي بعده تقدم في باب عقد الثياب والذي بعده تقدم في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة والذي بعده تقدم في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول

باب الخصر في الصلاة

حدثنا أبو النعمان حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة وفي لفظ نهى أن يصلي الرجل

مختصرا

مختصرا قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته وهو مروي عن عائشة لأنه من فعل الجبارين والمتكبرين وقيل من فعل اليهود وقيل من فعل الشيطان وقيل إن إبليس لعنه الله تعالى هبط من الجنة هكذا وعن عائشة هكذا أهل النار في النار وقيل المختصر أن يصلي الرجل وبيده عصا يتوكأ عليها مأخوذ من المخصرة ذكره الهروي وقيل لا يتم ركوعها ولا سجودها كأنه يختصرها وقيل أن يقرأ فيها من آخر السورة آية أو آيتين ولا يتم السورة في فرضه قاله أبو هريرة ومنه اختصار السجدة وهو أن يقرأ السجدة فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها وقيل يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها وكرهه ابن عباس وعائشة والنخعي وهو قول مالك والأوزاعي والكوفيين وقال ابن عباس في المختصر أن الشيطان يحضر ذلك

بيان المختصر

باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة

وقال عمر إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن عاصم عن أبي عثمان النهدي عنه بلفظ إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة حديث عقبة تقدم في باب من صلى بالناس فذكر حاجة وحديث أبي هريرة تقدم في الأذان وقول أبي سلمة يأتي قريبا في السهو وقول الرجل لأبي هريرة لا أدري ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل أنه كان مفكرا في الصلاة فلذلك لم يدر ما قرأ أبو النبي صلى الله عليه وسلم قال المهلب الفكر في الصلاة أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه لما جعل الله تعالى للشيطان من السبيل روى ابن أبي شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن قال عمر إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ولم يقل لا تحدثه نفسه لأنه ليس في مقدوره أن نفسه لا تحدثه

الفرض

ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر
لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك تقدم هذا الحديث في باب من لم
ير التشهد الأول واجبا وفي مسند السراج من حديث ابن إسحق عن الزهري الظهر
أو العصر ومن حديث أبي معوية عن يحيى مثله ومن حديث سفين عن الزهري إحدى صلاتي
العشي وفي صحيح ابن خزيمة من حديث سفين عن الزهري ويحيى بن سعيد ثنا الأعرج
عن ابن بحينة ح وفيه نظر أنها العصر وعند ابن عدي قال النبي صلى الله عليه وسلم
اسجدوا في السهو قبل التسليم ورده إسمعيل بن أبان الغنوي وقد اختلف العلماء في
سجود السهو فقالت طائفة قبل السلام مطلقا في الزيادة والنقصان متمسكين بهذا الحديث
وهو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ○ قال الترمذي كان الشافعي هذا
ناسخ لغيره من الأحاديث يعني حديث ابن بحينة ويذكر أنه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وروي
عن أبي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والسائب القاري والأوزاعي
والليث بن سعد وزعم أبو الخطاب أنها رواية عن أحمد بن حنبل وتمسكوا أيضا بحديث رواه
الترمذي مصححا له من حديث ابن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سها أحدكم في صلاته وفيه وليسجد سجدتين
قبل أن يسلم وقال روي هذا عن ابن عوف من غير هذا الوجه ورواه الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن مرفوعا وقال الحاكم صحيح الإسناد
ورواه أيضا من حديث عبد الرحمن بن ثابت عن مكحول مرفوعا بلفظ من سها في صلاته في
ثلث أو أربع فليتم فإن الزيادة خير من النقصان وصحح إسناده ومن حديث محمد بن سلمة
عن ابن إسحق عن مكحول عن كريب وقال صحيح على شرط مسلم وشاهد بحديث عبد الرحمن ورواه
أبو علي الطوسي في الأحكام عن يعقوب بن إبرهيم ثنا ابن علية ثنا محمد بن إسحق حدثني مكحول أن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح قال محمد قال لي حسين بن عبد الله هل
أسنده لك قلت لا قال لكنه حدثني أن كريبا حدثه عن ابن عباس قال جلست مع عمر
فقال يا ابن عباس إذا اشتبه على الرجل في صلاته فلا يدري أصلى أزاد أم نقص قلت
والله يا أمير المؤمنين ما سمعت في ذلك شيئا فقال والله ما أدري فبينا على ذلك
إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فذكره وقال هذا حديث حسن غريب وقال البيهقي ورواه
المحاربي مثل رواية ابن علية فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله وهو ضعيف
ثم ذكر من روايته عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول نحو رواية ابن إسحق
عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن ومن حديث ثور بن يزيد عن مكحول كذلك
موصولا وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن إسحق عن مكحول مرسلا
ورواه ابن علية وعبد الله بن نمير والمحاربي عن ابن إسحق عن مكحول مرسلا وعن ابن إسحق
عن حسين عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحق المرسل
والمتصل كلا ورواه الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس حدث به عنه إسمعيل بن مسلم المكي وبحر
السقا ورواه محمد بن يزيد الواسطي عن ابن إسحق عن الزهري قاله إسمعيل بن محمود عنه ورواه
إسحق بن شاهين عن [illegible] بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفين بن حسين وكلاهما
وهم وقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد على الصواب عن إسمعيل بن مسلم وهو ضعيف
عن الزهري ورجع الحديث إلى إسمعيل بن مسلم ورويناه في معجم الإسمعيلي عن عبد الله بن محمد
ابن مسلم [illegible] راشد [illegible] يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش [illegible] عبد العزيز عن
إسمعيل بن مسلم فذكره وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم من حديث [illegible] عن [illegible] داود عن سليمان بن بلال
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته ح وفيه فليسجد سجدتين قبل أن يسلم قال
الدارقطني رواه يحيى بن راشد والوليد بن مسلم عن مالك عن زيد متصلا وأرسله

عن حديث الموطأ فلم يذكروا أبا سعيد ورواه الدارقطني وجماعة من حديث [illegible]
عن زيد عن عطاء مرسلاً وأسنده أبو قتادة الحراني عن الثوري والليث [illegible]
سليمان بن بلال وابن عجلان وعند البيهقي من رواية [illegible]
داود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
كان [illegible] قال إلا أن هشاماً بلغ به [illegible] وقد وصل [illegible]
جماعة عن زيد مع سليمان وهشام محمد بن عجلان وفليح ومحمد بن مطرف وخرج الحاكم حديث
ابن عجلان مرفوعاً مطولاً وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه [illegible] وخرج ابن
خزيمة في صحيحه حديث ابن عجلان وهشام ويحيى بن محمد بن قيس المدني وعبد العزيز الماجشون مرفوعاً
وعند الترمذي محسناً إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس
وحديث [illegible] رواه النسائي بسند صحيح من طريق ابن عجلان عن [illegible] عن عثمان
عن أبيه وإن كان قال فيه النسائي ليس بمشهور فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال
الدارقطني لا بأس به أن معاوية سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين ولما
ذكره البيهقي في المعرفة أن معاوية صلى بهم فنهض فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر
صلاته سجد سجدتين قبل السلام وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
قال أبو بكر كذا في كتابي وكذلك صلاة عقبة بن عامر الجهني وقال السنة الذي
صنعت وقال الشافعي أنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام وذكر أن صحبته
متأخرة وقال أبو بكر الطرطوشي لا يصح هذا عن الزهري [illegible] أبو
داود وكذلك سجدهما ابن الزبير وقام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري قال
البيهقي وقد اختلف فيه عن عبد الله بن الزبير وعند أحمد صلى ابن الزبير الظهر [illegible]

[illegible]

وَهُم يَتَنَاظَرُونَ الحَجَر فَسَمِعَ القَوْمُ فَقَالَ إِنَّا لَنَجْمَع مَا بَيْن وَعَمَد سَجْدَتَيْن قَالَ عَطَاءٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ
حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَة
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثَ السَّهْوِ المُخَرَّج عِنْدَ السِّتَّةِ
وَفِيهِ زِيَادَةٌ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَذَكَرَهَا البَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ
أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَمِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ
الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ قَالَ وَرَوَاهُ الدَّسْتُوَائِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَمِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَقَالَ
الدَّارَقُطْنِيُّ رَوَاهُ شَيْبَانُ وَعَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ وَهِشَامٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَحْيَى
وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ التَّسْلِيمَ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ وَكَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَقَ
عَنْ سَلَمَةَ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ كَمَا قَالَ عِكْرِمَةُ عَنْ يَحْيَى وَهُمَا ثِقَتَانِ وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ
وَرَوَاهُ فُلَيْحٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِيهِ وَلْيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ
وَهُوَ جَالِسٌ وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَقَ وَحَدِيثٌ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ح وَفِيهِ فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ وَحَدِيثٌ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ المُنْذِرِ
ابْنِ عَمْرٍو وَكَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَحَدِيثٌ
رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كُنْتَ
فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَفِيهِ وَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ

قبل أن يسلم ثم تشهد ثم سلم أيضا ثم سلم أخرجه أبو داود وقال رواه عبد الواحد بن زياد
عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام
في متن الحديث ولم يسندوه وقال البيهقي هذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه
وبحديث عقبة بن عامر أنه قام وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله فلم يجلس ومضى
على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سلم قال إني سمعتكم آنفا
ولكن السنة التي صنعت قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وخرجه ابن حبان في صحيحه وقال
ابن أبي حاتم في كتاب العلل رواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة كذا عن عقبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه المقرئ عن حيوة عن يزيد عن ابن شماسة قال صلى بنا عمرو بن العاص
فذكره قال أبو زرعة هذا خطأ إنما هو عقبة بن عامر وذهب أبو حنيفة
وأصحابه والثوري إلى أن السجود يكون بعد السلام في الزيادة والنقص وهو مروي
عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير
وأنس بن مالك والنخعي وابن أبي ليلى والحسن البصري مستدلين بحديث ذي اليدين المذكور
قبل في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره وبحديث ابن مسعود المخرج في الستة وقد
تقدم في باب ما جاء في القبلة وبحديث عمران بن حصين عند مسلم وقد تقدم
في حديث ذي اليدين وتشكك ابن القطان في اتصاله ورجح انقطاعه فيما بين ابن
سيرين وعمران قال وإن كان قد سمع منه أحاديث فيغلب
على الظن أنه لم يسمع منه هذا واستدل على ذلك بكلام طويل وبحديث مصعب بن
شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم قال النسائي
مصعب منكر الحديث وعتبة وقيل عقبة ليس بمعروف وقال الأثرم
عن أبي عبد الله حديث ابن جعفر لا يثبت وقال البيهقي إسناده لا بأس به وخرجه

ابن

ابن خزيمة في صحيحه وقال ـــــــــــ الصحيح عتبة لا عقبة على وكان قولهما
أقرب إلى الصواب لأن مصعبا احتج به مسلم وقال يحيى بن معين ثقة وقال العجلي
مدني ثقة وذكره أبو نعيم وأبو موسى في آخرين في جملة الصحابة بعد أن
نصوا على الاختلاف في ذلك وأما عتبة فقال ابن عيينة لا بأس به
وذكره ابن حبان في الثقات وحديث ـــــــ رواه أبو محمد الدارمي وأحمد في مسنديهما
عن يزيد بن هرون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة
ابن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم
أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارمي قال يزيد نصححونه
ورواه الترمذي عن الدارمي وقال ـــــــــــ حديث حسن صحيح وقال
أبو داود حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ح يزيد بن هرون فذكره بلفظ فلما أتم صلاته
وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع كما صنعت قال أبو داود وكذا رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة ورفعه
قال ورواه أبو العميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة مثل حديث زياد وفعل سعد
ابن أبي وقاص مثل فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعوية بن أبي سفين
وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز وقال ـــــــ البيهقي في المعرفة
وروي عن المغيرة في هذه القصة أنه سجدهما بعد التسليم ثم سلم ويشبه أن يكون وهما
لأنه ليس في كتاب ابن داسة وابن العبد واللؤلؤي والرملي عن أبي داود الإسناد ذكرته
أولا وليس في حديث المغيرة عند غيره شيء مما ذكره فينظر وعند أبي داود من رواية
جابر بن يزيد يرفعه إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإذا
استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وحديث ثوبان أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعدما يسلم في سنده إسماعيل بن

عياش ولكنه رواه عن الشاميين وروايته عنهم جيدة لكن الحديث مختلف [illegible] فإن

حديث ثوبان لا يثبت فلا أدري من أعله لأنه هو أعله من شرحبيل عن عبيد [illegible] من أهل الشام

والله أعلم. وحديث رواه ابن ماجه بسند صحيح [illegible] وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد

بن سنان قالوا حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله أنسيت أم قصرت

الصلاة فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو وخرجه ابن خزيمة في صحيحه

عن أبي كريب حدثنا أبو أسامة بلفظ فقام فصلى ثم سجد سجدتين. وسليمان بن

بلال عنده عن عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين

سجدتين قال محمد بن يحيى وبعض هذا الحديث في موضع آخر من كتاب أبي سعيد [illegible] بن بلال [illegible]

وحديث رواه قتادة عن أنس عند الطحاوي في الرجل يهم في صلاته لا يدري أزاد أم نقص قال

يسجد سجدتين بعد السلام وعند أبي بكر عن أبي معاوية عن زياد بن سعد [illegible]

أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام. وعند السراج حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يحيى

ابن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عنه إذا وهم الرجل في صلاته فلم يدر زاد أو نقص

[illegible] ويسجد سجدتين. وحديث كان المغيرة [illegible]

المغيرة رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم على شرط الشيخين [illegible]

في الركعتين فسبحوا به فاستتم ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف [illegible]

إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. وحديث [illegible]

أبي الزناد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر من المغرب فسلم في الركعتين فسبح به الناس

فقام فصلى الركعة الثالثة وسلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد السلام قال أبو حاتم

في كتاب العلل لابن أبي الرقاد تابعي وقال الحازمي طريق الإنصاف أن نقول أمّا
حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للأحاديث
الثابتة وأمّا بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وإن
كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض غير أنّ تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية
موصولة صحيحة والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين وقد قال
الشافعي في القديم مع ما حكيناه عنه من سجود السهو بعد السلام تشهد ثم سلم ومن
سجد قبل السلام أجزأه التشهد الأول وفي قوله هذا تجويز للسجود بعد السلام
وقبله وقد روى أحمد بن إسحق القاضي عن أبيه قال قال الشافعي وذكر حديث
ذي اليدين وسجدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي
النقصان قبل التسليم فذهبنا إلى ذلك بالحديثين جميعا قال وقد ذهبت طائفة
إلى أنّ السهو إذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام وإذا كان في الزيادة كان
بعد السلام وإليه ذهب مالك ونفر من أهل الحجاز وأبو ثور وقالت طائفة أخرى
الحيطة في هذا أن يتبع ظواهر الأخبار على الأحاديث إن نهض من ثنتين سجد قبل
السلام على حديث ابن بحينة وإذا شك فرجع إلى اليقين سجد قبل السلام على حديث
أبي سعيد وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام على حديث أبي هريرة وإذا شك وكان
ممن يرجع إلى التحري سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه
سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإليه ذهب
أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة وقال أهل
الظاهر لا يسجد إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط
وغير ذلك إن كان فرضا أتى به وإن كان ندبا فليس عليه شيء وكذا قاله ابن سيرين وقتادة
وهو قول غريب عن الشافعي وجمهور العلماء على أنّ التطوع كالفرض وفي شرح الهداية

ولو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا قال القدوري رحمه الله يعني
هذا في رواية الأصول قال وروي عنهم أنه لا يجوز لأنه أداء قبل وقته وفي الهدا
ية الخلاف في الأولوية وكذا قاله الماوردي في الحاوي وأبو عمر بن عبد البر وغيره
وقوله في حديث ابن بحينة قام وقام معه الناس يدل على أن الجلوس في التشهد الأول ليس
والتشهد فيه ليسا واجبين إذ لو كانا كذلك لما جبرا بالسجود وبه قال أبو حنيفة والشا
فعي ومالك وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان وإذا سها فيهما جبرهما بالسجود على مقتضى
حديث وقوله كبر فيه مشروعية التكبير فيه وهو أمر مجمع عليه وهذا ينبني على
أن التكبيرات في الصلاة هل هي سنة أو واجبة فمذهب أبي حنيفة أنها كلها سنة إلا
تكبيرة الإحرام فإنها واجبة وهو قول الجمهور وفي شرح الهداية يأتي بتسليمتين وبه
قال الثوري وأحمد وفي المحيط ينبغي أن يسلم واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي
وبه قال النخعي وفي البدائع يسلم تلقاء وجهه وعن أحمد في رواية وأهل الظاهر أنها
أعني التكبيرة واجبة وقوله ثم سلم الصحيح من مذهب الشافعي أنه يسلم ولا يتشهد وكذا في
سجود التلاوة يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة ومذهب أبي حنيفة يتشهد ويسلم وعند
أحمد إن كان السجود بعد السلام تشهد وسلم وعن ابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم
بغير تشهد قال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد نظر
وقال ابن عبد البر لا أحفظه مرفوعا من وجه صحيح وعن عطاء هو
مخير إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وعن الأوزاعي إذا سها سهوين سجد أربع سجدات
وعن ابن أبي ليلى تكرر السجود بتعدد السهو

باب إذا صلى خمسا

حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد
في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي لفظ فلما

سلم

سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا
وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال
إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت
فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليبن عليه ثم ليسجد سجدتين
وفي لفظ أنه زاد أو نقص من الصلاة وفي لفظ فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد
سجدتين وفي لفظ ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وعند ابن خزيمة فأيكم سهى
في صلاته فلا يدري كم صلى فليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو وعند مسلم سجد سجدتي
السهو بعد السلام والكلام وعند السراج في لفظ لم يذكر في أوله فلم يسلم
ولا في آخره ثم ليسلم وفي لفظ أيكم شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك للصواب فليبن
عليه وعند الدارقطني بسند صحيح عن ابن مسعود أنه سجد سجدتي السهو بعد
التسليم وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد التسليم وفي
مسند أبي قرة ذكر سفيان عن جابر أنه حدثهم عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابن مسعود أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر خمسا ثم سجد سجدتين فقال
هاتان السجدتان لمن ظن منكم أنه قد زاد أو نقص ومن حديث أبي عبيدة عنه
موقوفا في التطوع إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر أكثر ظنه فليبن عليه فإن كان
أكبر ظنه أنه صلى ثلاثا فليركع ركعة وليسجد سجدتين وإن كان ظنه أربعا فليسجد سجدتين
وفي حديث الحجاج عن الحكم عن أبي وائل عنه يتحرى أو يسجد سجدتين وقال
الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام قال الشافعي وذلك أنه إنما ذكر
السهو بعد الكلام فلما استيقن أنه سها سجد ونحن نأخذ بهذا وهم يخالفونه وهذا
الحديث من أحسن حديث العراقيين يسندونه ثم يخالفونه إلى رأيهم ولا حجة في اختلاف

هذا فيمن قام إلى الخامسة وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن سها عن القعدة وقام إلى الخامسة رجع
إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو فإن قيد الخامسة بسجدة بطلت صلاته إن لم يكن قعد في
الرابعة مقدار التشهد فإن كان قعد وقام إلى الخامسة ضم إليها ركعة أخرى وتمت صلاته
وكانت الركعتان له نافلة ويسجد للسهو ويحملون حديث ابن مسعود على ذلك لأن الراوي قال
صلى الظهر خمسا والظهر بدون ركنه وهي القعدة لا يكون قال في المبسوط قام
إلى الخامسة على ظن أن هذه القعدة هي الأولى والصحيح أنهما لا ينوبان عن سنة الظهر لأن شروعه
فيهما لم يكن عن قصد وإن كان في العصر لا يضم إلى الخامسة ركعة أخرى بل يقطع لأن التنفل بعد العصر
مكروه وروي عن محمد أنه يضيف إليها ركعة أخرى وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وهو الصحيح
لأن الكراهة إنما تقع إذا كان التنفل بعده عن قصد فإن لم يقعد قدر التشهد لا يتابعه القوم
ولكن ينتظرونه قعودا حتى يعود فيسلموا معه فإن قيد الخامسة بسجدة سلم القوم وفي
شرح المهذب هذا الحديث دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وهو أن من زاد
في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل إن علم بعد سلامه فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد
للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد للسهو وإن ذكر
قبل السلام عاد إلى القعود سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ويتشهد ويسجد للسهو
ويسلم والزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة
سواء زاد ركوعا أو سجودا أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو
استحبابا لا إيجابا وقال عياض إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة
ويسجد عند مالك للسهو وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها ومنهم من قال إن زاد ركعتين
بطلت وإن زاد ركعة فلا ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وعند أبي حنيفة متى قام إلى الخامسة سهوا
في الرباعية أو الرابعة في المغرب أو الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر ما لم يسجد فإن
كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته بعد السهو وسلم وإن كان ما تشهد لأنه سجدة السهو

ثم سلم ه إذا سلم في ركعتين تقدم في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ه

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ه

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا هذا رواه أبو بكر في المصنف بسنده عن ابن مهدي عن
حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وأنس أنهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام ثم قاما
ولم يسلما وعند ابن قدامة وابن بطال وابن عبد البر وغيرهم وقال أنس والحسن
وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم وقال قتادة لا يتشهد هذا التعليق يرجح
نقله عن الأئمة لأن قتادة تقدمت روايته عن شيخيه والأشبه أنه لم يعلقهما
فلينظر ه حديث الباب تقدم وكذا الذي بعده في حديث ذي اليدين وحديث إذا نودي ك
بالصلاة تقدم في التفكر في الصلاة قريبا وقوله باب الإشارة في الصلاة
قاله كريب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق تقدم مسندا في باب
ما يصلي بعد العصر من الفوائت وحديث سهل تقدم في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول
وحديث أسماء تقدم في الكسوف وحديث عائشة تقدم في الإمامة عند الدارقطني بسند
فيه ضعف عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من خلف الإمام سهو
فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه
وعند أحمد عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غرار
في صلاة ولا تسليم قال أحمد يعني أن لا يسلم فينصرف وهو شاك وعند ابن خزيمة
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرغمتين فإن سها في سجدتي السهو
فلا سهو عليه قاله الشعبي والحكم وحماد ومغيرة وابن أبي ليلى والحسن بن أبي الحسن رضي الله والبيهقي
عنهم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
إلى يوم الدين

كتاب الجنائز

باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله

هذا الكلام بعض حديث رواه أبو داود من حديث مالك بن عبد الواحد المسمعي عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الإسناد ولأبي ذرعة عنده وقاية فيه حكاية وقيل لوهب بن منبه أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك هذا القول وقع في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البيهقي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي أهل كتاب فيسألونك عن مفتاح الجنة فقل شهادة أن لا إله إلا الله ولكن مفتاحا بلا أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك وفي سيرة ابن إسحق لما أرسل العلاء بن الحضرمي إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا إله إلا الله وفي مسند أبي داود الطيالسي عن سليمان بن معاذ الضبي عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة وذكر أبو نعيم الأصبهاني في كتابه أحوال الموحدين المؤمنين أن أسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتأديتها والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها وفي كتاب ابن البنا وغيره عن عبد الصمد بن معقل قال كان وهب بن منبه جالسا في مجلس ابن عباس رضي الله عنه فسئل أليس يقول أن مفتاح الجنة لا إله إلا الله قال بلى وجدته في التوراة ولكن اتخذ والله أسنانا فسمع ذلك ابن عباس فقال أسنانه والله عندي أولها شهادة أن لا إله إلا الله وهو المفتاح والثاني الصلاة وهو الفطرة والثالث الزكاة وهي الطهور والرابع الصوم وهو الجنة والخامس الحج وهي الشريعة والسادس الجهاد والسابع الأمر بالمعروف وهو الألفة والثامن الطاعة وهي العصمة والتاسع الغسل من الجنابة وهي الشريعة وقد خاب من لا سنان له هذا والله أسنانها ن حدثنا موسى

إسمعيل ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل الأحدب عن المعرور عن أبي ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني آت من ربي عز وجل فأخبرني أو قال بشرني أنه من
مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال
وإن زنى وإن سرق وفي حديث الأسود عن أبي ذر في كتاب
اللباس أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أخضر وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ
فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى
وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على
رغم أنف أبي ذر وكان أبو ذر إذا حدث بهذا يقول وإن رغم أنف أبي ذر قال أبو عبد الله
هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال لا إله إلا الله غفر له وهو يوضح ما
استشكل أنه ليس مطابقا للتبويب الذي فيه من كان آخر كلامه إذ فيه ثم مات على
ذلك والله تعالى أعلم وعند الترمذي مصححا أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم
فبشرني أنه من مات ولا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال نعم
وفي رواية قال أبو ذر يا رسول الله وإن سرق وإن زنى ثلاث مرات وفي الرابعة قال
على رغم أنف أبي ذر وجمع بين اللفظين بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وأبو ذر
قاله مستبعدا الأول في ذهنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
وما في معناه وفيه حجة لأهل السنة أن أصحاب الكبائر من أمتنا لا يقطع لهم بالنار
وأنهم إن دخلوها خرجوا منها قال ابن بطال من مات على اعتقاد لا إله إلا
الله وإن بعد قوله لها من عمره إذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات وذكر بعضهم حديث
أبي ذر في باب تلقين الميت وذكر معه حديث أبي هريرة لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
رواه مسلم وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه مثله زاد الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين وعند مسلم عن عثمان رفعه من مات يعلم

لا إله إلا الله دخل الجنة ٥ حدثنا عمر بن حفص ح ابي ح الأعمش ح شقيق عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل
النار قال وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ولمسلم لفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أخرى قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات
لا يجعل لله ندا دخل الجنة وفي رواية وكيع وابن نمير لمسلم بالعكس من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهذا يرد قول من قال
أن ابن مسعود سمع إحدى الحكمين ورواه وضم إليه الحكم الآخر قياسا على القواعد الشرعية
والذي يظهر أنه نسي مرة وفي الرواية الأولى وحفظ مرة وفي الأخرى فرواهما عنه
كما سمعه غيره من الصحابة بعد ودخول المشرك النار دخول تأبيد كاليهودي والنصراني والمجوسي
وعبدة الأوثان ٥

باب الأمر باتباع الجنائز

٥ حدثنا أبو الوليد ح شعبة عن الأشعث قال سمعت معوية
ابن مقرن عن البرا قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا
باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم أو المقسم وتشميت
العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب أو عن خواتيم الذهب أو عن تختم وعن المياثر
والحرير والديباج والقسي والإستبرق وإنشاد الضال وفي لفظ وعن الشرب
في آنية الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وقال إبرار القسم من
غير شك وفي لفظ ورد السلام بدل إفشاء السلام ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب
وفي لفظ من المياثر الحمر هذا الحديث خرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه
وقد روى عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة أبو موسى عنه البخاري
عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا العاني وثوبان إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم
يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها رواه

مسلم

مسلم وأبو هريرة إن الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني
قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين أما علمت أن فلاناً مرض فلم تعده أما
علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده وعند ابن ماجة بسند صحيح خمس من حق المسلم
على المسلم رد التحية وإجابة الدعوة وشهود الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس
إذا حمد الله تعالى وعلي بن أبي طالب ما من مسلم يعود مسلماً إلا ابتعث الله
له سبعين ألف ملك يصلون عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يمسي وأي ساعة من الليل
كانت حتى يصبح حسنة بلفظ ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك
حتى يمسي وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وقال أبو داود
أسند عن علي من غير وجه صحيح وقال البزار لا نعلم رواه إلا علي من غير وجه صحيح وعند
ابن ماجة من حديث الحارث للمسلم على المسلم ستة يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا
دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويحب له ما
يحب لنفسه وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه لأن جماعة
من الرواة أوقفوه على الحكم بن عيينة ومنصور عن ابن أبي ليلى من حديث شعبة عنهما
وأنا على الأصل في الحكم فيمن أتى بالزيادة وعند ابن أبي الدنيا من عاد مريضاً ابتغاء
مرضات الله تعالى وتنجز موعود الله ورغبة فيما عند الله وكل به ح وفي المصنف
حديث الحارث عنه مرفوعاً للمسلم على المسلم يعوده إذا مرض وعند ابن أبي الدنيا
إذا عاد الرجل أخاه في الله مشى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له وكان يخوض في
الرحمة حتى إذا دخل غرق فيها وأبو أمامة من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم
يده على جبهته أو يده ويسأله هو رواه أحمد بسند ضعيف وجابر بن
عبد الله من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها رواه أحمد
وعند الحاكم صحيحاً كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون ٥

وابن مسعود للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه
ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
وابو سعيد عودوا المريض واتبعوا الجنائز صححه ابن حبان البستي وعبد الله
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعود منكم سعد بن عبادة فقام وقمنا معه
ونحن بضعة عشر خ رواه مسلم وانس عاد النبي صلى الله عليه وسلم غلاما
يهوديا كان يخدمه وعنه عند ابي داود بسند لا بأس به من توضأ فاحسن الوضوء
ثم عاد المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا والمسيب بن حزن لما
احتضر ابو طالب جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم خ رواهما البخاري واسامة
ابن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله ابن ابي في مرضه الذي
مات فيه خ وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزيد بن ارقم قال عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع بعيني ضعفه ابن الجوزي وقال الحاكم صحيح
على شرطهما وله شاهد صحيح من حديث انس قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
ارقم من رمد كان به وسعد بن ابي وقاص قال اشتكيت بمكة شرفها الله تعالى
فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي قال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وجابر بن عبد الله يرفعه اذا عاد الرجل المريض
خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه قال ابن عبد البر حديث
مدني صحيح محفوظ وفي لفظ فاذا جلس عنده استنقع في الرحمة فاذا خرج خاض الرحمة حتى
يرجع الى بيته ذكر هذه الزيادة البزار وقال ولا احفظ الحديث جابر بغير هذا الاسناد
ولا له حديث في عيادة المريض غير هذا الا ما رواه ابن المنكدر عنه كان صلى الله عليه
وسلم يعودني ليس براكب بغلا ولا برذونا يعني المذكور عند البخاري في كتاب المرضى
وابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد اخاه المسلم

فقعد

فضعه عليه فلما أسير ح قال صحيح على شرط البخاري وابن عمرو اذا عاد احدكم
مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ح قال صحيح على شرط مسلم وقرأت
على الامام الفقيه يوسف بن محمد الحنفي رحمه الله تعالى عن ابي عمرو عثمان بن ابي حامد عبد
عبد الله بن محمد بن ابي ... انا الامام ابو الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي انا
الامام ابو المعالي احمد بن علي بن السمين انا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي انا ابو بكر
محمد بن علي الخياط انا ابو حفص عمر بن ... انا ابو علي الحسين بن صفوان البرذعي
انا ابو بكر بن ابي الدنيا انا ابو همام الازدي حدثني شعيب بن راشد عن محمد بن حكيم
عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك الى مدة
اجلك وام سليم قالت مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابشري يا ام سليم فانك ان تخلصي منه خلصت مما عليك منه كما يخلص
الحديد من النار من خبثه ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب الامراض والكفارات من حديث
جعفر بن سليمان عن ابي عمار الشيباني عن ... عنها وجابر
ابن عتيك عند ابي داود عاد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ثابت ح
وابو ايوب قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار
فاكب عليه فسأله ح وعثمان رضي الله عنه قال
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فقال
اعيذك بالله الاحد الصمد ح وسنده جيد وفاطمة الخزاعية
قالت عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من الانصار فقال كيف
تجدينك قالت بخير ح وكعب بن مالك من عاد مريضا خاض في الرحمة
فاذا جلس استنقع فيها في سنده ابو معشر نجيح وعائشة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة سنة هود [illegible] با كان أغمي على مريض حتى
يفيق رواه سيف في كتاب الردة عن سعيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبيد عن أبيه
عنها وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده من عاد مريضا فلا يزال
في الرحمة ح وعن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله ما لنا من الأجر في عيادة
قال إن العبد إذا عاد المريض خاض في الرحمة [illegible] انا به الشيخ تقي الدين الأشنوي
قراءة عليه وأنا أسمع انا أبو العباس أحمد بن عبد الدايم قراءة عليه انا أبو الفرج يحيى
ابن محمود الثقفي انا الإمام أبو القسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني انا
عبد الرزاق بن عبد الكريم انا أبو بكر بن مردويه ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ثنا عبد الله بن مسلح
البخاري ثنا أسباط بن اليسع ثنا حفص بن داود الربعي ثنا عبد الواحد بن عبد الملك بن أيمن الحارثي
ثنا عباد بن كثير عن ثابت عن أنس بن مالك عنه وعثمان بن أبي العاص حدثاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي ح وأبو عبيدة
ابن الجراح من عاد مريضا أو أماط أذى من الطريق فحسنته بعشر أمثالها رواه ابن لعله شيبة
أبي شيبة في المصنف قال الداودي اتباع الجنائز حمله بعض الناس عن بعض وهو وا
على ذي القرابة الحاضر والجار وكذا في عيادة المريض قال ابن التين لا أعلم أحدا من
الفقهاء ذكر هذه التفرقة إلا أن يريد بقوله واجب التأكيد والذي يقوله غيره أنه أمر
ندب وعند الجمهور من فروض الكفاية وقال ابن قدامة سنة وهو على ثلاثة
أضرب أحدها أن يصلي عليها ثم ينصرف قال زيد بن ثابت إذا صليت فقد قضيت الذي
عليك وقال أبو داود ما لا أحصي يصلي على الجنازة ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن
الثاني يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن الحديث ومن شهدها حتى تدفن الثالث
أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل له التثبيت ويدعو له بالرحمة كذا روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما ذكره أبو داود وروى عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن

أول

أول البقرة وخاتمتها ومن آداب العيادة أن لا يعود مريضا إلا بعد ثلاثة أيام لحديث
مسلمة بن علي عند ابن ماجه ثنا ابن جريج عن حميد عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود
مريضا إلا بعد ثلاث وأن يسرع القيام لما روى عمر بن عبيد عن شيخ من البصرة
عن سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل العيادة سرعة القيام
وأن العيادة أول مرة سنة وما زاد فنافلة قاله ابن صابر عند ابن أبي الدنيا وأن يعوده
على وضوء ذكره أبو داود من حديث أنس حدثنا محمد ثنا عمرو بن أبي سلمة عن
الأوزاعي أخبرني ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس تابعه عبد الرزاق انا
معمر ه ورواه سلامة عن عقيل زاد مسلم وينصح له إذا غاب أو شهد وإذا
استنصحك فانصحه ومن حديث أبي هريرة مرفوعا لا يعاد المريض إلا بعد
ثلاث وأعله بروح بن غطيف وعند ابن شاهين من رواية عباد بن كثير أخبرني ابن لأبي
أيوب حدثني أبي عن جدي وحدثني به أبي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
فقد الرجل أكثر من ثلاثة أيام سأل عنه فإن كان مريضا عاده وعند أبي القسم
من رواية عباد عن ثابت عن أنس نحوه وفي الإحياء للغزالي قال بعضهم عيادة
المريض بعد ثلاث وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب المرض أن هذا مروي عن النعمان بن أبي
عياش الزرقي ومتابعة معمر رواها مسلم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وجمعه عند أهل اللغة على ما نص عليه غير واحد وقوله حق المسلم لفظة حق
تقتضي الوجوب حيث وقعت وقد قال صلى الله عليه وسلم من
حق الإبل أن تحلب على الماء أي إن ذلك حق المواساة لا أن ذلك فرض لاتفاق أئمة
الفتوى على أنه لا حق في المال سوى الزكاة وقال أبو هريرة حق على المسلم أن يغتسل

جمعه وان سماك وأن يمر من طيب أهله وليس شيء من ذلك عنده زمنا ولابد في ابتلع الجائز

ولو مشى في حاجة لم يكن متبعها قالوا ولا بأس بحضور القاضي الجائز وعضده السيد وإن كان

عطيل منافع السيد وفي التهذيب للبرادعي تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها

وزوجها وأخيها ويكره أن تتبع غير من ولا الحديث فاطمة رضي الله عنها من هو ابن حبان لم تلتفت

معهم اللذي مع بقية حكم الحديث يأتي في كتاب المرض

باب

الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه حدثنا بشر بن محمد

عبد الله أخبرنا معمر ويونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت أقبل

أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة

فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله

ثم بكى وقال بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك فقد

متها قال أبو سلمة فأخبرني ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى

فتشهد أبو بكر فمال الناس إليه وتركوا عمر فقال أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فإن محمدا

صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله تعالى فإن الله حي لا يموت قال الله عز وجل

وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى الشاكرين والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون

أن الله تعالى أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع

بشر إلا يتلوها كذا هذا الحديث في جميع نسخ البخاري التي رأيت وكذا ذكره الشيخ هنا

وفي كتاب المغازي عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنها وذكره الحميدي في كتاب الجمع بين

الصحيحين من حديث معمر بن عروة عن أبيه عن عائشة فقط وكذا ذكره الحافظ أبو نعيم ثم قال

حسين المروزي فإن أعاد عدم في كتابه الجمع بين الصحيحين فقال باب الدخول

على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه وتقبيله البخاري إسماعيل بن عبد الله حدثني سليمان بن

بلال عن هشام قال أخبرني عروة عن عائشة فذكره وفيه نظر من حيث أن البخاري لم يخرج

هذا

هذا الحديث في هذا الباب كما ذكر إنما خرجه في فضل أبي بكر بطوله وهو الذي ساقه المهدي
لكنه أن تذكره من رواية أبي سلمة والله تعالى أعلم ورويناه عن الحسن بن عرفة ثنا عنبر
بن مرحوم عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد وفاته ووضع يديه على صدغيه وقال وا نبياه وا خليلاه
وا صفياه **قوله** مسجى أي مغطى والحبرة على وزن عنبة من البمن موشى وقال
الداودي هو ثوب أخضر وكان أبا بكر في تقبيله النبي صلى الله عليه وسلم لم
يفعله إلا قدوة به صلى الله عليه وسلم لما روى الترمذي مصححا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه فقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على
وجنتيه وفي التمهيد لما توفي كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى
بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمن لم تلبسك الدنيا ولم
تلبسها وفي النسائي قبل أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات بين عينيه بسند
صحيح وقوله لا يجمع الله عليك موتتين قال الداودي لم يجمع الله
عليك شدة بعد هذا الموت لأن الله تعالى قد عصمك من أهوال القيمة قال وقيل لا يموت
موتة أخرى في قبره كما يحيى غيره في القبر فيسئل ثم يقبض وقال ابن التين أراد بذلك
قول من قال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل أراد موته وموت شريعته يدل
عليه قوله من كان يعبد محمدا وهذه من المسائل التي ظهر فيها ثاقب رأي أبي بكر وبارع فهمه
وحسن انتزاعه من القرآن وثبات نفسه وكذلك كانت مكانته عند الأمة لا يساويه
فيها أحد ألا ترى حين تكلم مال الناس إليه وتركوا غيره من المتكلمين وذلك لما رأوا من فعل نبيهم
به صلى الله عليه وسلم وعظيم منزلته عنده وقول عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت
تأول ذلك في قوله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا وظن أنه يبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها وأن الله

تعالى من علينا وعليهم بطول صحابته ذكره الطبري عن ابن عباس أن عمر قال ذلك له وقول
أبي بكر لعمر اجلس لأن الإنسان إذا كان في شدة غيظه قائما فيجلس ليسكن غيظه عنه وإن
كان قاعدا اضطجع جاء ذلك في حديث وكان عمر إذ ذاك في شدة دهشته وحزنه ووفق
الله تعالى أبا بكر لقراءته الآية الكريمة وكانت غيبة أبي بكر يومئذ لأن النبي صلى الله
عليه وسلم كان ذلك اليوم بإذنه أو لأنه كان مشتغلا بالتجهيز مع أسامة ٥
حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت
أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت اقتسم المهاجرون
قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي مات فيه فلما توفي وغسل
وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي
عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله
أكرمه قلت بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال أما هو فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له
الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا وفي
كتاب الهجرة والتعبير قالت أم العلاء ذلك فنمت فأريت لعثمان عينا تجري فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ذاك عمله يجري له انتهى وقال يحيى بن بكير قال
الليث قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل أن نزل عليه سورة الفتح وذلك أن عثمان
توفي في أول مقدمهم المدينة وزعم الطبراني أن أم العلاء هذه امرأة زيد بن ثابت
وزعم ابن الأثير أن المرأة المقول لها وما يدريك هي أم السائب زوجة عثمان وقيل
أم العلاء الأنصارية وقيل أم خارجة بن زيد قال روى يوسف بن مهران عن ابن عباس
لما مات عثمن قالت زوجته هنيئا لك الجنة فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر
المغضب وقال ما يدريك فقالت يا رسول الله فارسك وصاحبك فقال ح
فيحتمل أن يكون كل منهما قالت ذلك والنسخ في هذا بين لأن سورة الأحقاف التي وما أدري

كل

ما

ما يفعل بنا ولا بكم مكية وسورة الفتح مدنية أو يكون قوله لما يكون بها شهدت على غيب
لا يعلمه إلا الله تعالى أو يكون قبل أن يخبر أن أهل بدر من أهل الجنة قال
المهلب في هذا أنه لا يقطع على أحد من أهل القبلة بجنة ولا نار ولكن يرجى للمحسن
ويخاف على المسيء وزعم بعضهم أن هذا يعارض قوله في أبي جابر في الحديث الذي بعد هذا
ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه ولا تعارض بينهما لأن هذا إخبار من لا
ينطق عن الهوى وذاك كلام أم العلاء وليسا بالسواء وقولها اقتسم المهاجرون
لأن المهاجرين لما هاجروا إلى المدينة لم يمكنهم استصحاب أموالهم فدخلوا المدينة فقراء
فاقتسمتهم الأنصار بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم وقولها
طار لنا أي حصل ووقع في نصيبنا وسهمنا وقولها غسل وكفن في أثوابه
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مع ما قدمناه من حديث عائشة أنه أكب عليه
فقبله موافق لما ترجم البخاري به وقوله ما أدري ما يفعل بي قال الداودي
وغيره فقد وقع في هذا الحديث ما يفعل به وهو الصواب قال ابن
الجوزي على الرواية الأولى يكون المعنى لا أدري ما يجري علي في الدنيا من قتل أو جرح ونحو
ذلك وقد ذهب إلى هذا جماعة من المفسرين عنيا أنه لا ينطبق على المراد بالحديث
إلا أن يكون ذكره من جنس المعاريض أو يكون المراد يرجع إلى أمر الآخرة قال ابن
عباس لما نزلت هذه الآية نزل بعدها ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قال البخاري وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر
انتهى قول نافع رواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا ثنا الحسن بن عبد العزيز
الجروي ثنا عبد الله بن يحيى المعافري ثنا نافع بن يزيد عن عقيل به ومتابعة
شعيب ذكرها البخاري مسندة في الشهادات ومعمر ذكرها أيضا مسندة في التعبير
حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابرا قال

[لما قتل] أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وينهوني والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني وجعلت

[عمتي فاطمة] تبكي فقال صلى الله عليه وسلم تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها

حتى رفعتموه قال البخاري تابعه ابن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر سمع جابرا انتهى

[...] المتابعة للبخاري وقع في نسخة ابن ماهان في صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن

جابر [...] وجعله بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري أن الصواب ابن المنكدر كما رواه شعبة وسفيان برواية

[...] كريم عن [...] قول جابر فجعلت أكشف الثوب وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه الدخول على الميت

[...] بوب له البخاري وقتل عبد الله كان يوم أحد وكان المشركون مثلوا به جدعوا أنفه

[وأذ]نيه وعمته أخته فاطمة وقوله تبكين وفي موضع آخر لم تبكي أو لا تبكي قال القرطبي

[...] صحت الرواية بلم التي للاستفهام وفي مسلم تبكي بغير نون لأنه استفهام للمخاطب

[...] عن فعل غائبة قال القرطبي ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة قال

[...] تبكين بالنون وفي رواية تبكيه أو لا تبكيه وهو إخبار عن غائبة ولو كان خطاب الحاضرة لقال

تبكينه أو لا تبكينه بنون فعل الواحدة الحاضرة ومعنى هذا أن عبد الله مكرم عند الملائكة صلى الله

عليهم وسلم وإظلالا له بأجنحتها لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة بصعود روحه رضي الله عنه

وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة أو أنهم أظلوه من الحر لئلا يتغير أو لأنه من السبعة

الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وروى [...] عن جابر لقيني رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال ألا أبشرك أن الله أحيا أباك وكلمه كفاحا وما كلم أحدا قط إلا

من وراء حجاب ح وفيه فضيلة عظيمة له لم تشع لغيره من الشهداء في دار الدنيا وهذا القول

[...] قول جماعة من الشكاك لأنهم قالوا هذا العموم يلزم منه دخول جميع الناس كلهم فيه في

الآخرة والشيخ يشير [...] مفهومه ومنطوقه [...] وفي منازل

[...] الجهات من الجنة بعضها وبين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميل وزعم ابن قرقول

أن أبا ذر كان يقوله بإسكان النون والله أعلم

الرجل

الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ٥ قال المهلب الصواب

ان يقول باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ـ حديث النجاشي

مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي

في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا وفي موضع آخر نعى لنا

النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم ٥

هذا الحديث خرجه الستة في كتبهم وقال ابو عمر روى مكي بن ابراهيم وحبان بن

جبلة هذا الحديث عن مالك فقالا عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر

على النجاشي اربعا قال ولا اعلم احدا حدث به كذا عن مالك غيرهما وروى عن

ابي يعلى الموصلي قال سمعت سهل بن زنجلة الرازي يسأل ابن ابي سمينة عن حديث [illegible]

هذا فقال منكر قال الدارقطني ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن [illegible]

وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل مرسلا لم يذكر ابا هريرة وزعم ايضا ان عثمان

ابن صالح رواه عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله عن ابي

هريرة قال ولم يتابع على هذا القول وروى من حديث زمعة ابن صالح عن ابن شهاب ويحيى

ابن سعيد عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال اصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال ان اخاكم اصحمة النجاشي الحبشي قد توفي فصلوا عليه فوثب ووثبنا معه حتى

جاء المصلى فقام وصففنا وراءه فكبر اربع تكبيرات وقال خالفه عبد الله بن عبد العزيز الليثي فرواه

عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا وقال ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة عن حديث رواه مكي

عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي اربعا قال هذا خطا

وفي الواضحة لابن حبيب عن مطرف عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه

وسلم نعى النجاشي وفيه وكبر اربع تكبيرات وسلم قال ابو عمر وهذا غير معروف

هذا الحديث من مالك من رواية مطرف وغيره وانما الحديث عند أصحاب ابن شهاب مالك
وغيره فكبر اربع تكبيرات الا انه لا خلاف علمته بين العلما من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من
سنها في السلام من صلاة الجنازة وانما اختلفوا هل هي واحدة او اثنتان فجمهور العلما على
تسليمة واحدة وهو أحد قولي الشافعي وقالت طايفة تسليمتين وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وهو قول الشعبي ورواية عن ابرهيم وممن روي عنه واحدة عمر وابنه وعلي وابن عباس وابو هريرة
وجابر وأنس وابن أبي أوفى وواثلة وسعيد بن جبير وعطا وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول
وابرهيم في رواية وفي المستدرك من حديث ابي أمامة بن سهل احد رجال من الصحابة في الصلاة
على الجنازة يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعا في التكبيرات الثلث ثم يسلم
تسليما خفيا حين ينصرف والسنة أن يفعل من وراه مثل ما فعل إمامه وقال صحيح على شرطهما
وليس في التسليمة على الجنازة أصح منه وشاهده حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على جنازة فكبر أربعا ويسلم تسليمة فأما التسليمة الواحدة على الجنازة فقد صحت الرواية
فيها عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وابن أبي أوفى إنهم كانوا يسلمون
تسليمة واحدة وسيأتي شي من هذا في باب سنة الصلاة وعن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعا رواه في كتابيهما وعن عمران أن أخاكم قد مات فقوموا
فصلوا عليه يعني النجاشي رواه مسلم وفي كتاب ابن ماجة بسند حسنه الترمذي وصححه
ابن خزيمة عن ابرهيم بن المنذر عن ابرهيم بن علي الرافعي القايل فيه ابن معين لا بأس به والمخرج حديثه
في صحيح الحاكم عن كثير بن عبد الله بن عوف عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر على النجاشي خمسا وشاهده من عند ابن أبي شيبة من حديث مولى الحذيفة عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كبر على جنازة خمسا وشاهده أيضا حديث زيد بن أرقم من عند مسلم وفي ابن ماجة
بسند جيد عن أبي الطفيل عن ابي جارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه وبسند جيد أيضا عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي الطفيل عن

حذيفة

حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال صلوا على أخ لكم مات
بغير أرضكم قالوا من هو قال النجاشي وعند الجوزقاني من حديث سعيد بن المرزبان عن
أنس كبّر على النجاشي خمسا ومتعقبه به وعند ابن أبي شيبة بسند لا بأس به عن جابر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فاستغفروا له وعن
سلمة بن الأكوع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال إن النجاشي قد مات
هذه الساعة فاخرجوا بنا إلى المصلى فصلى عليه بالبقيع ذكره السهيلي وعن أنس لما جاءت
وفاة النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام وقمنا معه فصلى عليه فقالوا صلى على علج
مات فنزلت وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم الآية ذكره أبو محمد الاستند كار

النجاشي والنجاشي كلمة للحبش تسمي بها ملوكها قال ابن قتيبة هو بالنبطية ذكر
أرسنه وفي الجامع للقزاز أما النجاشي فكسر النون يجوز أن يكون من نجش إذا قد كانه
يطرنه ويقدمه قاله قطرب وكذا ذكره في الواعي وفي الجمهرة أما النجاشي فكلمة حبشية
يسمون ملوكهم بها وفي الفصيح لأبي عمر غلام ثعلب النجاشي بالفتح وفي العلم المشهور لأبي الخطاب
مشدد الياء قالوا والصواب تخفيفها وفي المثنى لابن عديس النجاشي والنجاشي بالفتح والكسر المستخرج
للشيء والنجاشي لكن كلمة للحبش تسمى بها ملوكها وفي سيرة ابن إسحاق اسمه أصحمة ومعناه عطية
وقال أبو الفرج في كتاب مسلم وغيره أصحمة بن أبجر بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا
المهملتين قال ووقع في مسند ابن أبي شيبة وهذا الحديث تسمية صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء
وقال هكذا قال لنا يزيد بن هرون وإنما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء قال وهذا شاذ انتهى
أخبرني غير واحد من علماء الحبشة أنهم لا ينطقون بالحاء على صرافها وإنما يقولون له اسم الملك أصمحة
بتقديم الميم على الحاء المهملة وذكر السهيلي أن اسم أبيه بحرى بغير همزة وذكر مقاتل بن سليمان
في كتابه نوادر التفسير الذي قرأته على الإمام نور الدين بن الصلاح عن الإمام أبي عبد الله محمد بن خاص
بك عن الإمام أبي الفضل محمد بن يوسف الغزنوي قال أنا الإمام علي بن أبي سعيد الأزجي أنا أبو الخطاب

الكاملي انا ابو حفص عمر بن ابراهيم انا ابو احمد القيسي انا ابو الفضل عبيد انا محفوظ الكلوذاني انا
الذهبي انا ابو صالح المكي انا ابو الهيثم الحسين بن ميمون المصري انا احمد بن محمد بن المؤمل الصوري
عنه انه مجهول بمرة وفي كتاب الطبقات لابن سعد لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الحديبية في ذي الحجة سنة ست ارسل الى النجاشي سنة سبع عمرو بن امية الضمري فاخذ
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الارض تواضعا ثم اسلم
وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانه اسلم على يدي جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما
وتوفي في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك ووقع في صحيح مسلم كتب صلى الله عليه وسلم الى
النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه وكانه وهم من بعض الرواة او انه عن بعض
ملوك الحبشة عن الملك الكبير او يحمل على انه لما توفي قام مقامه آخر فكتب اليه والنجاشي
اسم لكل من ملك الحبشة والمتاخرون يلقبونه الآن الابطي وزعم الجاحظ ان
من ملك افريقية يلقب بجرجير وذكر لنا الشيخ جمال الدين محمد بن يوسف بن
العلائي قديما بجنب ... هاشم بسوق الكتبيين بالقاهرة انه قرا على ... واصل في تاريخه
مفرج الكروبي ان من ملك ... يسمى ... وقال لي الملك غياث الدين محمود
الهندي قدم علينا ... سنة سبع واربعين كل من ملك السند يسمى ... ومن ملك الهند
يسمى ... وفي الاوسط للمسعودي وغيره وخاقان لمن ملك الترك وقيصر
لمن ملك الروم وتبع لمن ملك اليمن ... وفرعون لمن ملك
مصر والشام فان اضيف اليها الاسكندرية سمي العزيز ويقال للعوص وزعم
القشيري في كتابه التيسير في التفسير ان فرعون بلغة القبط التمساح وقال ابو عبيدة والجاحظ
وبطليوس لمن ملك ... ولمن ملك ... وكذلك ... لمن ملك
الخزر وكابل لمن ملك النوبة ... لمن ملك الصقالبة ... لمن ملك اليونان
قال ابن دحية رحمه الله في كتاب التحرير ... جمعة ... الميم والنطيون

لمن

لمن ملك اليهود هكذا قاله ابن خرداذبه والمعروف ما ذكرنا أن الجالوت والنمرود
لمن ملك الصابئة وكسرى لمن ملك العجم والإخشيد لمن ملك فرغانة والنعمن لمن ملك العرب
من قبل العجم وجالوت لمن ملك البربر وهذا الحديث يتضمن أمورا الأول عدد
التكبير والثاني الصلاة على القبر وسيأتي ذكرهما في باب التكبير على الجنازة وسنة الصلاة
عليها والصلاة في المسجد وسيأتي في بابه **وأما** الصلاة على الغائب قال أبو عمر أكثر
أهل العلم يقولون إن ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وأجاز بعضهم الصلاة على الغائب
إذا كان في اليوم الذي مات فيه أو قرب ذلك ودليل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز
أن يشترك فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم أحد لأنه أحضر روح النجاشي بين يديه فصلى عليه
أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس وقد روي أن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاه
بروح جعفر أو بجنازته وقال قم فصل عليه وهذا وما كان مثله يدل على الخصوصية قال
المهلب ومما يدل على الخصوصية أنه لم يصل على أحد من المسلمين ومتقدمي الأنصار والمهاجرين
الذين ماتوا في أقطار البلدان وعلى هذا جرى عمل المسلمين لأن الصلاة عليها من فروض الكفاية
يقوم بها من صلى على الميت في البلد الذي يموت بها ولم يكن بحضرة النجاشي مسلم يصلي عليه وأما
قول الحسن الذي رواه عنه في المصنف عن حفص عن أشعث عنه إنما دعا له يعني ولم يصل وكأنه
استند إلى ما سلف عند البخاري وإلى ما في حديث جرير السابق أن النجاشي قد مات فاستغفروا
فيشبه أن يكون غير جيد لأن الرواة ذكروا الصلاة والتكبير والصفوف فيحمل الاستغفار
على أنه قاله بعد صلاته عليه وقد روى موسى بن عبيدة الربذي أن جبريل رفع إلى النبي
صلى الله عليهما وسلم أصحمة حتى رآه وصلى عليه ومنع أبو حنيفة ومالك الصلاة على الغائب
وأجازها الشافعي وأحمد بن حنبل وفي رواية عنه كقول أبي حنيفة قال النووي فإن كان
الميت في البلد فالمذهب أنه لا يجوز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وفي الرافعي
ينبغي أن لا يكون بين الإمام والميت أكثر من مائتي ذراع أو ثلاث مائة تقريبا واستدلت

بقوله خرج إلى المصلى على أن الجنازة لا يصلى عليها في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بموته
في المسجد ثم خرج بالمسلمين إلى المصلى ويستدل به أيضا على إباحة النعي وهو بفتح النون
وكسر العين المهملة وتشديد الياء وقيل بسكون العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد
أشهر كذا ذكره النووي والذي في المحكم النعي الدعاء بموت الميت والإشعار به نعاه ينعاه
نعيا ونعيانا والنعي المنعي والناعي قال

قام النعي فأسمعا ونعى الكريم الأروعا

وفي الصحاح النعي خبر الموت وكذلك النعي على فعيل وفي الواعي النعي على فعيل هو بدا
الناعي والنعي أيضا هو الرجل الذي ينعى والنعي الرجل الميت والنعي الفعل ويجوز أن يجمع النعي نعايا
مثل صفي وصفايا ونحوه ذكره الهروي وغيره وجاء في كراهة النعي حديث حذيفة
الحسن عند الترمذي إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني أخاف أن يكون نعيا فإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية قال عبد الله والنعي أذان بالميت قال أبو عيسى هذا حديث
غريب قال البيهقي ويروى النهي أيضا عن ابن عمر وأبي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة
وإبراهيم النخعي والربيع بن خثيم وفي المصنف وأبي وائل وأبي ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن
غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران أبو أبي جمرة وأجاب عن حديث النجاشي أنه لم
يكن نعيا إنما كان مجرد إخبار بموته فسمي نعيا لتشبيهه به في كونه إعلاما وكذا القول في
جعفر بن أبي طالب وأصحابه وأمثالهم قال ابن بطال إنما نعى صلى الله عليه وسلم النجاشي
وصلى عليه لأنه كان عند بعض الناس على غير الإسلام فأراد إعلامهم بصحة إسلامه ونعى
جيد لنعيه جعفرا وأصحابه وحمل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر
وشبهها وأيضا فحذيفة لم يجزم بكون الإعلام نعيا إنما قال أخاف أن يكون نعيا
وقال ابن عبد البر الإعلام بالجنازة أقوى من حديث حذيفة وقد أجمعوا أن شهود

الجنائز

بالمنابر خبير وأجمعوا أن الدعا إلى الجنازة من الخير وكان أبو هريرة رضي الله عنه يمر
بالمجالس فيقول إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته قال وقيل إن ابن عمر كان إذا مات
له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج به وقيل قد نعي عنه بخلاف ذلك في جنازة رافع بن
خديج وقال والله أرسلنا إلى قبا ليشهدوا جنازته قال نعم ما رأيتم
وفي المهذب لأبي إسحق يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها وذكر الصيدلاني
وجها أنه لا يكره وقيل لا يستحب وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب لا لغيره وبه
قال ابن عمر وقال ابن الصباغ يكره النداء ولا بأس بتعريف أصدقائه وهو قول
أحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة لا بأس به

باب

الإذن بالجنازة وقال أبو رافع عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم ألا آذنتموني هذا التعليق تقدم مسندا في باب كنس المسجد ٥
حدثنا محمد ثنا أبو معوية عن أبي إسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال
مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالمدينة فدفنوه ليلا فلما
أصبح أخبروه فقال ما منعكم أن تعلموني قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا أن
نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه وفي لفظ أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعا وفي
لفظ صففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم وفي لفظ دفن أو دفنت
البارحة ٥ أبو معوية روى عنه محمد بن المثنى وابن سلام شيخا البخاري ٥
ولما ذكر البيهقي هذا الحديث من جهة شعبة وجرير وابن إدريس عن الشيباني قال هذا
حديث رواه الثوري وعبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وأبو معوية وهشيم
وغيرهم عن أبي إسحق نحو رواية هؤلاء وخالفهم هريم بن سفين فرواه عن الشعبي قال
بعد موته بثلاث قال وروي عن إسمعيل بن زكريا عن الشيباني فقال صلى على قبر بعدما
دفن بليلتين ورواه بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفين عن الشيباني صلى على قبر بعد

شهر وقال الدارقطني تفرد بهذا بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم فهو
العباس بن عمرو فقال صلى على قبر بعدما دفن قال وكذلك رواه وكيع وعبد الرزاق والفريابي وجماعة
عن سفيان قال البيهقي وقد رويناه عن إسمعيل بن أبي خالد وأبي حصين عن الشعبي دون
هذه الزيادة كذا روى إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحق عن عامر عن ابن عباس قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم إذ مر بقبر حديث عهد بدفن فقال من هذا قالوا فلان قال
فقام فصف أصحابه خلفه فصلى عليه وأنا فيمن صلى قال البيهقي وروي في ذلك عن أبي
هريرة وأنس قلت وروي في هذا عن يزيد بن ثابت أخي زيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم إلى البقيع فرأى قبرا جديدا فسأل عنه فذكر له فعرفه فقال ألا آذنتموني قيل
يا رسول الله كنت قائلا فكرهنا أن نؤذيك قال لا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما دمت
بين أظهركم إلا آذنتموني فإن صلاتي عليهم رحمة ثم أتى القبر فصلى عليه وكبر أربعا انتهى
هذا الحديث خرجه ابن حبان في صحيحه من رواية عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد
وهو يحتاج إلى تأمل فإن يزيد بإجماع استشهد باليمامة سنة ثنتي عشرة وخارجة
توفي سنة مائة وسنه سبعون سنة فأنى له السماع منه أو إدراك زمنه لكن ذكر شيخنا
العلامة أبو محمد الدمياطي في كتابه أنساب الخزرج أن خارجة روى عن أبيه عن أخيه هذا
الحديث من غير أن يذكر له إسنادا وعلى تقدير أن يذكر سنده لا يخلص ابن حبان لأنه لم
يذكره إلا بإسقاط زيد من السند وقد تقدم في كتب المجيد فينظر قال البيهقي وروي فيه
عن عامر بن ربيعة وبريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من جهة الأوزاعي عن ابن شهاب
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن بعض الصحابة أخبره أن مسكينة من أهل العوالي طال سقمها
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها وأمرهم أن لا يدفنوها حتى يؤذنوه فتوفيت
ليلا فاحتملوها فأتوا بها مع الجنائز فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فصلوا عليها فلما
أصبح سأل عنها فأخبر فقال انطلقوا فانطلقوا حتى قام على قبرها فصفوا وراءه كما يصف للصلاة

على الجنائز فصلى عليها وكبر أربعا ذكره ابن حبان في كتاب الصحابة أن اسمها الخرقا وكانت
سوداء وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتها
بشهر ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال وهو مرسل صحيح
ورواه سويد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا بلفظ
لو صليت على أم سعد فصلى عليها وقد أتى لها شهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا
وقال تفرد به سويد بن سعيد والمشهور عن قتادة عن سعيد مرسلا وقد حكى أبو
داود عن أحمد بن حنبل وذكر حديث سويد هذا لا يحدث بمثل هذا وروي من حديث سعيد
ابن قتادة أن البراء بن معرور قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم فلما حضر ته
الوفاة أوصى بثلث ماله للنبي صلى الله عليه وسلم وأوصى أن يوجه إلى القبلة فقدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة بعد سنة فصلى عليه هو وأصحابه قال كذا وجدته في
كتابي والصواب بعد شهر قال وهو مرسل قال ورويناه عن الدراوردي عن يحيى بن عبد الله
ابن أبي قتادة عن أبيه عن أبيه موصولا دون الباقي حديث البراء ورواه الحاكم
وقال صحيح ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث وذكر السهيلي أنه
قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر بعد ما دفن عن سهل بن حنيف
وعبادة بن الصامت قال وحديثه مرسل انتهى ورواه أيضا عقبة بن عامر وحديثه
عند البخاري صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع
للأحياء والأموات وعند أبي داود صلاته على الميت وأبو سعيد الخدري وحديثه
عند ابن ماجة من حديث ابن لهيعة صلى على قبر مسكينة فكبر والناس من خلفه وعمران
ابن حصين ذكره الطبراني في الأوسط عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر عن يونس بن عبيد
عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن أبي قلابة عنه وقال لم يروه عن يونس عن محمد

بن بشر بن المفضل وعبد الله بن عمر وقال ابن وهب عن نافع إلا فليح بن سليمان تفرد به الحسن بن محمد
بن أعين قال ـــــ البيهقي رواه أيوب عن نافع قال قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم
ابن عمر بثلاث فأتى قبره فصلى عليه وروي أن عبد الرحمن بن أبي بكر دفن بمكة فقدمت عائشة فصلت
على قبره وذلك بعد شهر وعند ابن التين من حديث جابر لما دفن الرجل ليلا نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يدفن أحد ليلا حتى يصلى عليه قال وهذا دليل أنه دفن بغير صلاة قال
الداودي يحتمل أن يكون سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نوى الصلاة عليه واعتقدها فأراد
أن يعلم بما نوى وفي المصنف عن القسم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ميت بعدما دفن وأمر
علي بن أبي طالب قرظة بن كعب بالصلاة على قبر وسندهما صحيح وأمر ابن مسعود سلمان بن ربيعة بذلك
وسنده صحيح وعن يحيى بن أبي كثير أنه بلغه أن أنسا صلى على جنازة بعد أن صلي عليها وكذا فعله
أبو موسى وبشير بن كعب وسنده لا بأس به وأمر ابن سيرين بالصلاة على القبر وكرهه
إبراهيم النخعي والحسن والسند إليهما صالح وذكر عبد الله بن وهب في كتاب الفتن والملاحم من تصنيفه
ثنا مسلمة بن علي وبشر بن بكر عن الأوزاعي قال أقبل عبد الله بن سلام إلى قبر عمر بن الخطاب فقال
إن تكن الصلاة سبقتني عليك فلن يسبقني الثناء عليك ثنا يونس بن يزيد عن زيد بن أسلم لما توفي عمر
جاء رجل فقال إن تكونوا سبقتمونا بالصلاة عليه ح وهذا قول أبي حنيفة ومالك والثوري
قال ـــــ أبو عمر والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد قال ابن القسم قلت لمالك
فالحديث الذي جاء أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قال قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل بالقول امرأة
الأول قال الشافعي وعبد الله بن وهب صاحب مالك وابن عبد الحكم وأحمد بن حنبل وإسحق وداود
ابن علي وسائر أصحاب الحديث قال أحمد بن حنبل رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال أبو عمر وقد ذكرنا من ثلاثة أوجه حسان لستة تسعة
وذكرت ـــــ في كتاب الزهر الباسم سبعة أخرى رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فتكملة ستة عشر صحابيا قال ـــــ أبو عمر وأجمع الذين رأوا الصلاة على القبر جائزة أنه

لا يصلى عليه إلا بقرب ما يدفن وأكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال أبو حنيفة لا يصلى على قبر مرتين
إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها فيعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تدفن فإن دفنت أعادها
على القبر

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وقال الله عز وجل وبشر الصابرين • حدثنا أبو
معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس من
مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم
عند النسائي من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة أو اثنان قال واثنان قالت
المرأة يا ليتني قلت واحدا قال ابن قرقول ذكر الداودي أنه روي لم يبلغوا الخبث
أي فعل المعاصي قال وهذا لا يعرف إنما هو الحنث بالحاء المهملة والنون والحنث قال
أبو المعالي في المنتهى بلغ الغلام الحنث أي بلغ مبلغا تجري عليه الطاعة والمعصية وفي
المحكم الحنث الحلم وقال الإسماعيلي يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط وكذا
ذكره في المنتهى قال يعقوب احتسب فلان ابنا أو بنتا إذا ماتا وهما كبيران وإن ماتا صغيران قيل
افترط وكذا ذكره ابن التياني وابن سيده والقزاز والأزهري وفي [illegible] على أن لقول البخاري
وجها يخرج عليه وهو قول أبي المعالي وابن دريد احتسب فلان يكون الأجر عند الله تعالى سواء
على هذا كان كبيرا أو صغيرا وهو قد احتسبه عند الله تعالى وقد جاء الفرط أيضا في الكبير كما
نورده بعد من الحديث وقال شريك عن ابن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد وأبي هريرة
لم يبلغ الحنث ٥ كذا ذكره هنا وقال في كتاب العلم وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني
سمعت أبا حازم عن أبي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث والتعليق عن شريك رواه عنه
رواه ابن أبي شيبة عند عبد الرحمن بن الأصبهاني قال أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ
يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن
ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجابا من النار قال فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال ثلاثة

ثم قال واثنين واثنين قال أبو هريرة الفرط من لم يبلغ الحنث ه حدثنا مسلم بن
شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم
اجعل لنا يوما تعظنا فوعظهن وقال أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار فقالت
امرأة واثنان قال واثنان ه حدثنا علي حدثنا سفيان سمعت الزهري
يحدث عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج
النار إلا تحلة القسم وعند مسلم جاءت امرأة بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله
له فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من
النار وفي لفظ صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه فيأخذ بثوبه أو بيده فلا ينتهي
حتى يدخله الله وأباه الجنة وفي كتاب الترغيب والترهيب لأبي الفضل يكونون على باب من
أبواب الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يجيء أبوانا فيقال لهم الثانية فيقولون
حتى يجيء أبوانا فيقال لهم ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم بفضل رحمة الله تعالى وعند النسائي
ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته
إياهم يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل أبوانا فيقال لهم ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم
وفي حديث جابر بن سمرة قال صلى الله عليه وسلم من دفن ثلاثة فصبر عليهم
واحتسبهم وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقال أو اثنين فقالت أو واحدا
فسكت ثم قال يا أم أيمن من دفن واحدا فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة رواه
الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي مسلم عن عمر بن يزيد بن الخطاب عن ناصح بن عبد الله عن سماك عنه
وقال لم يروه عن سماك إلا ناصح وعن عتبة بن عبد السلمي يرفعه ما من مسلم يموت
له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل
رواه ابن ماجه بسند صحيح وعند الترمذي من حديث أبي محمد مولى عمر بن الخطاب عن
أبي عبيدة عن أبيه يرفعه من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا

من

من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب قدمت واحدا قال
وواحد وقال هذا حديث غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى ابو عبيدة يعني في كتاب
تهذيب الكمال فحسن الترمذي حديثه عن ابيه وصحح الحاكم له فلولا ذلك الحديث لاهدر
العلة المذكورة لزالت بذلك ولكن ابو محمد الراوي عنه مجهول فالحديث معلول به لا بغيره
والله تعالى اعلم • وعنده ايضا عن ابن عباس سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك
قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط قال انا فرط امتي لن يصابوا
بمثلي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن بارق
وقد روى عنه ايضا غير واحد من الائمة انتهى عبد ربه قال فيه احمد لا باس به
واثنى عليه الفلاس وغيره وذكره ابن شاهين وابن خلفون في كتاب الثقات وباقي من في
المسند ثقات وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب النساء
فقال ما منكن امراة يموت لها ثلاثة الا ادخلها الله الجنة فقالت امراة يا رسول الله
وصاحبة الاثنين قال وصاحبة الاثنين في الجنة وعند ابي نعيم الحافظ ثنا ابو بكر الطلحي
ثنا احمد بن حماد بن سفين ثنا عمرو بن عمرو الاودي ثنا حفص الاسدي عن يحيى عن ابي رقيد
عن علقمة عنه يرفعه من مات له ولد فصبر او لم يصبر سلم او لم يسلم لم يكن له ثمن الا
الجنة وعنده ايضا بسند جيد عن ابي موسى يرفعه اذا قبض ولد العبد المسلم قال
الله تعالى للملائكة عليهم السلام وهو اعلم قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول وما قال
وهو اعلم فيقولون ربنا حمدك واسترجع فيقول ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد
وعند الكجي بسند جيد عن جابر يرفعه من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم
دخل الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال واظن والله اعلم لو قال وواحد قال وواحد
ثنا عبد الله بن رجا ابنا عبد الحميد عن شهر حدثني ابو ظبية قال قال عمرو بن عبسة ايما مسلم

قدم ثلاثة من صلبه لم يبلغوا الحنث فهو له ستر من النار قال رجل انت سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم والذي لا إله إلا هو وعن معاذ بن جبل عند أبي عيسى أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أوجب صاحب الثلاثة قال معاذ وذو الاثنين يا رسول الله
قال وذو الاثنين زاد ابن ماجة والذي نفسي بيده ان السقط ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا احتسبته
وعن أم سليم أم أنس بن مالك قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته قالت
فقلت يا رسول الله واثنان قال واثنان رواه ابو عبد الله أحمد بن حنبل في مسنده باسناد
جيد وعنده أيضا من حديث معوية بن قرة عن أبيه أن رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتحبه قال يا رسول الله أحبك الله كما أحبه فلما
توفي قال النبي صلى الله عليه وسلم أما تحب ألا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك
فقال رجل يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا قال لكلكم رواه عن وكيع عن شعبة عنه وقال
أبو عمر بن عبد البر هذا حديث ثابت صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن بريدة يرفعه
ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد إلا أدخلها الله تعالى بهم الجنة فقال عمر يا رسول الله
واثنان قال واثنان وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفي الحدائق لأبي الفرج البغدادي
وفي حديث أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واثنان قال واثنان وعن أبي ذر
عند النسائي بسند صحيح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلمين يموت لهما
ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته وعن رجل له صحبة عند
ابن أبي شيبة بسند فيه ضعف قالت امرأة يا رسول الله مضى لي ثلاثة فقال أمذ
أسلمت قالت نعم قال جنة حصينة من النار وعن علي بسند فيه ضعف أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن السقط ليراغم ربه أن يدخل أبواه النار حتى يقال له
أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة قال فيجرهما بسرره حتى يدخلهما

الجنة

الجنة وعن الحارث بن أقيش بسند لا بأس به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من مسلمين يموت لهما أربعة أفراط الا أدخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة
قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان وعن أبي أمامة بسند صالح قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما
الله الجنة بفضل رحمته اياهم وعن عايشة بسند صحيح من قدم ثلاثة من الولد صابرا
محتسبا حجبوه من النار باذن الله تعالى وعن عقبة بن عامر الجهني من فوائد ابن زنجويه
بسند فيه ضعف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله
وجبت له الجنة ورويناه في كتاب أحوال الموحدين لأبي نعيم الاصبهاني بسند جيد يرجع الى
ابن زنجويه وعن عتبة مولى غفرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن له فرط
لم يدخل الجنة الا تصريدا قالوا وما الفرط يا رسول الله قال والده وولده أخوه أخ يؤاخيه
في الله عز وجل ومن لم يكن له فرط فأنا فرطه وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسند ضعيف لا يدخل الجنة منغص ومثل لنا المنغص فقد رأى المؤمنين
ينشرون يوم القيمة تقول لهم الملئكة ادخلوا الجنة فيتقاعسون ويقولون حتى يدخلها
آباؤنا ح وذكر الترمذي أن أبا ثعلبة الأشجعي له حديث واحد في هذا يعني الحديث
الذي في كتاب الموحدين لأبي نعيم من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عمر بن
نبهان عنه وفي الموطأ عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر
السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة
من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة يا رسول الله أو اثنان قال
أو اثنان وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والنفساء
يجرها ولدها يوم القيمة بسرره الى الجنة رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن همام عن
قتادة عن راشد عنه وفي كتاب الترغيب لأبي الفضل الجوزي بسند صالح عن أم مبشر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال يا أم مبشر من هلك له ثلاثة من الولد فصبر واحتسب أدخله الله الجنة
بفضل رحمته إياهم قالت أو اثنين قال أو اثنين يا أم مبشر وفي هذه الأحاديث دليل
على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجلهم استحال أن يرحموا
من أجل من ليس بمرحوم ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم بفضل رحمته إياهم وقد أجمع
العلماء على أن أطفال المسلمين في الجنة إلا فرقة شذت من المجبرة قال ابن عبد البر جعلتهم في
المشيئة وهو قول مهجور مردود بإجماع الحجة ولما أسلفنا من الأحاديث ولما روى أبو هريرة من عند
مسلم صغاركم دعاميص الجنة وذكر أبو محمد في النوادر والقاضي في شرح الرسالة الإجماع في أولاد
المؤمنين وزعم غيرهما أن الإجماع إنما هو في أولاد الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وذهب
طائفة من العلماء إلى الوقف في أطفال المسلمين والمشركين أن يكونوا في جنة أو نار منهم عبد الله بن المبارك
وحماد بن سلمة وإسحاق بن راهويه لحديث أبي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين كذا قال الأطفال ولم يخص طفلا من طفل وقال
الطبراني في معجمه الأوسط روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في أطفال المشركين إن
شئت دعوت الله تعالى أن يسمعك تضاغيهم في النار وقال سمرة قال صلى الله عليه
وسلم أولاد المشركين خدم أهل الجنة وروي عنه أنه سئل عنهم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين
فرجع الأمر إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين فمن سبق علم الله تعالى
فيه أنه لو كبر آمن فهم الذين قال هم خدم أهل الجنة فقد صحت معاني الأحاديث الثلاثة
وهو قول أهل السنة فإن قيل كيف بالحديث الذي أخبركم به الإمام المسند أبو الحسن علي بن شبل
الحميري انا العلامة عبد اللطيف بن عبد المنعم عن المشايخ الجلة اللبان والكراني والداراني انا أبو
علي الحداد انا أبو نعيم انا أبو محمد بن فارس ثنا أبو بشر يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود الطيالسي ثنا قيس
ابن الربيع عن يحيى بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصبي
من الأنصار ليصلي عليه فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا قط ولم يدر به فقال

يا عائشة

يا عائشة أوَلا تدرين أن الله تبارك وتعالى خلق الجنة وخلق لها أهلاً خلقها لهم وهم في أصلاب
آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم وبحديث سلمة بن يزيد الجعفي قلت
يا رسول الله إن أمنا ماتت في الجاهلية وإنها وأدت أختاً لنا لم تبلغ الحنث في الجاهلية فهل ذلك
نافع أختنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إن الوائدة والموؤدة فإنهما في النار إلا أن تدرك
الإسلام وبما روى بقية عن محمد بن زياد الألهاني قال سمعت عبد الله بن قيس سمعت عائشة
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المسلمين قال هم مع آبائهم قلت بلا عمل
قال الله أعلم بما كانوا عاملين وسألته عن ذراري المشركين فقال مع آبائهم قلت بلا عمل
قال الله أعلم بما كانوا عاملين ومن حديث أبي عقيل صاحب بهية عن بهية عن عائشة
عند أبي داود الطيالسي قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين
ح فيقال هذا معارض بأمور الأول ضعفه وإنما هي من الربيع وأبو عقيل وبقية متكلم فيه
الثاني على تقدير الصحة يعارضها ما في الصحيح من حديث سمرة حديث الرؤيا وأما الرجل الذي في
الروضة فإبراهيم صلى الله عليه وسلم وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة
قيل يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين وفي لفظ وأما الشيخ
في أصل الشجرة فإبراهيم صلى الله عليه وسلم والصبيان حوله أولاد الناس وعن أبي هريرة على شرط
الشيخين عند الحاكم مرفوعة أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم
حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة وعند أبي عمر في التمهيد حديث مرتب مفسر يقضي على ما روي
في الأحاديث بأن ذلك كان في أحوال ثلاثة عن عائشة أن خديجة رضي الله عنهما سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال
الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعدما استحكم الإسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر أخرى قال هم
على الفطرة ويؤيده ما ذكره سعيد بن منصور في سننه ثنا هوذة ثنا عوف عن خنساء بنت معاوية
قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة

والمولود في الجنة والوئيد في الجنة. وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألت ربي في اللاهين يعني الأطفال من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم. وروى
الحجاج بن نصير عند الطبراني عن المبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أنس رفعه أولاد
المشركين خدم أهل الجنة. ورواه الحكيم في نوادر الأصول عن أبي طالب الهروي عن يوسف
بن عطية عن أنس بلفظ كل مولود من ولد كافر أو مسلم فإنهم إنما يولدون على فطرة الإسلام
كلهم ح وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي من عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في خطبته إن الله تعالى أمرني أن أعلمكم وقال إني خلقت عبادي كلهم
حنفاء فأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وأمرتهم أن يشركوا بي وحرمت عليهم ما أحللت
لهم. الثالث لما ذكر أبو عمر حديث سلمة بن يزيد قال هذا صحيح من جهة الإسناد إلا أنه يحتمل
أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة فكانت الإشارة إليها. قال وقوله الشقي من شقي
في بطن أمه وأن الملك ينزل فيكتب شقي أم سعيد مخصوص وكذلك إن من مات من أطفال المسلمين
قبل الاكتساب فهو ممن سعد وهو في بطن أمه ولم يشق بدليل الأحاديث والإجماع وقوله
إن الله خلق للنار خلقا لها أهلا وهم في أصلاب آبائهم ساقط ضعيف مردود بالإجماع والآثار
وطلحة بن يحيى الذي يرويه ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرج عليه
وعارض حديث معوية بن قرة انتهى. هذا الحديث ليس ضعيفا لكونه في صحيح مسلم ولا معارضا لما
ساقه وشنعاه حتى يرد بالإجماع لأن الله تعالى كتب شقاءهم وهم في الأصلاب يعني أنهم يكونون
فيعملون بعمل الأشقياء أنهم يموتون صغارا وهذا واضح والحمد لله. قال أبو محمد
روينا عن علي بن أبي طالب ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أنه فسر قوله
تعالى كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين قال هم أطفال المسلمين [illegible] لما
ذكر عبد الله بن عباس في تفسيره برواية إسمعيل بن أبي زياد الشامي [illegible] أصحاب
اليمين قال هم الذين أعطوا كتبهم بأيمانهم [illegible]

زعموا

لم يتهنوا بما كسبوا وبما رواه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي أحمد الزبيري عن سفين بن سعيد
عن الأعمش عن عثمان عن زاذان عن علي بن أبي طالب قال هم أولاد المشركين قال أبو عمر وقالت
آخرون الأطفال يمتحنون في الآخرة اعتمادا على ما يروى عطية عن أبي سعيد يرفعه الهالك في
الفترة والمعتوه والمولود يقول المولود رب لم أدرك العقل قال فيرفع لهم نار ويقال
ردوها وادخلوها قال فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل ويمسك
عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل وروى عبد الوارث عن أنس قال النبي صلى الله
عليه وسلم يؤتى يوم القيمة بأربعة المولود وفيه فيبرز لهم عنق من النار فيقال ردوها
ح ومن حديث أبي إدريس عن معاذ يرفعه وروي أيضا عن الأسود بن سريع وأبي هريرة
وثوبان بأسانيد صالحة من أسانيد الشيوخ إلا ما روى عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن
أبيه عن أبي هريرة موقوفا لم يرفعه وليس فيها ذكر المولود وإنما هم أربعة كلهم يدلي يوم
القيمة بحجته أصم وأبكم وأحمق ورجل مات في الفترة ورجل هرم **وقوله** ما من
الناس مسلم شرط ذلك الإسلام لأنه لا نجاة للكافر بموت أولاده وإنما نجوه من النار بالإيمان
والسلامة من المعاصي أو المغفرة قال ابن التين ويحتمل أن يكون ذلك لأن أجر
ع مصابه يكفر عنه ذنوبه فلا تمسه النار التي يعاقب بها أهل الذنوب ففي هذا تسلية
للمسلمين في مصابهم بأولادهم . قوله إلا تحلة القسم يريد قوله تعالى وإن منكم إلا
نكث ٤ واردها وقال ابن بطال العرب إذا أرادت تقليل الشيء وتقصير مدته شبهوه بتحليل
القسم فيقولون ما يقوم فلان عند فلان إلا تحلة القسم ومعناه لا تمسه إلا قليلا وتوهم
ابن قتيبة أنه ليس بقسم وقد جاء في ذلك حديث مرفوع رواه زبان بن فايد عن سهل بن معاذ
بن أنس عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرس ليلة من وراء
عورة المسلمين متطوعا لم ير النار بمسه إلا تحلة القسم قال الله سبحانه وتعالى وإن منكم
إلا واردها وقال الخطابي موضع القسم فوربك لنحشرنهم والشياطين وقيل إن العرب تحلف

وتحلة القسم كقوله وإن منكم لمن ليبطئن أي وإن منكم والله فأضمر والله قال أبو عمر ظاهر

قوله فتمسه النار يدل على أن الورود الدخول لأن المسيس حقيقته في اللغة المماسة روي عن ابن

عباس وعلي أن الورود الدخول وكذا رواه أحمد بن حنبل عن جابر وروي أن الورود المرور على

الصراط روي ذلك عن كعب الحبر وابن مسعود والسدي وروي عن ابن عباس أن هذا خطاب

للكفار وعن مجاهد أنه قال الحمى حظ المؤمن من النار وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم نحوه الورود للمؤمنين أن يروا النار ثم ينجو منها الفائزون ويصلاها من

قدر عليه قال ـــــ ويحتمل أن تكون تحلة القسم استثناء منقطعا فيكون المعنى لكن تحلة

القسم أي لا تمسه النار أصلا كلاما تاما ثم ابتدأ إلا تحلة القسم لا بد منها لقوله وإن منكم

إلا واردها قال والوجه عندي في هذا الحديث وشبهه أنها لمن حافظ على أداء فرائضه واجتنب

الكبائر وقوله في الباب بعد للمرأة التي رآها عند القبر تبكي اتقي الله واصبري

فيه دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم وكونه لم ينتهرها لما ردت عليه بل عذرها بمصيبتها

ودليل على جواز زيارة النساء القبور إذ لو لم يجز لما سكت عن ذلك صلى الله عليه وسلم

وقوله اتقي الله أراد أن لا تجتمع عليها مصيبتان مصيبة الهلاك ومصيبة فقد الأجر

بالجزع

باب ـــــ غسل الميت ووضوئه

والسدر وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ روى هذا التعليق

ملك في موطائه عن نافع أن ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم

يمس ماء وعن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر أغتسل من

غسل الميت قال ـــــ لا وعن عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد بن جبير

قال ـــــ غسلت أمي ميتة فقالت لي سل علي غسل فأتيت ابن عمر فسألته فقال ـــــ

أنجسا غسلت ثم أتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك أنجسا غسلت وعباد عن

حجاج

حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا ليس على غاسل الميت غسل وقال ابن عباس المسلم
لا ينجس حيا ولا ميتا هذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن
ابن عباس أنه قال لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا وذكر الحاكم من حديثه
مرفوعا لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا وقال صحيح على شرطهما ومن حديث
عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم من غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم وقال صحيح الاسناد على
شرط البخاري وفيه رفع الحديث مختلف فيه على عمرو بن عمرو وبأسانيد من غسل ميتا فليغتسل
وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن يحيى
ابن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت أوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو
بالبقيع فجاء فغسله وكفنه وحنطه ثم أتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال لم
أغتسل من غسله لو كان نجسا ما غسلته ولكني اغتسلت من الحر وعن ابراهيم قال [illegible]
ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه وعن عائشة بسند صحيح ليس على غاسل الميت غسل وعن
ابن عباس بسند صحيح حدثني علقمة بن عبد الله أن أباه غسله أربعة من الصحابة فما زادوا أن توضوا
وصلوا وغسل ابن عمر [illegible] وأبو برزة فلم يغتسلوا وما زادوا على أن توضؤوا
وعن الشعبي بسند صحيح إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه وفي كتاب ابن المنذر وممن
رأى [illegible] وبه قال ابو حنيفة والشافعي وأحمد واسحق وقال
النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هذا تقدم مسندا في كتاب [illegible] وكان
[illegible] بين الآثار ورد ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وهو حديث
خرجه ابن خزيمة في صحيحه قال البيهقي رواته كلهم ثقات وذكر الحاكم في مستدركه وقال
في تاريخ [illegible] لا نعلم في من غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا

سبحانه وعن أبي هريرة في صحيح ابن حبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقال الترمذي حديث حسن وقد روي عن أبي هريرة موقوفا
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا خطأ إنما هو موقوف لا يرفعه الثقات وقال أبو داود في
سننه هذا منسوخ وفي لفظ عند أحمد من غسلها الغسل ومن حملها الوضوء وعن أبي سعيد الخدري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الغسل والوضوء من الحمل قال محمد بن عبد الواحد
المقدسي رواه حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي انتهى هذا سند على شرط مسلم
وعند ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عن حديث رواه محمد بن منهال عن يزيد بن زريع عن معمر
عن أبي إسحق عن أبيه عن حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل قال
أبي هذا باطل ولم يبين علته وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح أن عليا لما غسل أباه أمره النبي صلى الله
عليه وسلم أن يغتسل وعن مكحول قال سأل رجل حذيفة عن غسل الميت فعلمه وقال إذا
فرغت فاغتسل وعن الحسن عن ابن المسيب من غسل ميتا اغتسل وعن إبراهيم أن بعض
من أصحاب علي ومنهم عبيدة غسلا ميتا فاغتسل صاحب علي ولم يغتسل الآخر وعن أبي قلابة
بسند صحيح أنه كان إذا غسل ميتا اغتسل وعند ابن المنذر وهو قول ابن المسيب وابن سيرين
والزهري وفي رواية ابن القاسم عن مالك وذكر ابن حبيب عن مالك أن حديث الغسل من غسل الميت ضعفه
بعضهم وقال ابن العربي قالت جماعة أهل الحديث هو حديث ضعيف وروى الدارقطني حديثا
صحيحا عن ابن عمر فمنا من اغتسل ومنا من لم يغتسل وقال ابن التين حمله بعضهم على الاستحباب لا
الوجوب وقال [illegible] لا أعلم أحدا قال بوجوب الغسل منه وأوجب أحمد وإسحق الوضوء منه ٥
حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو
أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا
فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه تعني إزاره وفي لفظ
قال

قال أيوب وحدثتني حفصة مثل حديث محمد وكان في حديثها اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن وابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء قالت أم عطية ومشطناها ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه فألقيناها خلفها وفي لفظ لمسلم فماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال ابن عبد البر كانت وفاتها سنة ثمان قال وروت حفصة هذا الخبر عن أم عطية بأكمل لفظ وهو أصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الميت حديث أعم منه ولا أصح وعليه عول العلماء في ذلك وهو أصلهم في هذا الباب وزعم بعضهم أن هذه المتوفاة أم كلثوم يعني المتوفاة سنة تسع وفيه نظر لما أسلفناه وقال القرطبي لا خلاف أن غسل الميت مشروع ومعمول به في الشريعة لكن اختلفوا في حكمه فقيل الوجوب وقيل سنة مؤكدة والقولان عندنا وقال في شرح المهذب هو بإجماع المسلمين فرض كفاية ثم إذا أرادوا غسله وضعوه على سرير عريضا كالقبر وهو قول أبي حنيفة على شقه الأيمن وقيل كالمستتر باعتبار ضيق المكان وسعته وعند غيرهم يوضع مستقبل القبلة كما في صلاة المريض بالإيماء والواجب في الغسل مرة واحدة عامة لسائر البدن والثلاث مأمور به ندبا وعند أبي حنيفة سنة فإن حصل به الإنقاء بثلاث لم تشرع الزيادة إلا ابن حزم فإنه قال الثلاثة فرض قال أبو عمر ولا أعلم أحدا قال لا يجاوز سبع غسلات في غسل الميت وذهب أبو حنيفة أن بعد الثلاث إن خرج منه شيء غسل ذلك الموضع وحده ولا يعاد غسله وإلى هذا ذهب المزني وأكثر أصحاب مالك وقال ابن القاسم إن وضي غسل وإنما هو الغسل وقال الشافعي يعاد غسله وقال أحمد يعاد إلى سبع ولا يزاد عليها فإن خرج منه شيء بعد ما كفن دفع ولم يلتفت إلى ذلك وهو قول إسحق قال ابن المنذر السنة الغسل بالماء والسدر غسلا ولا معنى لطرح ورقات من السدر في الماء كما تفعل العامة وأنكر ما أحمد ولم يعجبه والجمهور على أن الغسلة الأولى تكون بالماء والثانية بالماء والسدر والثالثة بماء فيه كافور وعن ابن سيرين أنه كان

باحد الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ومنهم من ذهب إلى
أن الغسلات كلها بالماء والسدر مرتين والثالثة وهو قول أحمد مستدلا بحديث أم عطية
بماء وسدر وبغيره من الأحاديث ولما غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم غسلوه ثلاث غسلات كلهن
بالماء والسدر ذكره أبو عمر قال ——— ومنهم من يجعل الأولى بالماء والسدر والثانية
بالماء القراح والثالثة بالكافور وأعلم التابعين بالغسل ابن سيرين ثم أيوب بعده وعن بعض
الشافعية لا يعتد بالغسل بالماء والسدر من الثلاث ومن بعضهم إذا اغتسل بعد ذلك بالماء
القراح وزال منه أثر السدر أو الخطمي ففي الاعتداد بهذه الغسلة وجهان أحدهما يحسب
من الثلاث والثاني لا يحسب وشرع الكافور لتطييب الرائحة وتصليب البدن وتبريده وقيل
شرع لأجل الملائكة صلى الله عليهم وسلم وقال أبو حنيفة لا يستحب وبه قال إبرهيم وإنما الكافور
عنده في الحنوط لا في شيء من الماء كذا ذكره غير واحد وخطأ ذلك السروجي وأما إنكار
النووي على صاحب المهذب قوله لما روت أم سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فإذا كان في آخر غسله من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئا من كافور قال والمشهور في
كتب الحديث أن هذا من رواية أم عطية لا أم سليم وقد بحثت عنه فلم أجده عن أم
سليم ولعله جاء في رواية غريبة عنها فغير جيد لأن حديث أم سليم رواه أبو القسم
الطبراني من طرق منها قال ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا آدم ثنا شيبان و ثنا الحسن بن إسحق
التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة و ثنا الحسن بن موسى الأشيب ثنا شيبان عن ليث عن عبد الملك
ابن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرته مطولا وهو سند حسن ولولا ما تكلم به في ليث لكان صحيحا
وقد أشار إليه الترمذي والطوسي لما ذكرا حديث أم عطية ولما ذكره ابن أبي
حاتم في كتاب العلل مطولا قال قال أبي هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن
سيرين قال أبو محمد ليس لأم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الميت شيء والحديث عن أم

عطية

والحقو والحقو والحقوة ولجمعها كله الازار لانه يشد على الحقو [illegible]
والجمع أحق واحقاء وحقى وحقاء ذكره ابن سيدة وأخذ الحسن والنوري والشعبي
من هذا الحديث أن النساء أحق بغسل المرأة من زوجها وأنه لا يغسلها الا عند عدمهن
واليه ذهب أبو حنيفة [illegible] على جواز ذلك وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها
لانها في عدته وقال البخاري في الباب بعد هذا حدثنا احمد حدثنا ابو عمار
نسب ابن السكن محمد هذا ابن سلام وقوله في باب نقض شعر المرأة وقال
ابن سيرين لا بأس بنقض شعر المرأة وفي نسخة الميت رواه ابن أبي شيبة في مصنفه
عن حفص عن أشعث عن محمد أنه كان يقول اذا غسلت المرأة ذوب شعرها ثلاثة ذوائب
ثم جعل خلفها وقوله حدثنا احمد حدثنا ابن وهب احمد هذا هو احمد بن
المصري فيما نسبه ابن السكن وقال الجياني وقيل احمد بن عيسى التستري
ورواه أيضا عن ابن وهب حرملة وقوله وقال الحسن الخرقة الخامسة تشد بها الفخذين
والوركين تحت الدرع هذا التعليق رواه
وقوله في باب جعل شعر المرأة ثلاثة قرون وقال وكيع عن سفيان ناصيتها وقرنيها قول
وكيع رواه الاسماعيلي عن محمد بن علويه عن عمرو بن عبد الله عن وكيع عن سفيان ورواه أيضا من حديث
البخاري عن سفيان ومن حديث عبد الله بن صالح عن مروان بن عبد الله عن قبيصة عن سفيان عن هشام ورواه ١٠
الفريابي عن سفيان وعند ابي حنيفة ترسل شعرها على ثدييها من غير تسريح ولا ظفر قالت
وأم عطية لم تفعله الا بأمر من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره أبو الطفيل
والتسريح [illegible] الميت واجب هو الصحيح عند ابي حنيفة وقيل سنة وقال
النووي [illegible] بالاجماع ويتقدم على الدين قال في شرح الهداية
الا اذا كانت التركة عبدا جانيا أو مرهونة فانهما يقدمان على التكفين
والحاصل [illegible] الاماوردي عن خلاف بن عمه انه من ثلث التركة

[illegible] فلا يمر الثلث والاوتر [illegible] كان كفن في ثوب
[illegible] ويكره ان يكون اقل من ثلاثة اثواب للمراة وثوب واحد
[illegible] وقال ابو عمر اجمعوا انه لا يكفن في ثوب يصف ما تحته بقية الاثواب

[illegible] باب الثياب البيض للكفن

حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله حدثنا هشام عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة
وفي لفظ قال لها ابو بكر يعني وهو لما به اى يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم
الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل ونظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع
من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال
ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلثا ودفن قبل ان يصبح
هذا الحديث خرجه الستة وعند مسلم اما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت
له ليكفن فيها فتركت وكفن في ثلاثة اثواب فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال لاحبسنها
حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها
وفي لفظ ادرج في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب يمانية
وعند ابي داود كفن في ثوبين وبرد حبرة قالت عايشة اتوا بالبرود لكنهم ردوه ولم يكفنوه
فيه ومن حديث يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس كفن النبي صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب حلة نجرانية وقميصه الذي مات فيه وفي رواية [illegible] ثلاثة
اثواب حلة حمرا وقميصه الذي مات فيه وعند ابن [illegible]
[illegible] كفن في ثلث [illegible] بيض سحولية وعند ابن [illegible] ثلاثة اثواب [illegible] يمانية
[illegible] الله وعند احمد من [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الحسين بن إبراهيم الجورقاني هذا حديث منكر تفرد ابن عقيل به وقال أبو محمد بن حزم هذا وهم من الأشيب أو من ابن عقيل وعند الحاكم في الإكليل ما يشده من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله ورواه ابن سعد عن عفان عن حماد بن سلمة عن ابن إسمعيل فأخرج الأشيب من الوهم الذي قاله أبو محمد وعند البزار كفن في سبعة ثلث سحولية وقميصه وعمامته وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته ومن حديث مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثقل قلنا فيم نكفنك قال في ثيابي هذه إن شئتم أو في يمانية أو في ثياب مصر وفي شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم التصنيف الكبير من حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس كفن في ثوبين سحوليين أبيضين وفي حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كفن في برد نجراني وريطتين وفي حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة كفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وبرد حبرة وعن جعفر بن محمد علي بن حسين عن أبيه عن جده كفن في ثلاثة أثواب صحاريين وبرد حبرة أدرج فيها إدراجا وروي عن أيوب عن نافع عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زر عليه قميصه الذي كفن فيه قال ابن سيرين وأنا زررت على أبي هريرة قال ابن عون كذا وأنا زررت على ابن سيرين قال الأصمعي فذكرت ذلك لحماد بن زيد فقال وأنا زررت على ابن عون وفي الطبقات عن أبي إسحق قلت لجماعة من بني عبد المطلب في أي شيء كفن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا في ثلاثة أثواب ليس فيها قباء ولا قميص ولا عمامة ٥

تم السفر الخامس من كتاب التلويح
الى شرح الجامع الصحيح والحمد لله وحده وصلواته
على سيدنا سيد المخلوقين محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين يتلوه في السفر السادس
ان شاء الله تعالى [illegible]

على يد العبد الفقير الى ربه القدير [illegible] احمد [illegible] عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين

بلغ [illegible] الى الله [illegible] الدمياطي عفا الله عنه [illegible]

لا إله إلا الله محمد رسول الله

قليلُ المالِ تُصلحهُ فيبقى ... ولا يبقى الكثيرُ مع الفسادِ
لحفظُ المالِ أيسرُ من سؤالٍ ... وضربٍ في البلادِ بغيرِ زادِ

وكتبه
أضعف العباد
الفقير عبد الله بن يحيى
ابن عباس الشافعي
القاري